مِنهاجُ المحدِّثين

وسَبيلُ طالبيهِ المحقِّقين

في

شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رحمه الله

للإمام العلّامة

مُحيي الدِّين أبي زكريّا يحيى بن شرف النَّوويّ

المتوفّى ٦٧٦ هـ

وبحاشيته

التقاط اعتراض الحافظ ابن عبد الهادي على شرح النووي

للحافظ ابن حجر

حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه

مازن بن محمد السِّرساويّ

المجلد الخامس

(٤٩٩ - ٧٨٧)

سترة المصلي - المساجد ومواضع الصلاة - صلاة المسافرين وقصرها

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنهاجُ المُحدِّثين

وَسَبيلُ طالِبيهِ المُحقِّقين

في

شَرحِ صحيحِ أبي الحُسَين مُسلِم بن الحجّاج القُشَيري

رَحِمَهُ الله

٥

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9

٥

كِتَابُ سُتْـرَةِ الْمُصَلِّي

[١٠٤٦] |٢٤١ (٤٩٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ.

٥- كِتَابُ[1] سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

وَالنَّدْبِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى سُتْرَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَحُكْمِ الْمُرُورِ، وَدَفْعِ الْمَارِّ، وَجَوَازِ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَالصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالْأَمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ، وَبَيَانِ قَدْرِ السُّتْرَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

[١٠٤٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ[2] مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ).

«الْمُؤْخِرَةُ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ الْخَاءِ، وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ، وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْخَاءِ، مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ، وَمَعَ إِسْكَانِ الْهَمْزَةِ، وَتَخْفِيفِ الْخَاءِ، وَيُقَالُ: «آخِرَةُ الرَّحْلِ» بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَكَسْرِ الْخَاءِ، فَهَذِهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وَهِيَ[3] الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّدْبُ إِلَى السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَبَيَانُ أَنَّ أَقَلَّ السُّتْرَةِ كَمُؤْخِرَةِ[4] الرَّحْلِ، وَهِيَ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ، وَهُوَ[5] نَحْوُ

---

(١) في (ق)، و(ز)، و(ط): «باب».
(٢) في (أ): «بقدر».
(٣) في (ن): «وهو».
(٤) في (ق)، و(ط): «مؤخرة».
(٥) في (ق)، و(ز): «وهي».

ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ، وَيَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَشَرَطَ مَالِكٌ(١) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فِي غِلَظِ الرُّمْحِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي السُّتْرَةِ كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا(٢)، وَمَنْعُ مَنْ يَجْتَازُ بِقُرْبِهِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْخَطَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَكْفِي، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ بِهِ حَدِيثٌ، وَأَخَذَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ، فَقِيلَ: يَكُون مُقَوَّسًا كَهَيْئَةِ الْمِحْرَابِ، وَقِيلَ: قَائِمًا بَيْن يَدَيِ الْمُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ: مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ إِلَى شِمَالِهِ. قَالَ: وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ(٣) [ط/ ٤/ ٢١٦] وَلَا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ الْخَطَّ»(٤)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَحَدِيث الْخَطِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَاضْطِرَابٌ(٥).

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٠٢).
(٢) في (ق)، و(ط): «وراءه».
(٣) «المدونة» (١/ ٢٠٢).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤١٤).
(٥) أخرجه أبو داود [٦٨٩]، وابن ماجه [٩٤٣]، وغيرهما من حديث إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»، وهو حديث لا يثبت، وفيه ضعف واضطراب، كما يقول المصنف، وقد أورده ابن الصلاح في «معرفة علوم الحديث» مثالًا للحديث المضطرب، وقد حكى ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٨٥) عن أحمد، وابن المديني تصحيحه، وتعقبه ابن رجب الحنبلي، فقال في «الفتح» (٢/ ٦٢٩): «وأحمد لم يعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع، فإنه قال في رواية ابن القاسم: «الحديث في الخط ضعيف». وكان الشافعي يقول بالخط، ثم توقف فيه، وقال: «إلا أن يكون فيه حديث يثبت»، وهذا =

[١٠٤٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ،

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ، فَاسْتَحَبَّهُ فِي «سُنَنِ حَرْمَلَةَ» وَفِي الْقَدِيمِ، وَنَفَاهُ فِي الْبُوَيْطِيِّ، وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ الْخَطِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا(١): يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ السُّتْرَةِ، وَلَا يَزِيدُ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا وَنَحْوَهَا جَمَعَ أَحْجَارًا أَوْ تُرَابًا أَوْ مَتَاعَهُ، وإِلَّا فَلْيَبْسُطْ مُصَلًّى، وَإِلَّا فَلْيَخُطَّ الْخَطَّ.

وَإِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ مَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَكَذَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَطِّ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ(٢) سُتْرَةٌ، أَوْ تَبَاعَدَ عَنْهَا، فَقِيلَ: لَهُ مَنْعُهُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ لِتَقْصِيرِهِ، وَلَا يَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَكِنْ يُكْرَهُ.

وَلَوْ وَجَدَ الدَّاخِلُ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَلَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ الثَّانِي، وَيَقِفَ فِيهَا لِتَقْصِيرِ أَهْلِ الصَّفِّ الثَّانِي بِتَرْكِهَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ السُّتْرَةَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ(٣)، وَلَا يَصْمُدُ لَهَا(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٠٤٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الطَّنَافِسِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ، [ط/٤/٢١٧] وَكَسْرِ الْفَاءِ.

= يدل على أنه توقف في ثبوته. وقال ابن عيينة: «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجئ إلا من هذا الوجه» ...»، وقال الدارقطني في «علله» (٨/ ٥٠): «والحديث لا يثبت».

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٢٢٤)، «المجموع» (٣/ ٢٢٦).

(٢) في (ن): «تكن».

(٣) في (ف): «عن شماله».

(٤) في (ن)، و(أ): «إليها».

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[١٠٤٨] |٢٤٣ (٥٠٠)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

[١٠٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

[١٠٥٠] |٢٤٥ (٥٠١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

[١٠٥١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكُزُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ الْعَنَزَةَ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

[١٠٥١] قَوْلُهُ: (يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْكَافِ، وَهُوَ بِمَعْنَى (يَغْرِزُ) الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

[١٠٥٢] |٢٤٧ (٥٠٢)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

[١٠٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

[١٠٥٤] |٢٤٩ (٥٠٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ،

[١٠٥٢] قَوْلُهُ: (**كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا**) هُوَ[١] بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَرُوِيَ[٢] بِضَمِّ الْيَاءِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: يَجْعَلُهَا مُعْتَرِضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَيَوَانِ، وَجَوَازِ الصَّلَاةِ بِقُرْبِ الْبَعِيرِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُخَافُ هُنَاكَ نُفُورُهَا فَيَذْهَبُ الْخُشُوعُ، بِخِلَافِ هَذَا.

[١٠٥٤] قَوْلُهُ: (**وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ**) هُوَ الْمَوْضِعُ الْمَعْرُوفُ عَلَى بَابِ مَكَّةَ، وَيُقَال لَهَا: الْبَطْحَاءُ، أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (**فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ**) مَعْنَاهُ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَالُ مِنْهُ [ط/ ٤/ ٢١٨] شَيْئًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْضَحُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ شَيْئًا مِمَّا نَالَهُ، وَيَرُشُّ عَلَيْهِ بَلَلًا مِمَّا حَصَلَ

---

(١) في (د): «يعرض».

(٢) في (ن): «ويروى».

قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا

لَهُ، وَهُوَ مَعْنَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (فَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ)[١٠٥٥].

قَوْلُهُ: (فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ(١) فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ) فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، تَقْدِيرُهُ: فَتَوَضَّأَ فَمِنْ نَائِلٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَاضِحٍ تَبَرُّكًا بِآثَارِهِ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ)، فَفِيهِ: التَّبَرُّكُ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَاسْتِعْمَالُ فَضْلِ طَهُورِهِمْ وَطَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ.

قَوْلُهُ: (عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْحُلَّةُ» ثَوْبَانِ لَا تَكُونُ(٢) وَاحِدًا، وَهُمَا إِزَارٌ وَرِدَاءٌ أَوْ نَحْوُهُمَا، وَفِيهِ: جَوَازُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ.

قَوْلُهُ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ) فِيهِ: أَنَّ السَّاقَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٣).

قَوْلُهُ: (فَأَذَّنَ(٤) بِلَالٌ) فِيهِ: الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا أَكْرَهُ مِنْ تَرْكِهِ فِي السَّفَرِ مَا أَكْرَهُ مِنْ تَرْكِهِ فِي الْحَضَرِ، لِأَنَّ أَمْرَ الْمُسَافِرِ(٥) مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ»(٦).

قَوْله: (وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا

---

(١) في (ي)، و(ز)، و(د)، و(ط): «بوضوء»، وهو نسخة بحاشية مطبوعة «الصحيح».
(٢) كذا في (ن): «تكون»، وفي (ي): «يكون»، ولم تنقط في سائر النسخ، وليست في (أ).
(٣) بعدها في (د)، و(ز): «يعني من الرجل بخلاف الحرة».
(٤) في (ي): «أذن».
(٥) في (ق)، و(ز): «السفر».
(٦) «الأم» للشافعي (١/ ١٨٠) بتصرف.

وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ،

وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ الِالْتِفَاتُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمِينًا وَشِمَالًا بِرَأْسِهِ وَعُنُقِهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا[1]: وَلَا يُحَوِّلُ[2] قَدَمَيْهِ وَصَدْرَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَإِنَّمَا يَلْوِي رَأْسَهُ وَعُنُقَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْتِفَاتِهِ عَلَى مَذَاهِبَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا:

أَصَحُّهَا قَوْلُ[3] الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ[4]: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

وَالثَّانِي: يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّةً، ثُمَّ مَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّةً عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ مَرَّةً عَنْ يَسَارِهِ.

وَالثَّالِثُ: يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الِالْتِفَاتِ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ عَنْ يَسَارِهِ فَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ) هِيَ عَصًا فِي أَسْفَلِهَا حَدِيدَةٌ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعَانَةِ الْإِمَامِ بِمَنْ يَرْكُزُ لَهُ عَنَزَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ) فِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ بِقُرْبِ بَلَدٍ[5]؛ مَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. [ط/٤/٢١٩]

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٤٠). (٢) في (ق): «يحرك».

(٣) في (ق)، و(د)، و(ط): «وهو قول»، و في (ر): «وقول».

(٤) «عن يساره مرتين» في (أ)، و(د)، و(ز): «مرتين عن يساره».

(٥) في (ق)، و(ف): «البلد».

يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[١٠٥٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

[١٠٥٦] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ) مَعْنَاهُ: يَمُرُّ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَرَاءَ السُّتْرَةِ وَقُدَّامَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ)[١٠٥٥]، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (فَيَمُرُّ(١) مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ)[١٠٥٨م]، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: (وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ)[١٠٤٦].

[١٠٥٥] قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا) يَعْنِي: رَافِعَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ: «كَأَنِّي [ط/٤/٢٢٠] أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ»، وَفِيهِ: رَفْعُ الثَّوْبِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ.

---

(١) في (ن): «فمر».

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

[١٠٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

[١٠٥٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

[١٠٥٩] |٢٥٤(٥٠٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ،

[١٠٥٧] قَوْلُهُ: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ)، فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْقَصْرِ(١) وَالْجَمْعِ فِي السَّفَرِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ وَهُوَ نَازِلٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي وَقْتِ الْأُولَى سَائِرًا فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ، كَذَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِ.

[١٠٥٩] قَوْلُهُ: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَلَى

---

(١) في (ق): «جواز القصر».

وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[١٠٦٠] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

حِمَارٍ)[١٠٦٠]، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ(١): «عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ»(٢)، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْأَتَانُ» هِيَ الْأُنْثَى مِنْ جِنْسِ الْحُمُرِ(٣)، وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى: «حِمَارًا»، مَحْمُولَةٌ(٤) عَلَى إِرَادَةِ الْجِنْسِ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ مُبَيِّنَةٌ لِلْجَمِيعِ.

قَوْله: (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ) مَعْنَاهُ: قَارَبْتُهُ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سِنِّ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: عَشْرُ سِنِينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ، وَهُوَ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ، قَالَ أَحْمَدُ(٥) بْنُ حَنْبَلٍ: «وَهُوَ الصَّوَابُ»(٦).

قَوْلُهُ: (فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ) أَيْ: تَرْعَى. [ط/ ٤/ ٢٢١]

[١٠٦٠] قَوْلُهُ: (يُصَلِّي بِمِنًى) فِيهَا لُغَتَانِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، وَلِهَذَا تُكْتَبُ(٧) بِالْأَلِفِ وَالْيَاءِ، وَالْأَجْوَدُ صَرْفُهَا وَكِتَابَتُهَا بِالْأَلِفِ، سُمِّيَتْ

---

(١) في (ر): «للبخاري».
(٢) البخاري [٧٦].
(٣) في (ط): «الحمير».
(٤) في (ن)، و(ق): «محمول».
(٥) في (ي)، و(د): «الإمام أحمد».
(٦) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٤).
(٧) كذا في (ي)، و(ز)، و(ن): «تكتب»، وفي (شد)، و(ط): «يكتب»، ولم تنقط في باقي النسخ.

«مِنًى» لِمَا يُمْنَى بِهَا[١] مِنَ الدِّمَاءِ، أَيْ: يُرَاقُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿تُمْنَى﴾[٢] [القيامة: ٣٧].

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَاخْتَلَفُوا هَلْ سُتْرَةُ الْإِمَامِ بِنَفْسِهَا سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَمْ هِيَ سُتْرَةٌ لَهُ خَاصَّةً وَهُوَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُمْ مُصَلُّونَ إِلَى سُتْرَةٍ؟

قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ السُّتْرَةَ مَشْرُوعَةٌ إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ[٣]، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ[٤]»[٥].

وَمَذْهَبُنَا[٦] أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مُطْلَقًا، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهَا تَصُونُ بَصَرَهُ، وَتَمْنَعُ الشَّيْطَانَ الْمُرُورَ وَالتَّعَرُّضَ لِإِفْسَادِ صَلَاتِهِ كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ.

قَوْلُهُ: (**وَهُوَ يُصَلِّي بِمِنًى**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**بِعَرَفَةَ**) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ[٧].

---

(١) في (ن)، و(أ)، و(ز): «فيها».

(٢) كذا في (أ)، و(ف)، و(شد)، و(ز): «تُمْنَى» بالتاء من فوق، وهي قراءة أبي عمرو وبها يقرأ المصنف، وهي قراءة جمهور العشرة، إلا يعقوب، وحفصا، وهشاما بخلف عنه، فيقرؤونها «يُمْنَى» بالياء من تحت وكذا هي في (ق)، و(ي)، و(د)، وفي (ط): «من مَنِيٍّ يُمْنَى».

(٣) بعدها في (ط): «الْمُرُور بَيْن يَدَيْهِ».

(٤) «المدونة» (١/ ٢٠٢).

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٤١٨).

(٦) «الحاوي» (٢/ ٢٠٨)، و«المجموع» (٣/ ٢٢٦).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٧٢): «قال النووي: «يحمل ذلك على أنهما قضيتان»، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مَخْرَج الحديث، =

[١٠٦١] (٢٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

[١٠٦٢] (٢٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: مِنًى وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

[١٠٦٣] |٢٥٨ (٥٠٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

قَوْلُهُ: (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ يَوْمِ الْفَتْحِ)، الصَّوَابُ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهَذَا الشَّكُّ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ.

[١٠٦٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا كَانَ [ط/ ٤/ ٢٢٢] أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ).

مَعْنَى «يَدْرَأْ»: يَدْفَعُ، وَهَذَا الْأَمْرُ بِالدَّفْعِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَهُوَ نَدْبٌ مُتَأَكِّدٌ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبَهُ، بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ غَيْرُ وَاجِبٍ(١).

= فالحق أن قول ابن عيينة: «بعرفة» شاذٌّ، ووقع عند مسلم أيضًا من رواية معمر عن الزهري: «وذلك في حجة الوداع، أو الفتح»، وهذا الشك من معمر لا يُعوّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٨٤): «وقال النووي: «لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب»، انتهى. وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكأن الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يَعْتدّ بخلافهم».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: «وَأَجْمَعُوا[١] عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُقَاتَلَتُهُ بِالسِّلَاحِ، وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ، فَإِنْ دَفَعَهُ بِمَا يَجوزُ فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهَلْ تَجِبُ دِيَةٌ[٢] أَمْ يَكُونُ هَدَرًا؟ فِيهِ مَذْهَبَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ.

قَالَ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّطْ فِي صَلَاتِهِ، بَلِ احْتَاطَ وَصَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ، أَوْ فِي مَكَانٍ يَأْمَنُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: (**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْن يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ**)[١٠٦٤].

قَالَ: وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ مِنْ[٣] مَوْضِعِهِ لِيَرُدَّهُ، وَإِنَّمَا يُدَافِعُهُ[٤] وَيَرُدُّهُ مِنْ مَوْقِفِهِ، لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْمَشْيِ فِي صَلَاتِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُرُورِهِ مِنْ بَعِيدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ قَدْرُ مَا تَنَالُهُ يَدُهُ مِنْ مَوْقِفِهِ، وَلِهَذَا أُمِرَ بِالْقُرْبِ مِنْ سُتْرَتِهِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّسْبِيحِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ لَا يَرُدُّهُ، لِئَلَّا يَصِيرَ مُرُورًا ثَانِيًا، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَرُدُّهُ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ»[٥]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي، وَهُوَ كَلَامٌ نَفِيسٌ.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٦٣)، والقرطبي في «المفهم» (٢/ ١٠٥)، وغيرهما.

(٢) في (ط): «يجب ديته».

(٣) في (ق): «في».

(٤) في (ط): «يدفعه».

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٤١٩).

[١٠٦٤] (٢٥٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ، يَعْنِي حُمَيْدًا، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَاكَرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ، فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا، إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا،

وَالَّذِي قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ أَبَى فَبِأَشَدِّ[١]، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ فَلَا شَيْءَ[٢]، كَالصَّائِلِ عَلَيْهِ لِأَخْذِ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْعُ مُقَاتَلَتَهُ، وَالْمُقَاتَلَةُ الْمُبَاحَةُ لَا ضَمَانَ فِيهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّمَا حَمَلَهُ [ط/٤/٢٢٣] عَلَى مُرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرُّجُوعِ الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «الشَّيْطَانِ»: الْقَرِينُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ)[١٠٦٥]»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٠٦٤] قَوْلُهُ: (فَمَثَلَ قَائِمًا) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِفَتْحِ الثَّاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، حَكَاهُمَا صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[٤] وَغَيْرُهُ، الْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ[٥] وَآخَرُونَ غَيْرَهُ، وَمَعْنَاهُ: انْتَصَبَ، وَالْمُضَارِعُ: «يَمْثُلُ» بِضَمِّ

(١) في (ط): «فبأشدها».
(٢) بعدها في (ز)، و(ط): «عليه».
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٢٠).
(٤) «مطالع الأنوار» (٤/ ١٤).
(٥) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٨١٦) مادة (م ث ل).

فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ، جَاءَ يَشْكُوكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

[١٠٦٥] |٢٦٠(٥٠٦)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ.

[١٠٦٦] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

الثَّاءِ لَا غَيْرُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ النَّاسُ لَهُ قِيَامًا»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود [٥٢٢٩] من حديث حماد، وأحمد [١٧١٠٥] من طريق شعبة، و[١٧١٢٠] عن إسماعيل، الثلاثة عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وأخرجه الترمذي [٢٧٥٥] من طريق سفيان الثوري، عن حبيب به، غير أن فيه: «فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ صَفْوَانَ حِينَ رَأَوْهُ، فَقَالَ: اجْلِسَا»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال أبو زرعة في كما في «علل ابن أبي حاتم» [٢٥٣١]: «حَدِيثُ حَمَّادٍ أَصَحُّ؛ يَعْنِي: قِيَامَ ابْنَ عَامِرٍ، بَدَلَ: ابْنِ صَفْوَانَ».

[١٠٦٧] |٢٦١ (٥٠٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

[١٠٦٨] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١٠٦٧] قَوْلُهُ: (أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ) هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَفَتْحِ [ط/ ٤/ ٢٢٤] الْهَاءِ، مُصَغَّرٌ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي «التَّيَمُّمِ»، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي جَهْمٍ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ»(١)، فَإِنَّ صَاحِبَ الْخَمِيصَةِ «أَبُو جَهْمٍ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِغَيْرِ يَاءٍ، وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ الْعَدَوِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا(٢) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) مَعْنَاهُ: لَوْ يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لَاخْتَارَ الْوُقُوفَ أَرْبَعِينَ عَلَى ارْتِكَابِ ذَلِكَ الْإِثْمِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الْأَكِيدُ وَالْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم [٥٥٦]، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ق): «خريفًا خير»، وفي (ط): «خير».

[١٠٦٩] |٢٦٢ (٥٠٨)| حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

[١٠٧٠] |٢٦٣ (٥٠٩)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ، يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ،

[١٠٦٩] قَوْلُهُ: (كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ) يَعْنِي بِـ «الْمُصَلَّى»: مَوْضِعَ السُّجُودِ، وَفِيهِ: أَنَّ السُّنَّةَ قُرْبُ الْمُصَلِّي مِنْ سُتْرَتِهِ.

[١٠٧٠] قَوْلُهُ: (كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ) الْمُرَادُ بِـ «التَّسْبِيحِ»: صَلَاةُ النَّافِلَةِ، وَ«السُّبْحَةُ»: صَلَاةُ النَّافِلَةِ.

وَفِي [ط/ ٤/ ٢٢٥] «الْمُصْحَفِ» ثَلَاثُ لُغَاتٍ: ضَمُّ الْمِيمِ، وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا.

وَفِي هَذَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ الرَّجُلِ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ يُلَازِمُهُ فَهُوَ فِيمَا لَا فَضْلَ فِيهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَأَمَّا مَا فِيهِ فَضْلٌ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَأَمَّا مَنْ[١] يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَدْرِيسِ عِلْمٍ، أَوْ لِلْإِفْتَاءِ، أَوْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّهُ مِنْ تَسْهِيلِ طُرُقِ الْخَيْرِ، وَقَدْ نَقَلَ

---

(١) في (ق): «ما».

وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ.

[١٠٧١] (٢٦٤) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

الْقَاضِي عِيَاضٌ[1] خِلَافَ السَّلَفِ فِي كَرَاهَةِ الْإِيطَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَالِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ لِحَاجَةٍ نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا[2].

قَوْلُهُ: (كَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ) الْمُرَادُ بِـ «الْقِبْلَةِ» الْجِدَارُ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ الْمِنْبَرَ عَنِ الْجِدَارِ، لِئَلَّا يَنْقَطِعَ نَظَرُ أَهْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

[١٠٧١] قَوْلُهُ: (كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ) فِيهِ مَا سَبَقَ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِدَامَةِ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْأَسَاطِينِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ إِلَيْهَا فَمُسْتَحَبَّةٌ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَصْمُدَ إِلَيْهَا، بَلْ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهَا عِنْدَنَا[3]، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ[4] فِي كَرَاهَتِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ عِنْدَهُ: أَنَّها تَقْطَعُ الصَّفَّ، وَلِأَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ قَرِيبٍ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٢٩).

(٢) في (ي)، و(د)، و(ق)، و(ط): «ذكرناه».

(٣) «الحاوي» (٢/ ٢٠٨)، و«المجموع» (٣/ ٢٢٦).

(٤) «المدونة» (١/ ١٩٥).

[١٠٧٢] |٢٦٥(٥١٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

[١٠٧٢] قَوْلُهُ ﷺ: (يَقْطَعُ صَلَاتَهُ[١]: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ) [ط/٤/٢٢٦] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْطَعُ هَؤُلَاءِ الصَّلَاةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ[٢]: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَفِي قَلْبِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ، وَوَجْهُ قَوْلِهِ: أَنَّ الْكَلْبَ لَمْ يَجِئْ فِي التَّرْخِيصِ فِيهِ شَيْءٌ يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِيهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا، وَفِي الْحِمَارِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٣]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَالشَّافِعِيُّ[٥]، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُرُورِ شَيْءٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ هَذَا[٦] الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ نَقْصُ الصَّلَاةِ، لِشُغْلِ الْقَلْبِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبْطَالَهَا.

---

(١) في (أ): «الصلاة».
(٢) «المغني» (٢/ ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥).
(٣) «المدونة» (١/ ٢٠٣)، «التاج والإكليل» (٢/ ٢٣٦).
(٤) «الدر المختار» (١/ ٦٣٤).
(٥) «الحاوي» (٢/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٦) «هذا» ليست في (ن)، و(ق).

[١٠٧٣] (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي نَسْخَهُ بِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ، وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١)، وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَتَأْوِيلُهَا، وَعَلِمْنَا التَّارِيخَ، وَلَيْسَ هُنَا تَارِيخٌ، وَلَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ وَالتَّأْوِيلُ، بَلْ يُتَأَوَّلُ(٢) عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ شَيْءٌ»، ضَعِيفٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٠٧٣] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذَّيَّالِ) «سَلْمٌ» بِفَتْحِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَ«الذَّيَّالُ» بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ.

قَوْلُهُ: (يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ) [ط/ ٤/ ٢٢٧] هُوَ بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، مَنْسُوبٌ إِلَى «مَعْنٍ».

---

(١) أخرجه أبو داود [٧١٩]، والبيهقي [٣٥٦٤]، والدارقطني [١٣٨٢] من حديث أبي أسامة، وأحمد [١١١٩٢] عن يحيى بن سعيد، كلاهما عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، به. ومجالد بن سعيد ضعيف، وكان رفاعا، وقد تغير في آخر عمره فازداد ضعفا، وأبو أسامة ويحيى بن سعيد، ممن رووا عنه بعد تغيره، وقد قال ابن مهدي: «حديث مجالد عند الأحداث: يحيى بن سعيد، وأبي أسامة ليس بشيء»، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩).

(٢) في (ن): «تتأول».

[١٠٧٤] |٢٦٦ (٥١١)| وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ.

[١٠٧٥] |٢٦٧ (٥١٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

[١٠٧٦] (٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

[١٠٧٥] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ) اسْتَدَلَّتْ بِهِ عَائِشَةُ وَالْعُلَمَاءُ بَعْدَهَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاتِهِ إِلَيْهَا، وَكَرِهَ الْعُلَمَاءُ أَوْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ بِهَا وَتَذَكُّرِهَا، وَاشْتِغَالِ(١) الْقَلْبِ بِهَا بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَمُنَزَّهٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ فِي صَلَاتِهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[١٠٧٦] قَوْلُهَا: (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَثِقَ بِاسْتِيقَاظِهِ مِنْ

---

(١) في (ط): «وإشغال».

[١٠٧٧] (٢٦٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

[١٠٧٨] (٢٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[١٠٧٩] قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

آخِرِ اللَّيْلِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ؛ أَنْ يُؤَخِّرَ الْوِتْرَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَهَجُّدٌ، فَإِنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَثِقُ بِاسْتِيقَاظِهِ، وَلَا لَهُ مَنْ يُوقِظُهُ فَيُوتِرُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِيقَاظِ النَّائِمِ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ أَيْضًا غَيْرُ هَذَا.

[١٠٧٧] قَوْلُهَا: (إِنَّ الْمَرْأَةَ [ط/٤/٢٢٨] لَدَابَّةُ سُوءٍ) تُرِيدُ بِهِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْطَعُ[١] الصَّلَاةَ.

---

(١) في (ن): «لتقطع».

[١٠٨٠] (٢٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

[١٠٨١] (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[١٠٨٢] |٢٧٣ (٥١٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، جَمِيعًا عَنِ

[١٠٨٠] قَوْلُهَا: (فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ) هُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النُّونِ، أَيْ: أَظْهَرُ لَهُ وَأَعْتَرِضُ، يُقَالُ: سَنَحَ لِي كَذَا، أَيْ: عَرَضَ، وَمِنْهُ: السَّانِحُ مِنَ الطَّيْرِ.

[١٠٨١] قَوْلُهَا: (فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: لَمْسُ النِّسَاءِ(١) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُضُ، [ط/٤/٢٢٩] وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ غَمَزَهَا فَوْقَ حَائِلٍ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ النَّائِمِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ.

قَوْلُهَا: (وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) أَرَادَتْ بِهِ الِاعْتِذَارَ، تَقُول: لَوْ كَانَ فِيهَا مَصَابِيحُ لَقَبَضْتُ رِجْلِي عِنْدَ إِرَادَتِهِ السُّجُودَ، وَلَمَا أَحْوَجْتُهُ إِلَى غَمْزِي.

---

(١) في (أ): «المرأة».

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

[١٠٨٣] |٢٧٤(٥١٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

[١٠٨٣] قَوْلُهَا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ) «الْمِرْطُ»: كِسَاءٌ(١).

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وُقُوفَ الْمَرْأَةِ(٢) بِجَنْبِ الْمُصَلِّي لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ وَهُوَ مَذْهَبُنَا(٣) وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَأَبْطَلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ(٤).

وَفِيهِ: أَنَّ ثِيَابَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَوْضِعًا تَرَى عَلَيْهِ دَمًا أَوْ نَجَاسَةً أُخْرَى.

وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْحَائِضِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى حَائِضٍ(٥) أَوْ غَيْرِهَا.

وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْمُصَلِّي وَجْهَ غَيْرِهِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَرَاهَتُهُ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٦) عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ(٧).

---

(١) في (ن): «الكساء».

(٢) بعدها في (د): «الحائض».

(٣) «الحاوي» (١/ ١٩٩).

(٤) «الدر المختار» (١/ ٥٩).

(٥) في (ن)، و(ف): «الحائض».

(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٢٩).

(٧) بعدها في (أ)، و(د): «والله أعلم»، وفي (ط): «رحمهم الله تعالى».

[١٠٨٤] |٢٧٥(٥١٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟

[١٠٨٥] (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٠٨٦] (٢٧٦) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟

---

١ بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَصِفَةِ لُبْسِهِ

[١٠٨٤] قَوْلُهُ: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَوْبِ الْوَاحِدِ(١)، فَقَالَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟).

فِيهِ: [ط/ ٤/ ٢٣٠] جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ، وَلَا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ(٢)، وَأَجْمَعُوا أَنَّ(٣) الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ(٤).

---

(١) «الثوب الواحد» في (ق)، و(ط): «ثوب واحد».

(٢) «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٣)، و«الاستذكار» (٨/ ٢٩٩).

(٣) في (ق)، و(د)، و(ز): «على أن».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: القرطبي في «المفهم» (٢/ ١١٢)، والطيبي في «الكشاف عن حقائق السنن» (٣/ ٩٦٩)، وغيرهما.

[١٠٨٧] |٢٧٧ (٥١٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا كُلُّ أَحَدٍ(١)، فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَفِي وَقْتٍ كَانَ لِعَدَمِ ثَوْبٍ آخَرَ، وَفِي وَقْتٍ كَانَ مَعَ وُجُودِهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ: «لِيَرَانِي الْجُهَّالُ»(٢)، وَإِلَّا فَالثَّوْبَانِ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ.

[١٠٨٧] قَوْلُهُ ﷺ: **(لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)**.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا اتَّزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْتَغِلُ بِذَلِكَ، وَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى [ط/ ٤/ ٢٣١] تَحْتَ صَدْرِهِ، وَرَفْعِهِمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سَتْرِ أَعَالِي(٣) الْبَدَنِ وَمَوْضِعِ الزِّينَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١].

---

(١) في (ق): «واحد».
(٢) أخرجه البخاري [٣٤٥] من حديث جابر، وفيه: «ليراني أحمق مثلك».
(٣) في (ط): «أعلى».

[١٠٨٨] ‏|٢٧٨ (٥١٧)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ(١)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، وَالْجُمْهُورُ: هَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ(٤) لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، سَوَاءٌ قَدَرَ(٥) عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَمْ لَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ(٦) وَبَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بِوَضْعِهِ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَلَكِنْ يَأْثَمُ بِتَرْكِهِ.

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٧)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ(٨) فِي آخِرِ الْكِتَابِ(٩) فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ.

[١٠٨٨] قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ(١٠)).

---

(١) «المدونة» (١/ ١٨٥، ١٨٦).
(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٥).
(٣) «الأم» (١/ ١١٠، ١١١).
(٤) في (ق): «العورة».
(٥) في (ن): «إن قدر».
(٦) «المغني» (٢/ ٤١٦).
(٧) البخاري [٣٦١].
(٨) مسلم [٣٠٠٨].
(٩) في (ن): «كتابه».
(١٠) في (ق)، و(أ)، و(ف)، و(شد): «عاتقه».

[١٠٨٩] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا، وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

[١٠٩٠] (٢٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[١٠٩١] (٢٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

[١٠٩٢] |٢٨١ (٥١٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

[١٠٩١] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ). [ط/٤/٢٣٢]

[١٠٩٢] وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (مُتَوَشِّحًا بِهِ).

«الْمُشْتَمِلُ» وَ«الْمُتَوَشِّحُ» وَ«الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» مَعْنَاهَا وَاحِدٌ هُنَا، قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «التَّوَشُّحُ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى(١) الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَعْقِدُهُمَا(٢) عَلَى صَدْرِهِ»(٣).

وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

---

(١) في (ن): «على منكبه». (٢) في (ق): «يعقدها».

(٣) «الألفاظ» لابن السكيت (٤٩٦).

[١٠٩٣] (٢٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[١٠٩٤] (٢٨٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

[١٠٩٥] |٢٨٤ (٥١٩)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

[١٠٩٥] قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى شَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، مِنْ ثَوْبٍ وَحَصِيرٍ وَصُوفٍ وَشَعْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَوَاءٌ نَبَتَ مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا، وَهَذَا مَذْهَبُنَا(١)، وَمَذْهَبُ [ط/ ٤/ ٢٣٣] الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ الْقَاضِي(٢): «أَمَّا مَا نَبَتَ(٣) مِنَ الْأَرْضِ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَأَمَّا الْبُسُطُ وَاللُّبُودُ وَغَيْرُهُمَا(٤) مِمَّا لَيْسَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ

---

(١) «الأم» (١/ ١١١).

(٢) بعدها في (ق)، و(د): «عياض»، وفي (ط): «رحمه الله تعالى».

(٣) في (ر)، و(ن)، و(ف)، و(ز)، و(شد): «ينبت».

(٤) في (ن)، و(ق)، و(أ)، و(ط): «وغيرها».

[١٠٩٦] (٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

بِالْإِجْمَاعِ[١]، لَكِنِ الْأَرْضُ أَفْضَلُ مِنْهُ، إِلَّا لِحَاجَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَنَحْوِهِمَا[٢]، لِأَنَّ الصَّلَاةَ سِرُّهَا التَّوَاضُعُ وَالْخُضُوعُ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٤/ ٢٣٤]

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٦٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٥٣٤)، وغيرهما.

(٢) في (ن)، و(ق): «ونحوها»، وفي (د)، و(ط): «أو نحوهما».

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٢٩).

٦

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

[١٠٩٧] ١ (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلًا؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهِ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ.

٦- كِتَابُ(١) الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

[١٠٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ).

فِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الشَّرْعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي فِيهَا النَّجَاسَةُ كَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ، وَكَذَا مَا نُهِيَ عَنْهُ لِمَعْنًى آخَرَ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَعْطَانُ الْإِبِلِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ [ط/ ٥/ ٢] تَعَالَى، وَمِنْهُ: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامُ وَغَيْرُهَا(٢) لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهَا(٣).

---

(١) قبلها في (ف): «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) في (ر)، و(ق)، و(ي)، و(ف): «وغيرهما».

(٣) في (ر): «فيهما».

[١٠٩٨] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ.

[١٠٩٨] قَوْلُهُ: (كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَوْلُهُ: «السُّدَّةِ»، هِيَ بِضَمِّ السِّينِ، وَتَشْدِيدِ الدَّالِ، هَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ النَّسَائِيِّ»: «فِي السِّكَّةِ»[١]، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «فِي بَعْضِ السِّكَكِ»[٢]، وَهَذَا[٣] مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: «يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ»، وَهُوَ مُقَارِبٌ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ، لِأَنَّ السُّدَّةَ وَاحِدَةُ السُّدَدِ، وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تُظَلَّلُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِإِسْمَاعِيلَ: «السُّدِّيُّ»، لِأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ فِي سُدَّةِ الْجَامِعِ، وَلَيْسَ لِلسُّدَّةِ حُكْمُ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً عَنْهُ.

وَأَمَّا سُجُودُهُ فِي السُّدَّةِ، وَقَوْلُهُ: «أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ»؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى سُجُودِهِ عَلَى طَاهِرٍ، قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ إِذَا قَرَآ السَّجْدَةَ، فَقِيلَ: عَلَيْهِمَا السُّجُودُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقِيلَ: لَا سُجُودَ»[٤].

---

(١) النسائي [٦٩٠].

(٢) لم أقف عليها.

(٣) في (ن): «وهو».

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٣٥).

[١٠٩٩] |٣(٥٢١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا،

[١٠٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَتْ غَنَائِمُ مَنْ قَبْلَنَا يَجْمَعُونَهَا، ثُمَّ تَأْتِي نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ(١) الَّذِي غَزَا وَحَبَسَ اللهُ تَعَالَى لَهُ الشَّمْسَ(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)[١١٠١]، احْتَجَّ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى مَالِكٌ(٣)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٤)، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ يُجَوِّزُ التَّيَمُّمَ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ، وَاحْتَجَّ بِالثَّانِيَةِ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَأَحْمَدُ(٦)، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا بِالتُّرَابِ خَاصَّةً، وَحَمَلُوا ذَلِكَ الْمُطْلَقَ عَلَى هَذَا الْمُقَيَّدِ(٧).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَمَسْجِدًا»، مَعْنَاهُ(٨): أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الصَّلَوَاتُ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ كَالْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا(٩) طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ،

---

(١) بعدها في (ن): «ﷺ».
(٢) أخرجه البخاري [٢٩٥٦]، ومسلم [١٧٤٧] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) «الاستذكار» (١/ ٣٠٨).
(٤) «الدر المختار» (١/ ٢٢٩).
(٥) «الأم» (١/ ٦٦).
(٦) «المغني» (١/ ١٨٢).
(٧) كتب حيالها في حاشية (ي): « ... مقابلة على نسخة المصنف رحمه الله تعالى».
(٨) في (ف): «فمعناه».
(٩) في (ن)، و(ي)، و(ز): «يتيقنوا»، وفي (ق): «يتيقنون».

فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

[١١٠٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١١٠١] ٤ (٥٢٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ

وَخُصِصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَّا نَجَاسَتَهُ»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ) هِيَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَحْشَرِ، يَفْزَعُ[٢] الْخَلَائِقُ إِلَيْهِ ﷺ، لِأَنَّ[٣] الشَّفَاعَةَ فِي الْخَاصَّةِ جُعِلَتْ لِغَيْرِهِ أَيْضًا.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: الْمُرَادُ شَفَاعَةٌ لَا تُرَدُّ. قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ شَفَاعَتُهُ لِخُرُوجِ[٤] مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ[٥] لِغَيْرِهِ إِنَّمَا جَاءَتْ قَبْلَ هذَا، وَهَذِهِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ كَشَفَاعَةِ الْمَحْشَرِ»[٦].

وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» بَيَانُ أَنْوَاعِ شَفَاعَاتِهِ[٧] ﷺ.

[١١٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٣٧).

(٢) في (ر)، و(ن)، و(أ): «تفزع»، وفي (ط): «بفزع»، وفي (ي)، و(ق) بدون نقط.

(٣) في (ق): «وأن».

(٤) في (ق)، و(ز): «بخروج».

(٥) بعدها في (ط): «التي جاءت».

(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٣٧).

(٧) في (ق)، و(د)، و(ط): «شفاعته»، وانظر: (٣/ ٢٣٤).

الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

[١١٠٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١١٠٣] |٥ (٥٢٣)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ،

الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَذْكُورُ هُنَا خَصْلَتَانِ، لِأَنَّ قَضِيَّةَ الْأَرْضِ فِي كَوْنِهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَمَحْذُوفَةٌ هُنَا، ذَكَرَهَا النَّسَائِيُّ مِنْ[(١)] رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الرَّاوِي هُنَا فِي مُسْلِمٍ، قَالَ: «وَأُوتِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ خَوَاتِمِ[(٢)] الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَلَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ بَعْدِي»[(٣)].

[١١٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ)[١١٠٤] قَالَ الْهَرَوِيُّ: «يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ، جَمَعَ[(٤)] اللهُ تَعَالَى فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ، وَكَلَامُهُ ﷺ كَانَ

---

(١) في (ق): «في».

(٢) في (ن): «خواتيم».

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرى» [٧٩٦٨]، ولفظه: «وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي».

(٤) في (ي): «الجمع».

وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ.

[١١٠٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

بِالْجَوَامِعِ، قَلِيلَ اللَّفْظِ كَثِيرَ الْمَعَانِي»[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ[٢])[١٠٩٩]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِلَى النَّاسِ[٣] كَافَّةً) قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «الْأَحْمَرِ»: الْبِيضُ[٤] مِنَ الْعَجَمِ وَغَيْرِهِمْ، وَبِـ «الْأَسْوَدِ»: الْعَرَبُ لِغَلَبَةِ السُّمْرَةِ فِيهِمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ السُّودَانِ، وَقِيلَ: الْمُرَاد بِـ «الْأَسْوَدِ»: السُّودَانُ، وَبِـ «الْأَحْمَرِ»: مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: «الْأَحْمَرُ» الْإِنْسُ، وَ«الْأَسْوَدُ»: «الْجِنُّ»، وَالْجَمِيعُ صَحِيحٌ، فَقَدْ بُعِثَ إِلَى جَمِيعِهِمْ.

[١١٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ بِفَتْحِ هَذِهِ الْبِلَادِ لِأُمَّتِهِ، وَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ﷺ، وَللهِ الْحَمْدُ[٥].

قَوْلُهُ: (وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا) يَعْنِي: تَسْتَخْرِجُونَ مَا فِيهَا[٦]، يَعْنِي: خَزَائِنَ الْأَرْضِ وَمَا فُتِحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدُّنْيَا.

---

(١) «الغريبين» للهروي (١/ ٣٦٥-٣٦٦) مادة (ج م ع) بتصرف.
(٢) «كل أحمر وأسود»، في (ق): «الأحمر والأسود».
(٣) الذي في الرواية المذكورة: «الْخَلْقَ».
(٤) في (ن)، و(ق)، و(أ): «الأبيض».
(٥) بعدها في (ط): «والمنة».
(٦) «تستخرجون ما فيها» في (ن): «تستخرجونها».

[١١٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

[١١٠٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١١٠٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ.

[١١٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

[١١٠٩] |٩ (٥٢٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ،

[١١٠٥] قَوْلُهُ: (عَنِ الزُّبَيْدِيِّ) هُوَ بِضَمِّ الزَّايِ، نِسْبَةً إِلَى بَنِي زُبَيْدٍ.

[١١٠٩] قَوْلُهُ: (نَزَلَ[١] فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ) [ط/٥/٦] هُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

---

(١) في (ط): «فنزل».

فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنُ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرِبٌ،

قَوْلُهُ: (ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ) ضَبَطْنَاهُ: «أَمَرَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، وَ«أُمِرَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ) يَعْنِي: أَشْرَافَهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ) أَيْ: بَايِعُونِي.

قَوْلُهُ: (قَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ[١]) هَذَا الْحَدِيثُ كَذَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] وَغَيْرِهِمَا، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» عَنِ الْوَاقِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، دَفَعَهَا عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[٣].

قَوْلُهُ: (كَانَ فِيهِ نَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَخَرِبٌ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «خَرِبٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَيْنَاهُ هَكَذَا[٤]، وَرَوَيْنَاهُ بِكَسْرِ الْخَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكِلَاهُمَا[٥] صَحِيحٌ، وَهُوَ مَا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ»[٦].

---

(١) «إلى الله» في (ن): «لله».
(٢) البخاري [٤٢٨]، ومسلم [٥٢٤].
(٣) «الطبقات الكبير» لابن سعد (١/ ٢٣٩).
(٤) في (ي): «كذا».
(٥) في (ن): «فكلاهما».
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤١).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً،

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَعَلَّ صَوَابَهُ: «خُرَبٌ» بِضَمِّ الْخَاءِ، جَمْع: «خُرْبَةٍ» بِالضَّمِّ، وَهِيَ الْخُرُوقُ فِي الْأَرْضِ، أَوْ لَعَلَّهُ جُرْفٌ[1]»[2].

قَالَ الْقَاضِي: «لَا[3] أَدْرِي مَا اضْطَرَّهُ إِلَى هَذَا؟»[4]، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا تَكَلُّفٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي الرِّوَايَةِ صَحِيحُ الْمَعْنَى لَا حَاجَةَ إِلَى تَغْيِيرِهِ، لِأَنَّهُ كَمَا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ لِتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ، أَمَرَ بِالْخَرِبِ فَرُفِعَتْ رُسُومُهَا، وَسُوِّيَتْ مَوَاضِعُهَا، لِتَصِيرَ جَمِيعُ الْأَرْضِ مَبْسُوطَةً مُسْتَوِيَةً لِلْمُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِالْقُبُورِ.

قَوْلُهُ: (**فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ**) فِيهِ: جَوَازُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، لِاسْتِعْمَالِ خَشَبِهَا، أَوْ لِيَغْرِسَ[5] مَوْضِعَهَا غَيْرَهَا، أَوْ لِخَوْفِ سُقُوطِهَا عَلَى شَيْءٍ تُتْلِفُهُ، أَوْ لِاتِّخَاذِ مَوْضِعِهَا مَسْجِدًا، أَوْ قَطْعِهَا فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُرْجَ[6] فَتْحُهَا، لِأَنَّ فِيهِ نِكَايَةً فِيهِمْ، وَغَيْظًا لَهُمْ، وَإِضْعَافًا، وَإِرْغَامًا.

وَقَوْلُهُ: (**وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ**) فِيهِ: جَوَازُ نَبْشِ الْقُبُورِ الدَّارِسَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا أُزِيلَ تُرَابُهَا الْمُخْتَلِطِ [ط/٥/٧] بِصَدِيدِهِمْ وَدِمَائِهِمْ جَازَتِ الصَّلَاةُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، وَجَوَازُ اتِّخَاذِ مَوْضِعِهَا مَسْجِدًا إِذَا طُيِّبَتْ أَرْضُهُ.

---

(١) في (ق)، و(ز)، و(شد): «خرق».
(٢) «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٣٩١).
(٣) في (ن): «ما».
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤١) وما بعده لخصه المصنف منه.
(٥) في (ن): «لغرس».
(٦) في (ر): «نرج».

وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ.

[١١١٠] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي دُفِنَ فِيهَا الْمَوْتَى وَدَرَسَتْ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا وَوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تُوقَفْ.

قَوْلُهُ: (وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً) «الْعِضَادَةُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَهِيَ جَانِبُ الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانُوا[١] يَرْتَجِزُونَ) فِيهِ: جَوَازُ الِارْتِجَازِ وَقَوْلِ الْأَشْعَارِ، فِي حَالِ الْأَعْمَالِ وَالْأَسْفَارِ وَنَحْوِهَا، لِتَنْشِيطِ النُّفُوسِ وَتَسْهِيلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَشْيِ عَلَيْهَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعَرُوضِ وَالْأَدَبِ فِي الرَّجَزِ هَلْ هُوَ شِعْرٌ أَمْ لَا؟ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشِّعْرَ لَا يَكُونُ شِعْرًا إِلَّا بِالْقَصْدِ، أَمَّا إِذَا جَرَى كَلَامٌ مَوْزُونٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يَكُونُ شِعْرًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الشِّعْرَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ﷺ.

[١١١٠] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ[٢] مَبَارِكُهَا وَمَوَاضِعُ مَبِيتِهَا وَوَضْعِهَا أَجْسَادَهَا عَلَى الْأَرْضِ لِلِاسْتِرَاحَةِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: «وَيُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا لِكُلِّ دَابَّةٍ مِنْ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ وَالسِّبَاعِ»[٣].

---

(١) في (ر): «فكانوا».

(٢) في (ن)، و(ق): «في».

(٣) «جمهرة اللغة» (١/ ٣١٤) وعبارته: «وقد يقال ...».

[١١١١] (...) وحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ يَقُولُ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الْمَأْكُولِ وَرَوْثِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»(١).

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ بِخِلَافِ أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ هُنَاكَ أَيْضًا.

[١١١١] قَوْلُهُ: **(وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)** هَكَذَا(٢) هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «يَحْيَى بْنُ يَحْيَى»، وَفِي بَعْضِهَا: «يَحْيَى» فَقَطْ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، وَالَّذِي فِي «الْأَطْرَافِ» لِخَلَفٍ: أَنَّهُ «يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ»، قالَ(٣): وَهُوَ الصَّوَابُ(٤). [ط/٥/٨]

---

(١) لم أهتد إليه، مع تكرر الإحالة من المصنف في غير موضع إليه.

(٢) في (ق): «هذا».

(٣) في (ر)، و(ق)، و(ي)، و(ط): «قيل».

(٤) بعدها في (د): «والله أعلم».

١ بَابُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ وَوُقُوعِهِ.

وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى جِهَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، فِيمَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ بِالِاجْتِهَادِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَثْنَائِهَا، فَيَسْتَدِيرُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، حَتَّى لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ، فَصَلَّى كُلَّ رَكْعَةٍ مِنْهَا إِلَى جِهَةٍ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ[١]، لِأَنَّ أَهْلَ هَذَا الْمَسْجِدِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ اسْتَدَارُوا فِي صَلَاتِهِمْ وَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ[٢] وَلَمْ يَسْتَأْنِفُوهَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ حَتَّى يَبْلُغَهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ وَمُقَدِّمَاتٌ أَفَادَتِ الْعِلْمَ، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ مُجَرَّدًا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ فِي أَنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ[٣] ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ، أَمْ بِاجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْحَاوِي»[٤] وَجْهَيْنِ فِي ذَلِكَ لِأَصْحَابِنَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ كَانَ بِسُنَّةٍ لَا بِقُرْآنٍ»[٥]، فَعَلَى هَذَا

---

(١) في (أ): «الصحيح».

(٢) في (ر)، و(أ)، و(ي)، و(شد)، و(د)، و(ز): «بيت المقدس».

(٣) في (د): «هل كان».

(٤) «الحاوي» (٢/ ٦٧).

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٤٧).

[١١١٢] |١١ (٥٢٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَنْسَخُ السُّنَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْأُصُولِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَهُ، وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةٌ لِلْكِتَابِ فَكَيْفَ يَنْسَخُهَا(١)؟ وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَمْ يَكُنِ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِسُنَّةٍ، بَلْ كَانَ بِوَحْيٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣] الْآيَةَ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي عَكْسِهِ، وَهُوَ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ(٢)، فَجَوَّزَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ(٣)، وَطَائِفَةٌ.

[١١١٢] قَوْلُهُ: (**بَيْتُ الْمَقْدِسِ**) فِيهِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: فَتْحُ الْمِيمِ، وَإِسْكَانُ الْقَافِ، وَالثَّانِيَةُ: ضَمُّ الْمِيمِ، وَفَتْحُ الْقَافِ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: إِيلِيَاءُ، وَإِلْيَاءُ، وَأَصْلُ الْمَقْدِسِ(٤) وَالتَّقْدِيسِ مِنَ التَّطْهِيرِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ مَعَ بَيَانِ لُغَاتِهِ وَتَصْرِيفِهِ وَاشْتِقَاقِهِ فِي [ط/٥/٩] «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ(٥)»(٦).

---

(١) «الرسالة» (١١٠).

(٢) كذا في جميع النسخ: «بالقرآن»، وهو سبق قلم، وصوابه ما في (ط): «للقرآن»، وقد سبق قبله نسخ السنة بالقرآن، وفيه قولان للشافعي، بخلاف نسخها للقرآن فهذا الذي يمنعه الشافعي قولا واحد.

(٣) «الرسالة» (١٠٦).

(٤) في (ن): «القدس».

(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٣٦٨).

[١١١٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

[١١١٤] |١٣ (٥٢٦)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[١١١٥ - ١١١٦] حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١١١٤] قَوْلُهُ: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءَ) هُوَ بِالْمَدِّ وَمَصْرُوفٌ وَمُذَكَّرٌ، وَقِيلَ: مَقْصُورٌ وَغَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَقِيلَ: مُؤَنَّثٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ، وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «بَيْنَمَا» وَ«بَيْنَا»، وَأَنَّ تَقْدِيرَهُ: بَيْنَ أَوْقَاتِ كَذَا.

قَوْلُهُ: (وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا) رُوِيَ «فَاسْتَقْبِلُوهَا» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، وَالْكَسْرُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ تَمَامُ الْكَلَامِ بَعْدَهُ.

[١١١٥ - ١١١٦] قَوْلُهَا: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ) فِيهِ: جَوَازُ

[١١١٧] |١٥ (٥٢٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ غَدَاةً، وَهَذَا لَا خِلَافَ(١) فِيهِ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: [ط/٥/١٠] «سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى الْفَجْرَ، وَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُسَمَّى بِغَيْرِ هَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ»(٢).

---

(١) في (د): «اختلاف».

(٢) «الأم» (١/ ٩٣)، وبعده في (ن)، و(د): «والله أعلم».

[١١١٨] |١٦(٥٢٨)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكِ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[١١١٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١١٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

---

٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ(١) عَلَى الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

أَحَادِيثُ الْبَابِ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ فِيمَا تَرْجَمْنَا لَهُ.

[١١٢٠] قَوْلُهَا: (ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً) [ط/٥/١١] هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «ذَكَرْنَ» بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «ذَكَرَتْ» بِالتَّاءِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الْقَلِيلَةِ لُغَةِ «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ»، وَمِنْهَا: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ»(٢).

---

(١) في (ط): «المسجد».

(٢) طرف حديث أخرجه البخاري [٧٤٨٦]، ومسلم [٦٣٢] من حديث أبي هريرة ﷺ.

[١١٢١] |١٩ (٥٢٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

[١١٢٢] |٢٠ (٥٣٠)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

[١١٢٣] وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

[١١٢١] قَوْلُهَا: (غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا) ضَبَطْنَاهُ «خُشِيَ» بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا صَحِيحَانِ(١).

[١١٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ) مَعْنَاهُ: لَعَنَهُمْ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ قَتَلَهُمْ وَأَهْلَكَهُمْ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٤]: «**قوله: ««غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا» ضبطه بعضهم بضم الخاء». قال شيخنا: يتعين الضم، انتهى**». قلت: الظاهر أنه يعني بشيخه هنا الحافظ المزي، كما سبق التنبيه عليه، ونعم ذكر العلماء أن رواية مسلم بالضم فقط، بخلاف ما في البخاري ففيه الضم والفتح، وانظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٢٤٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٠٠)، والله أعلم.

[١١٢٤] ٢٢ (٥٣١)| وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

[١١٢٥] ٢٣ (٥٣٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

[١١٢٤] قَوْلُهُ: (لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ «نُزِلَ» بِضَمِّ النُّونِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَفِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «نَزَلَتْ» [ط/٥/١٢] بِفَتْحِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ، وَبِتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ، أَيْ: لَمَّا حَضَرَتِ الْمَنِيَّةُ وَالْوَفَاةُ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمَعْنَاهُ: نَزَلَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ الْكِرَامُ.

قَوْلُهُ: (طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ) يُقَالُ: طَفِقَ بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبِفَتْحِهَا(١)، أَيْ: جَعَلَ، وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَمِمَّنْ حَكَى الْفَتْحَ الْأَخْفَشُ(٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ(٣).

وَ«الْخَمِيصَةُ»: كِسَاءٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

[١١٢٥] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ) هُوَ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ.

---

(١) في (ن)، و(ف)، و(ط): «وفتحها».
(٢) «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٢٣).
(٣) «الصحاح» (٤/ ١٥١٧) مادة (ط ف ق) نقلًا عن الأخفش.

جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ) إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَى «أَبْرَأُ» أَيْ: أَمْتَنِعُ مِنْ هَذَا وَأُنْكِرُهُ.

وَ«الْخَلِيلُ» هُوَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: الْمُخْتَصُّ بِشَيْءٍ دُونَ غَيْرِهِ، قِيلَ: مُشْتَقٌّ مِنَ «الْخَلَّةِ» بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَهِيَ الْحَاجَةُ، وَقِيلَ: مِنَ «الْخُلَّةِ» بِضَمِّ الْخَاءِ، وَهِيَ- تَخَلُّلُ الْمَوَدَّةِ فِي الْقَلْبِ، فَنَفَى ﷺ أَنْ تَكُونَ حَاجَتُهُ وَانْقِطَاعُهُ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: الْخَلِيل مَنْ لَا يَتَّسِع الْقَلْب لِغَيْرِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَمِ الْخَالِيَةِ.

وَلَمَّا احْتَاجَتْ [ط/ ٥/ ١٣] الصَّحَابَةُ ﷺ وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ، وَامْتَدَّتِ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوت أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ مَدْفَنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر ﷺ؛ بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ، لِئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّي إِلَى الْمَحْذُورِ، ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيَّيْنِ، حَرَّفُوهُمَا حَتَّى الْتَقَيَا، حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ اسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»(١).

---

(١) بعدها في (د): «والله أعلم»، وفي (ط): «والله تعالى أعلم بالصواب».

[١١٢٦] |٢٤ (٥٣٣)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

---

٣ بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْحَثِّ[١] عَلَيْهَا

[١١٢٦] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ) يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ: «مِثْلَهُ»، أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي[٢] مُسَمَّى الْبَيْتِ، وَأَمَّا [ط/٥/١٤] صِفَتُهُ فِي السَّعَةِ وَغَيْرِهَا فَمَعْلُومٌ فَضْلُهَا، وَأَنَّهَا مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

الثَّانِي: مَعْنَاهُ: أَنَّ فَضْلَهُ عَلَى بُيُوتِ الْجَنَّةِ كَفَضْلِ الْمَسْجِدِ عَلَى بُيُوتِ الدُّنْيَا[٣].

* * *

---

(١) بعدها في (ن): «فيه».

(٢) «في» في (ي): «في الجنة من»، وفي (د): «من».

(٣) بعدها في (د): «والله أعلم».

[١١٢٧] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا للهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ.

[١١٢٨] |٢٦ (٥٣٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا،

---

٤ بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

مَذْهَبُنَا[١]، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: أَنَّ السُّنَّةَ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَكَرَاهَةُ التَّطْبِيقِ، إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: السُّنَّةُ[٢] التَّطْبِيقُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ، وَهُوَ حَدِيثُ[٣] سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَالصَّوَابُ: مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِثُبُوتِ النَّاسِخِ الصَّرِيحِ.

[١١٢٨] قَوْلُهُ: (أَصَلَّى هَؤُلَاءِ) يَعْنِي: الْأَمِيرَ وَالتَّابِعِينَ لَهُ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى إِنْكَارِ تَأْخِيرِهِمُ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ: (قُومُوا فَصَلُّوا) فِيهِ: جَوَازُ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبُيُوتِ، لَكِنْ لَا يَسْقُطُ بِهَا فَرْضُ الْكِفَايَةِ، إِذَا قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ: أَنَّهَا فَرْضُ

---

(١) «الأم» (١/ ١٣٤)، «بحر المذهب» (٢/ ٣٨، ٣٩).

(٢) في (ط): «إن السنة».

(٣) في (ق): «مذهب».

فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ،

كِفَايَةٍ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِهَا، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى فِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ كَانَ يَسْقُطُ بِفِعْلِ الْأَمِيرِ وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَإِنْ أَخَّرُوهَا إِلَى أَوَاخِرِ[1] الْوَقْتِ.

قَوْلُهُ: (**فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَذَانٍ**[2] **وَلَا إِقَامَةٍ**) هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبَعْضِ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْأَذَانُ وَلَا الْإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ وَيُقَامُ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ الْعُظْمَى، بَلْ يَكْفِي أَذَانُهُمْ وَإِقَامَتُهُمْ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ سُنَّةٌ فِي حَقِّهِ، وَلَا يَكْفِيهِ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُشْرَعُ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُشْرَعُ، وَمَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ أَذَانَ الْجَمَاعَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُشْرَعُ.

قَوْلُهُ: (**ذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ**) هَذَا [ط/٥/١٥] مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَخَالَفَهُمْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْآنَ، فَقَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلَانِ وَقَفَا وَرَاءَهُ صَفًّا، لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَجَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ عَنْ جَابِرٍ[3].

وَأَجْمَعُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنَّهُمْ يَقِفُونَ وَرَاءَهُ، وَأَمَّا الْوَاحِدُ فَيَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِيهِ[4]، وَنَقَلَ

---

(١) في (ق)، و(د): «آخر».
(٢) في (ي): «بالأذان».
(٣) مسلم [٣٠٠٨].
(٤) نقل الإجماع على الأمرين: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٠٨)، وغيره.

قَالَ: فَلَمَّا رَكَعَ، وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً،

الْقَاضِي عِيَاضٌ[(١)] عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُ، وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَيْفَ كَانَ فَهُمُ الْيَوْمَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

قَوْلُهُ: (**إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى**) مَعْنَاهُ: يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا، لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «**يَخْنُقُونَهَا**» بِضَمِّ النُّونِ وَمَعْنَاهُ: يُضَيِّقُونَ وَقْتَهَا وَيُؤَخِّرُونَ أَدَاءَهَا، يُقَالُ: هُمْ فِي خِنَاقٍ مِنْ كَذَا، أَيْ: فِي ضِيقٍ، وَالْمُخْتَنَقُ: الْمَضِيقُ.

وَ«**شَرَقُ الْمَوْتَى**» بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: فِيهِ مَعْنَيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ -وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ- إِنَّمَا تَبْقَى سَاعَةً ثُمَّ تَغِيبُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَرِقَ الْمَيِّتُ بِرِيقِهِ، إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا يَسِيرًا ثُمَّ يَمُوتُ[(٢)].

قَوْلُهُ: (**فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**) «**السُّبْحَةُ**» بِضَمِّ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، هِيَ النَّافِلَةُ، وَمَعْنَاهُ: صَلُّوا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَسْقُطْ عَنْكُمُ الْفَرْضُ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ مَتَى صَلَّوْا لِتَحُوزُوا[(٣)]

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٥٥).

(٢) «ثم يموت» في (ق): «ويموت». ينظر: «تهذيب اللغة» (٨/ ٢٥١).

(٣) في (ط): «لتحرزوا».

وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيَجْنَأْ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ.

[١١٢٩] وحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، وَجَرِيرٍ: فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَلِئَلَّا تَقَعَ فِتْنَةٌ بِسَبَبِ التَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَتَخْتَلِفَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الثَّانِيَةُ سُنَّةً، وَالْفَرْضُ سَقَطَ[١] بِالْأُولَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا[٢]، وَقِيلَ: الْفَرْضُ أَكْمَلُهُمَا، وَقِيلَ: كِلَاهُمَا، وَقِيلَ: إِحْدَاهُمَا مُبْهَمَةٌ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي مَسَائِلَ مَعْرُوفَةٍ.

قَوْلُهُ: (وَلْيَجْنَأْ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ [ط/١٦/٥] الْجِيمِ، وَآخِرُهُ مَهْمُوزٌ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ بِلَادِنَا، وَمَعْنَاهُ: يَنْعَطِفُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رُوِيَ: «وَلْيَجْنَأْ» كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَرُوِيَ: «وَلْيَحْنِ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ: وَهَذَا رِوَايَةُ[٣] أَكْثَرِ شُيُوخِنَا، وَكِلَاهُمَا

---

(١) في (ن)، و(أ): «يسقط».

(٢) «بحر المذهب» (٢/ ٢٥٣)، «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣) «وهذا رواية» في (ق): «وكذا».

[١١٣٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[١١٣١] |٢٩(٥٣٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى، وَمَعْنَاهُ: الِانْحِنَاءُ وَالِانْعِطَافُ فِي الرُّكُوعِ. قَالَ: وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا: «وَلْيَحْنُ» بِضَمِّ النُّونِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْمَعْنَى أَيْضًا، يُقَالُ: حَنَيْتُ الْعُودَ وَحَنَوْتُهُ، إِذَا عَطَفْتَهُ، وَأَصْلُ الرُّكُوعِ فِي اللُّغَةِ الْخُضُوعُ وَالذِّلَّةُ، وَسُمِّيَ الرُّكُوعُ الشَّرْعِيُّ: رُكُوعًا، لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الذِّلَّةِ وَالْخُضُوعِ وَالِاسْتِسْلَامِ»[١].

[١١٣١] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ) هُوَ بِالرَّاءِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ بِكَسْرِ النُّونِ، وَهُوَ أَبُو يَعْفُورٍ الْأَصْغَرُ[٢]، وَأَمَّا أَبُو يَعْفُورٍ الْأَكْبَرُ فَاسْمُهُ: «وَاقِد»، وَقِيلَ: «وَقْدَانُ»،

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٥٦-٤٥٨) بتصرف.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٦١): «تنبيه: أبو يعفور المذكور في السند هو الأكبر واسمه واقد بالقاف، وقيل: وقدان، وجزم النووي في «شرح =

[١١٣٢] (...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِينَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

[١١٣٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ، فَقُلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا، يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا، وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ.

[١١٣٤] حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ.

[ط/٥/١٧] وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ»(١).

= مسلم» بأنه الأصغر، واسمه عبد الرحمن بن عبيد، وبالأول جزم أبو علي الجيّاني والمزي وغيرهما، وهو الصواب».

(١) بعدها في (ن): «والله أعلم»، وانظر: (٢/ ٣٦١).

[١١٣٥] |٣٢(٥٣٦)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

٥ بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ

[١١٣٥] فِيهِ: (طَاوُسٌ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا [ط/٥/١٨] لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ).

اعْلَمْ أَنَّ الْإِقْعَاءَ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثَانِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ النَّهْيُ عَنْهُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيٍّ(١)، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ(٢)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ(٣)،

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٨٢]، وابن ماجه [٨٩٤] وغيرهما من حديث أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ».

(٢) أخرجه ابن ماجه [٨٩٦] من طريق الْعَلَاءِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ، ضَعْ أَلْيَتَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَأَلْزِقْ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» [٣٢٩]: «في إسناده العلاء بن محمد، قال ابن حبان والحاكم فيه: أنه يروى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث»، ومثله في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٠٧).

(٣) أخرجه أحمد [٢٠٤٢٨]، و البزار [٤٥٨٦] من حديث سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ =

وَأَبِي هُرَيْرَةَ(١)، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ، وَأَنَسٍ(٢)، وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

= الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي الْجُلُوسِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ»، هذا لفظ أحمد وليس فيه ذكر الإقعاء، وهو محل الشاهد، وإنما ورد لفظ الإقعاء في رواية البزار ففيه: «نَهَى عَنِ التَّوَرُّكِ وَالْإِقْعَاءِ، وَأَلَّا نَسْتَوْفِزَ فِي صَلَاتِنَا، وَأَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمُهَاجِرُ خَلْفَ الْأَعْرَابِيِّ»، فلو عزاه المصنف للبزار لكان أولى، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد [٨٢٢١] من طريق شَرِيكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، فذكر من المنهيات: «وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ»، وهذا إسناد ضعيف شريك بن عبد الله القاضي، مع صدقه إلا أنه كان سيء الحفظ كثير الغلط، وما هنا من ذلك، وكذا شيخه يزيد ضعيف أيضا، وأخرجه البيهقي في «الكبير» [٢٧٨٧] من طريق حفص عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به، وليث ضعيف سيئ الحفظ، فالحديث محفوظ متفق على صحته عند الشيخين من حديث أبي هريرة مقتصرا فيه على المأمورات الثلاث، وليس فيه ذكر المنهيات، والله أعلم.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبير» [٢٧٨٥] من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ»، ثم قال: خَالَفَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وساق حديثه [٢٧٨٦] من طريق السَّالَحِينِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ». ثم قال: «تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، وَبَحْرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ»، قلت: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، والظاهر أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة فحسب، والله أعلم، وأما حديث حماد فقد تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، كما قال البيهقي، وخرجه البزار في «مسنده»، وقال: «لا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وأظن يحيى أخطأ فيه»، وقال أبو بكر البرديجي في «كتاب معرفة أصول الحديث» له: «هذا حديث لا يثبت؛ لأن أصحاب حماد لم يجاوزوا به قتادة»، كما نقله ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٦٥)، وقال: «كأنه يشير إلى أن يحيى أخطأ في وصله بذكر أنس، وإنما هو مرسل»، والله أعلم.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِقْعَاءِ وَفِي تَفْسِيرِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ[(١)]، وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ: «سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ»، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الْبُوَيْطِيِّ»[(٢)] وَ«الْإِمْلَاءِ»[(٣)] عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَحَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ[(٤)] مِنْهُمْ: الْبَيْهَقِيُّ[(٥)] وَالْقَاضِي عِيَاضٌ[(٦)] وَآخَرُونَ[(٧)]، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ[(٨)] أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: وَكَذَا جَاءَ مُفَسَّرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُمِسَّ عَقِبَيْكَ أَلْيَيْكَ»[(٩)]»[(١٠)].

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ٢١٠).
(٢) «مختصر البويطي» [٢٨٣].
(٣) نقله البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٧).
(٤) (ن): «العلماء المحققين».
(٥) «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ١٢٠).
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٠).
(٧) في (ق): «وغيرهم آخرون».
(٨) «جماعة من الصحابة والسلف» في (أ)، و(ز): «جماعة من السلف والخلف من الصحابة».
(٩) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٥٠).
(١٠) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٠).

فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ[(١)] نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَهُ نَصٌّ آخَرُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِيهِ الِافْتِرَاشُ[(٢)]، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَأَمَّا جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَجِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فَسُنَّتُهُمَا الِافْتِرَاشُ، وَجِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ السُّنَّةُ فِيهَا التَّوَرُّكُ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[(٣)]، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَعَ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «**إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ**» ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ، أَيْ: بِالْإِنْسَانِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «وَضَبَطَهُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، قَالَ أَبُو عُمَر: وَمَنْ ضَمَّ[(٤)] الْجِيمَ فَقَدْ غَلِطَ»[(٥)]، وَرَدَّ الْجُمْهُورُ عَلَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَقَالُوا: الصَّوَابُ الضَّمُّ، وَهُوَ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ إِضَافَةُ الْجَفَاءِ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٥/ ١٩]

* * *

(١) يعني ما سبق نقله عن البويطي والإملاء.
(٢) «الأم» (١/ ١٣٩).
(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٤).
(٤) في (ن): «يضم».
(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٠).

[١١٣٦] ‏|٣٣(٥٣٧)| حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ،

---

٦ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

[١١٣٦] قَوْلُهُ: (وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ) «الثُّكْلُ» بِضَمِّ الثَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْكَافِ، وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا، لُغَتَانِ، كَالْبُخْلِ وَالْبَخَلِ، حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ[(١)] وَغَيْرُهُ، وَهُوَ فِقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا، وَامْرَأَةٌ ثَكْلَى وَثَاكِلٌ، وَثَكِلَتْهُ أُمُّهُ بِكَسْرِ الْكَافِ، وَأَثْكَلَهُ اللهُ أُمَّهُ.

وَقَوْلُهُ: «أُمِّيَاهُ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ) يَعْنِي: فَعَلُوا هَذَا لِيُسْكِتُوهُ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ التَّسْبِيحُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ بِهِ[(٢)] الصَّلَاةُ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ.

قَوْلُهُ: (فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ)

---

(١) «الصحاح» (٤/ ١٦٤٧) مادة (ث ك ل).

(٢) «تبطل به» في (د): «يبطل».

فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ،

فِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَظِيمِ الْخُلُقِ الَّذِي شَهِدَ اللهُ تَعَالَى لَهُ بِهِ، وَرِفْقِهِ بِالْجَاهِلِ، وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ: التَّخَلُّقُ بِخُلُقِهِ ﷺ فِي الرِّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَحُسْنِ تَعْلِيمِهِ وَاللُّطْفِ بِهِ، وَتَقْرِيبِ الصَّوَابِ إِلَى فَهْمِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي**) أَيْ: مَا انْتَهَرَنِي.

قَوْله ﷺ: (**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ** [ط/ ٥/ ٢٠] **وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**).

فِيهِ: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، سَوَاءٌ[(١)] كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ احْتَاجَ إِلَى تَنْبِيهٍ أَوْ إِذْنٍ لِدَاخِلٍ وَنَحْوِهِ سَبَّحَ إِنْ كَانَ رَجُلًا، وَصَفَّقَتْ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، وَهَذَا مَذْهَبُنَا[(٢)]، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ[(٣)]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[(٤)]، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ: يَجُوزُ الْكَلَامُ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ[(٥)] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَهَذَا فِي كَلَامِ الْعَامِدِ الْعَالِمِ، أَمَّا النَّاسِي فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْكَلَامِ الْقَلِيلِ عِنْدَنَا[(٦)]، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[(٧)]،

---

(١) في (ط): «وسواء».
(٢) «نهاية المطلب» (٢/ ٢٠٠).
(٣) «المدونة» (١/ ١٩٠).
(٤) «الدر المختار» (١/ ٦٣٧، ٦٣٨).
(٥) انظر: (٥/ ٨٥).
(٦) «الأم» (١/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩).
(٧) «المدونة» (١/ ٢١٩).

وَأَحْمَدُ[١]، وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٢] وَالْكُوفِيُّونَ: تَبْطُلُ.

دَلِيلُنَا: حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ.

فَإِنْ كَثُرَ كَلَامُ النَّاسِي؛ فَفِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِأَصْحَابِنَا[٣]، أَصَحُّهُمَا: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ نَادِرٌ. وَأَمَّا كَلَامُ الْجَاهِلِ إِذَا[٤] كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ[٥] بِالْإِسْلَامِ فَهُوَ كَكَلَامِ النَّاسِي، فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِقَلِيلِهِ، لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ هَذَا، الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ عَلَّمَهُ[٦] تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، فَمَعْنَاهُ[٧]: هَذَا وَنَحْوُهُ، فَإِنَّ التَّشَهُّدَ، وَالدُّعَاءَ، وَالتَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ مَشْرُوعٌ فِيهَا، فَمَعْنَاهُ لَا يَصْلُحُ[٨] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَمُخَاطَبَاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَحْنَثُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا[٩].

---

(١) «المغني» (٢/ ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨).

(٢) «الدر المختار» (١/ ٦١٣، ٦١٤).

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٢٠٣).

(٤) في (ن): «إن».

(٥) في (د): «العهد».

(٦) في (ن): «أعلمه».

(٧) في (ن): «معناه».

(٨) في (ن): «يصح».

(٩) «نهاية المطلب» (٢/ ٢٠٣).

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ،

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ[(١)] لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[(٢)]، وَالْجُمْهُورِ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ وَجُزْءٌ مِنْهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]: لَيْسَتْ مِنْهَا، بَلْ هِيَ شَرْطٌ[(٤)] خَارِجٌ عَنْهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا[(٥)].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنْ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ الَّذِي يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ وَتَفْسُدُ بِهِ إِذَا أَتَى بِهِ عَالِمًا عَامِدًا[(٦)]، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَوْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ[(٧)]، بِكَافِ الْخِطَابِ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ قَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، أَوْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، أَوْ: رَحِمَ[(٨)] اللهُ فُلَانًا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخِطَابٍ.

وَأَمَّا الْعَاطِسُ فِي الصَّلَاةِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ تَعَالَى سِرًّا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ[(٩)] وَغَيْرُهُ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَحْمَدَ[(١٠)]: أَنَّهُ يَجْهَرُ بِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، وَالسُّنَّةُ فِي الْأَذْكَارِ فِي الصَّلَاةِ الْإِسْرَارُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي بَعْضِهَا وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: **(إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ)** [ط/٥/٢١] قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْجَاهِلِيَّةُ مَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، سُمُّوا جَاهِلِيَّةً، لِكَثْرَةِ جَهَالَاتِهِمْ وَفُحْشِهَا[(١١)].

---

(١) في (ن): «دليل».
(٢) «الأم» (١/ ١٢١، ١٢٢).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣٠).
(٤) في (د): «أمر».
(٥) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».
(٦) «عالما عامدا» في (أ)، و(ف): «عامدًا عالمًا»، وفي (ي): «عامدًا».
(٧) لفظ الجلالة ليس في (ف)، و«أو يرحمكم الله» ليست في (ط).
(٨) في (ق): «يرحم».
(٩) «المدونة» (١/ ١٩٠).
(١٠) «كشاف القناع» (١/ ٣٧٩).
(١١) في (ط): «وفحشهم».

وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ،

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ، لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي مُغَيَّبَاتٍ قَدْ يُصَادِفُ بَعْضُهَا الْإِصَابَةَ، فَيُخَافُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ كَثِيرًا مِنْ أَمْرِ الشَّرَائِعِ.

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ الْكُهَّانِ وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَتَحْرِيمِ مَا يُعْطَوْنَ مِنَ الْحُلْوَانِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ فِي تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، قَالَ الْبَغَوِيُّ: «اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ[(١)]، وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ[(٢)] الْمُتَكَهِّنُ عَلَى كِهَانَتِهِ، لِأَنَّ فِعْلَ الْكِهَانَةِ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِ»[(٣)].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «وَيَمْنَعُ الْمُحْتَسِبُ النَّاسَ مِنَ التَّكَسُّبِ بِالْكِهَانَةِ وَاللَّهْوِ، وَيُؤَدِّبُ عَلَيْهِ الْآخِذَ وَالْمُعْطِيَ»[(٤)].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «حُلْوَانُ الْكَاهِنِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُتَكَهِّنُ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَفِعْلُهُ بَاطِلٌ. قَالَ: وَحُلْوَانُ الْعَرَّافِ حَرَامٌ أَيْضًا. قَالَ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ، أَنَّ الْكَاهِنَ إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَالْعَرَّافُ يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهِمَا»[(٥)].

---

(١) في (د): «الكهان».

(٢) في (ط): «أخذه».

(٣) «شرح السنة» للبغوي (٨/ ٢٣).

(٤) «الأحكام السلطانية» (٢/ ٢٧).

(٥) «معالم السنن» (٣/ ١٠٤).

قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ،

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي حَدِيثِ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ[1] عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[2]، قَالَ: «كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَئِيًّا مِنَ الْجِنِّ يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَدَّعِي اسْتِدْرَاكَ ذَلِكَ بِفَهْمٍ أُعْطِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمَّى: عَرَّافًا، وَهُوَ الَّذِي يَزْعُمُ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ أَسْبَابٍ يَسْتَدِلُّ[3] بِهَا، كَمَعْرِفَةِ مَنْ سَرَقَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ، وَمَعْرِفَةِ مَنْ تُتَّهَمُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّي الْمُنَجِّمَ كَاهِنًا. قَالَ: فَالْحَدِيثُ[4] يَشْتَمِلُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْلِهِمْ، وَتَصْدِيقِهِمْ فِيمَا يَدَّعُونَهُ[5]»[6]، هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَهُوَ نَفِيسٌ.

قَوْلُهُ: (**وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ[7] يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ[8]**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**فَلَا يَصُدُّكُمْ[9]**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ

---

(١) في (د)، و(ز): «أنزل الله».

(٢) أخرجه الترمذي [١٣٥]، وابن ماجه [٦٣٩] وأحمد [٩٤١٣]، والبزار [٩٥٠٢] مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به مرفوعا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ لِأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَقَالَ الْبَزَّارُ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَحَكِيمٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَا انْفَرَدَ بِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

(٣) في (ط): «استدل».

(٤) في (د)، و(ط): «والحديث».

(٥) في (د): «يدعون».

(٦) «معالم السنن» (٤/ ٢٢٩).

(٧) «ذاك شيء» في (ق): «ذاك الشيء»، وفي (ف)، و(د)، و(ط): «ذلك شيء».

(٨) في (ي): «يضرهم»، وفي (د): «يصدنهم»، وفي (ط): «يصدنكم».

(٩) كذا في نسخنا، وفي مطبوعات «الصحيح»: «يصدنكم».

قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ، قَالَ:

الطِّيَرَةَ شَيْءٌ تَجِدُونَهُ فِي نُفُوسِكُمْ(١) ضَرُورَةً [ط/٥/٢٢] وَلَا عَتَبَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُكْتَسَبٍ لَكُمْ فَلَا تَكْلِيفَ بِهِ، وَلَكِنْ لَا تَمْتَنِعُوا بِسَبَبِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي أُمُورِكُمْ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُكْتَسَبٌ لَكُمْ فَيَقَعُ بِهِ التَّكْلِيفُ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنِ الْعَمَلِ بِالطِّيَرَةِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِمْ بِسَبَبِهَا(٢).

وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّطَيُّرِ وَالطِّيَرَةِ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، لَا عَلَى مَا يُوجَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ عَلَى مُقْتَضَاهُ عِنْدَهُمْ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهَا فِي مَوْضِعِهَا(٣)، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى حَيْثُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ.

قَوْلُهُ: (**وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِالْمُوَافَقَةِ فَلَا يُبَاحُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِيَقِينِ الْمُوَافَقَةِ، وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ بِهَا.

وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ**»، وَلَمْ يَقُلْ: هُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ تَعْلِيقٍ عَلَى الْمُوَافَقَةِ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ يَدْخُلُ فِيهِ ذَاكَ(٤) النَّبِيُّ الَّذِي كَانَ يَخُطُّ، فَحَافَظَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُرْمَةِ ذَاكَ النَّبِيِّ مَعَ بَيَانِ

---

(١) في (أ)، و(ز)، ونسخة على (ن): «صدوركم».

(٢) في (ي): «بشبهها».

(٣) انظر: (١٢/ ٣٥٨).

(٤) في (أ)، و(ز): «ذلك».

وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ،

الْحُكْمِ فِي حَقِّنَا، فَالْمَعْنَى أَنَّ ذَاكَ النَّبِيَّ لَا مَنْعَ فِي حَقِّهِ، وَكَذَا لَوْ عَلِمْتُمْ مُوَافَقَتَهُ، وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهَا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ[(١)] النَّهْيَ عَنْ هَذَا الْخَطِّ، إِذْ كَانَ عَلَمًا لِنُبُوَّةِ ذَاكَ[(٢)] النَّبِيِّ، وَقَدِ انْقَطَعَتْ، فَنُهِينَا عَنْ تَعَاطِي ذَلِكَ»[(٣)]، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ الَّذِي يَجِدُونَ إِصَابَتَهُ فِيمَا يَقُولُ، لَا أَنَّهُ أَبَاحَ ذَلِكَ لِفَاعِلِهِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا نُسِخَ فِي شَرْعِنَا»[(٤)]، فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ الِاتِّفَاقُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ الْآنَ.

قَوْلُهُ: (**وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ**) هِيَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ[(٥)]، ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا ذَكَرَهُ[(٦)] أَبُو عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ[(٧)] وَالْمُحَقِّقُونَ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٨)] عَنْ بَعْضِهِمْ تَخْفِيفَ الْيَاءِ، وَالْمُخْتَارُ التَّشْدِيدُ.

وَ«**الْجَوَّانِيَّةُ**» مَوْضِعٌ بِقُرْبِ أُحُدٍ فِي شَمَالِ الْمَدِينَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ: «إِنَّهَا مِنْ عَمَلِ الْفُرُعِ»[(٩)] فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ، لِأَنَّ الْفُرُعَ بَيْنَ مَكَّةَ

---

(١) في (ن)، و(ط): «يحتمل».
(٢) في (ر): «ذلك».
(٣) «معالم السنن» (١/ ٢٢٢).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٤).
(٥) في (ق): «نونًا مشددة»، وليس بشي، وفي (د): «نون مكسورة».
(٦) في (د)، و(ط): «ذكر».
(٧) «معجم ما استعجم» للبكري (٢/ ٤٠٨).
(٨) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٤).
(٩) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٤).

فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

وَالْمَدِينَةِ بَعِيدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأُحُدٌ فِي شَامِ[1] الْمَدِينَةِ، وَقَدْ [ط/ ٥/ ٢٣] قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «**قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ**»، فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَ الْفُرُعِ؟

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِخْدَامِ السَّيِّدِ جَارِيَتَهُ فِي الرَّعْيِ، وَإِنْ كَانَتْ تَنْفَرِدُ فِي الْمَرْعَى، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الشَّرْعُ مُسَافَرَةَ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ فِيهَا، وَانْقِطَاعُ نَاصِرِهَا وَالذَّابِّ عَنْهَا وَبُعْدُهَا مِنْهُ، بِخِلَافِ الرَّاعِيَةِ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنْ خِيفَ مَفْسَدَةٌ مِنْ رَعْيِهَا، لِرِيبَةٍ فِيهَا، أَوْ لِفَسَادِ مَنْ يَكُونُ فِي النَّاحِيَةِ الَّتِي تَرْعَى فِيهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَمْ يَسْتَرْعِهَا، وَلَمْ تُمَكَّنْ الْحُرَّةُ وَلَا الْأَمَةُ مِنَ الرَّعْيِ حِينَئِذٍ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ فِي مَعْنَى السَّفَرِ الَّذِي حَرَّمَهُ الشَّرْعُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ نَحْوُهُ مِمَّنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَلَا مَنْعَ حِينَئِذٍ، كَمَا لَا تُمْنَعُ مِنَ الْمُسَافَرَةِ فِي هَذَا[2] الْحَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**آسَفُ**) أَيْ: أَغْضَبُ، وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ.

قَوْلُهُ: (**فَصَكَكْتُهَا**[3]) أَيْ: لَطَمْتُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**).

---

(١) في (ن): «شمال»، وشام المدينة، يعني ناحية الشام منها وهو شمالها، والله أعلم.
(٢) في (ر): «هذه». (٣) في (د)، و(ط): «صككتها».

[١١٣٧] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَفِيهَا مَذْهَبَانِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا مَرَّاتٍ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»:

أَحَدُهُمَا: الْإِيمَانُ بِهِ مِنْ غَيْرِ خَوْضٍ فِي مَعْنَاهُ[١]، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَتَنْزِيهِهِ عَنْ سِمَاتِ الْمَخْلُوقِ[٢].

وَالثَّانِي: تَأْوِيلُهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، فَمَنْ قَالَ بِهَذَا قَالَ: كَانَ الْمُرَادُ امْتِحَانَهَا، هَلْ هِيَ مُوَحِّدَةٌ تُقِرُّ بِأَنَّ الْخَالِقَ الْمُدَبِّرَ الْفَعَّالَ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ الدَّاعِي اسْتَقْبَلَ السَّمَاءَ كَمَا إِذَا صَلَّى لَهُ[٣] الْمُصَلِّي اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِي السَّمَاءِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِي جِهَةِ الْكَعْبَةِ، بَلْ ذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدَّاعِينَ، كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الْمُصَلِّينَ، أَمْ[٤] هِيَ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ الْعَابِدِينَ لِلْأَوْثَانِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَلَمَّا قَالَتْ: «فِي السَّمَاءِ»، عَلِمَ أَنَّهَا مُوَحِّدَةٌ وَلَيْسَتْ عَابِدَةً لِلْأَوْثَانِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً، فَقِيهِهِمْ وَمُحَدِّثِهِمْ وَمُتَكَلِّمِهِمْ وَنُظَّارِهِمْ وَمُقَلِّدِهِمْ، أَنَّ الظَّوَاهِرَ الْوَارِدَةَ بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ ٱلْأَرْضَ﴾ [المُلك: ١٦]، وَنَحْوِهِ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، بَلْ مُتَأَوَّلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَمَنْ

---

(١) سبق بيان أن هذا هو ما يعرف بتفويض المعنى، وهو فاسد مبتدع، ولم يقل به أحد من السلف، وإنما أجرى السلف هذه الآيات والأحاديث على ظواهرها، وفوضوا كيفيتها.

(٢) في (ن): «المخلوقين»، وفي (ط): «المخلوقات».

(٣) «له» ليست في (ط).

(٤) في (د)، و(ط): «أو».

قَالَ بِإِثْبَاتِ جِهَةِ فَوْقٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَكْيِيفٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ(١) وَالْمُتَكَلِّمِينَ، تَأَوَّلَ: ﴿فِي ٱلسَّمَآءِ﴾، [ط/ ٥/ ٢٤] أَيْ: عَلَى السَّمَاءِ(٢)، وَمَنْ قَالَ مِنْ دَهْمَاءِ النُّظَّارِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَصْحَابِ التَّنْزِيهِ بِنَفْيِ الْحَدِّ وَاسْتِحَالَةِ الْجِهَةِ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَأَوَّلُوهَا(٣) تَأْوِيلَاتٍ بِحَسَبِ مُقْتَضَاهَا»، وَذَكَرَ نَحْوَ مَا سَبَقَ.

قَالَ: «وَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَمَعَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ كُلَّهِمْ عَلَى وُجُوبِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْفِكْرِ فِي الذَّاتِ كَمَا أُمِرُوا، وَسَكَتُوا لِحِيرَةِ الْعَقْلِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ التَّكْيِيفِ وَالتَّشْكِيلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ -مِنْ وُقُوفِهِمْ وَإِمْسَاكِهِمْ- غَيْرُ شَكٍّ فِي الْوُجُودِ وَالْمَوْجُودِ(٤)، وَغَيْرُ قَادِحٍ فِي التَّوْحِيدِ، بَلْ هُوَ حَقِيقَتُهُ، ثُمَّ تَسَامَحَ بَعْضُهُمْ بِإِثْبَاتِ الْجِهَةِ(٥)، وَهَلْ بَيْنَ التَّكْيِيفِ وَإِثْبَاتِ الْجِهَةِ(٦) فَرْقٌ(٧)؟

(١) في (ف): «الفقهاء والمحدثين».

(٢) ليس هذا من التأويل الذي يقول به المتكلمون، وهو صرف اللفظ عن ظاهره؛ وإنما هذا تفسير بما يدل عليه ظاهر الكلام، وهو كقوله ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»، فقوله ﷺ «من في الأرض» يعني بالاتفاق: «من فوق الأرض أو عليها» لأن الناس فوق الأرض وليسوا في داخلها، وهذا تفسير بمقتضى اللفظ لا تأويل، فتنبه.

(٣) في (ن)، و(أ)، و(ز): «تأولها».

(٤) في «الإكمال»: «غير شك في الوجود، أو جهل بالموجود».

(٥) بعدها في (ط): «خَاشِيًا مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّسَامُحِ».

(٦) في (ر)، و(ط): «الجهات».

(٧) نفي الجهة عن الله ﷻ له معنيان، **الأول**: أن يقصد بنفي الجهة أن الله غير داخل في هذا العالم الذي هو خلقه، فهذا حق لا يمتري فيه موحد، فالله لا يحيط به مكان، كيف وهو خالق المكان، وقد وسع كرسيه السماوات والأرض، فهل يعقل أن تحيط به سماواته أو أرضه؟ حاشاه من ذلك سبحانه. **والمعنى الثاني**: نفي أن يكون الله في جهة =

لَكِنَّ إِطْلَاقَ مَا أَطْلَقَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَنَّهُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ، وَأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، مَعَ التَّمَسُّكِ بِالْآيَةِ الْجَامِعَةِ لِلتَّنْزِيهِ الْكُلِّيِّ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِي مَعْقُولٍ[1] غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[2] [الشّورى: ١١] عِصْمَةٌ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى وَهَدَاهُ[3]»[4]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ إِعْتَاقَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتَاقِ الْكَافِرِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ الْكَافِرِ فِي غَيْرِ الْكَفَّارَاتِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْكَافِرُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، كَمَا وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْيَمِينِ وَالْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[5]، وَمَالِكٌ[6]، وَالْجُمْهُورُ: لَا تُجْزِئُهُ[7] إِلَّا مُؤْمِنَةٌ حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[8]، وَالْكُوفِيُّونَ: تُجْزِئُهُ الْكَافِرَةُ[9] لِلْإِطْلَاقِ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى رَقَبَةً.

= العلو المطلق، بنفي أن يكون فوق سماواته مستويا على عرشه، وهذا النفي باطل، لأن الله تعالى قد أخبر أنه فوق سماواته مستو على عرشه، وليس كمثله شيء، فلا يجوز نفي ما أثبته الله لنفسه، وانظر: «العلو للعلي الغفار» للإمام الذهبي، فهو كله دائر على إثبات هذه الصفة الجليلة للرب الجليل سبحانه وتعالى، وتقدس عن أوهام المشبهة والمعطلة والمؤولة، وانظر كذلك: «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم.

(١) في (ط): «المعقول».

(٢) بعدها في (أ)، و(ز): «﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾».

(٣) «تعالى وهداه» ليست في (ق)، و(ط).

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٦).

(٥) «الأم» (٧/ ٦٩).

(٦) «الاستذكار» (٧/ ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩).

(٧) في (ط): «يجزئه».

(٨) «الدر المختار» (٣/ ٤٧٣).

(٩) في (ط): «يجزئه الكافر».

[١١٣٨] |٣٤(٥٣٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا.

[١١٣٩] (...) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِاللهِ تَعَالَى وَبِرِسَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ جَزْمًا كَفَاهُ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ إِيمَانِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَالْجَنَّةِ، وَلَا يُكَلَّفُ مَعَ هَذَا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ [ط/٥/٢٥] «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[1] مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

[١١٣٨] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا).

---

(١) انظر: (٢/ ٦٣).

[١١٤٠] |٣٥ (٥٣٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

[١١٤١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَوَكِيعٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١١٤٢] |٣٦ (٥٤٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي، وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

[١١٤٠] وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: (كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ).

[١١٤٢] وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ [ط/٥/٢٦] إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي)[١].

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا فَوَائِدُ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا[٢] أَمْ لَا، وَتَحْرِيمُ رَدِّ السَّلَامِ فِيهَا بِاللَّفْظِ، وَأَنَّهُ لَا تَضُرُّ

---

(١) كتب حيالها في حاشية (ر): «بلغ».

(٢) في (ن)، و(ف): «لمصلحة»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

الْإِشَارَةُ[(١)]، بَلْ يُسْتَحَبُّ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَكْثَرُونَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يَرُدُّ[(٢)] السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ نُطْقًا، مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَقَتَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَقِيلَ: يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: يَرُدُّ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]: لَا يَرُدُّ بِلَفْظٍ، وَلَا إِشَارَةٍ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ[(٤)]، وَأَصْحَابُهُ، وَجَمَاعَةٌ: يَرُدُّ إِشَارَةً وَلَا يَرُدُّ نُطْقًا، وَمَنْ قَالَ: يَرُدُّ نُطْقًا، كَأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ[(٥)] الْأَحَادِيثُ.

وَأَمَّا ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[(٦)] أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ سَلَّمَ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَنْ مَالِكٍ[(٧)] رِوَايَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَرَاهَةُ السَّلَامِ، وَالثَّانِيَةُ: جَوَازُهُ»[(٨)].

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**»، مَعْنَاهُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ وَظِيفَتُهُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِصَلَاتِهِ فَيَتَدَبَّرَ مَا يَقُولُهُ[(٩)]، وَلَا يُعَرِّجُ عَلَى غَيْرِهَا، فَلَا[(١٠)] يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا غَيْرَهُ.

---

(١) في (ن): «إشارة».
(٢) في (ر)، و(أ)، و(ط): «بِرَدِّ».
(٣) «الدر المختار» (١/ ٥١٦، ٥١٧).
(٤) «المدونة» (١/ ١٨٩).
(٥) في (ط): «يبلغه».
(٦) «الأم» (١/ ١٤٦)، «المجموع» (٤/ ١٥، ١٦).
(٧) «المدونة» (١/ ١٨٩).
(٨) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٦٧-٤٦٨) بتصرف.
(٩) «فيتدبر ما يقوله» في (ر)، و(ي): «فيتدبرها بقوله».
(١٠) في (أ): «ولا».

[١١٤٣] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا، فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

[١١٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ)[١١٣٩] هُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾)[١١٤٠] قِيلَ: مَعْنَاهُ: مُطِيعِينَ، وَقِيلَ: سَاكِتِينَ.

قَوْلُهُ: (أُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ)[١١٤٠] فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ(١) كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَلِغَيْرِ إِنْقَاذِ هَالِكٍ وَشِبْهِهِ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ.

---

(١) «أنواع» ليست في (ق)، و(أ).

وَأَمَّا الْكَلَامُ لِمَصْلَحَتِهَا، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَمَالِكٌ[(٢)]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]، وَأَحْمَدُ[(٤)]، وَالْجُمْهُورُ: يُبْطِلُ[(٥)] الصَّلَاةَ، وَجَوَّزَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ[(٦)]، وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ.

وَكَلَامُ النَّاسِي لَا يُبْطِلُهَا عِنْدَنَا[(٧)]، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مَا لَمْ يَطُلْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٨)]، وَالْكُوفِيُّونَ: يُبْطِلُ[(٩)]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَبْطُلُ[(١٠)] الصَّلَاةُ بِالْإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَرَكَاتِ الْيَسِيرَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ مَانِعٌ؛ أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَى الْمُسَلِّمِ، وَيَذْكُرَ لَهُ ذَلِكَ الْمَانِعَ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مُوَجِّهٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ)[١١٤٢] هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ، أَيْ: مُوَجِّهٌ وَجْهَهُ وَرَاحِلَتَهُ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ [ط/٥/٢٧] النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[(١١)].

---

(١) «المجموع» (٤/ ١٧).

(٢) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٣) «الدر المختار» (١/ ٦٣).

(٤) «المغني» (٢/ ٣٩).

(٥) في (ر)، و(ف): «تبطل».

(٦) «المغني» (٢/ ٣٩).

(٧) «الأم» (١/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩).

(٨) «الدر المختار» (١/ ٦١٣، ٦١٤).

(٩) في (ن)، و(ي)، و(ف): «تبطل».

(١٠) في (ن)، و(ز): «يبطل».

(١١) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٢/ ١٨٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٢٥)، وغيرهما.

[١١٤٥] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

[١١٤٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ) هُوَ بِكَسْرِ الشِّينِ وَالظَّاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ[١].

* * *

---

(١) في (ن)، و(ط): «المعجمة»، وبعدها في (د): «والله أعلم».

[١١٤٦] ٣٩|(٥٤١)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ، أَوْ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا.

وقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

---

٧ بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

[١١٤٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي) هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ: [ط/٥/٢٨] «يَفْتِكُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «تَفَلَّتَ»(١) وَهُمَا صَحِيحَانِ، وَالْفَتْكُ: الْأَخْذُ فِي غَفْلَةٍ وَخَدِيعَةٍ.

وَ«الْعِفْرِيتُ»: الْعَاتِي الْمَارِدُ مِنَ الْجِنِّ.

قَوْلُهُ ﷺ(٢): (فَذَعَتُّهُ) هُوَ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: خَنَقْتُهُ.

---

(١) البخاري [٤٦١].

(٢) بعدها في (ق): «وقال ابن دريد: ذعته أذعته ذعتًا، غمزه غمزًا شديدًا، والدعت مهملًا: الدفع الشديد»، وقبلها علامة لحق ولم يظهر شيء بالحاشية.

[١١٤٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَتُّهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتُّهُ.

[١١٤٧] قَالَ مُسْلِم: (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: فَدَعَتُّهُ) يَعْنِي: بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَمَعْنَاهُ: دَفَعْتُهُ دَفْعًا شَدِيدًا، وَالدَّعْتُ وَالدَّعُّ: الدَّفْعُ الشَّدِيدُ، وَأَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ الْمُهْمَلَةَ، وَقَالَ: لَا تَصِحُّ، وَصَحَّحَهَا غَيْرُهُ وَصَوَّبُوهَا(١)، وَإِنْ كَانَتِ الْمُعْجَمَةُ أَوْضَحَ(٢) وَأَشْهَرَ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ، أَوْ كُلُّكُمْ)[١١٤٦] فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِنَّ مَوْجُودُونَ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَرَاهُمْ بَعْضُ الْآدَمِيِّينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ(٣) تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، فَلَوْ كَانَتْ رُؤْيَتُهُمْ مُحَالًا لَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ مِنْ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ(٤)، وَمِنْ أَنَّهُ كَانَ يَرْبِطُهُ لِيَنْظُرُوا كُلُّهُمْ(٥) إِلَيْهِ، وَيَلْعَبَ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَقِيلَ: إِنَّ رُؤْيَتَهُمْ عَلَى خَلْقِهِمْ(٦) وَصُوَرِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ مُمْتَنِعَةٌ، لِظَاهِرِ الْآيَةِ، إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ

---

(١) في (ر)، و(ن): «وصوبها». (٢) في (د): «أفصح».
(٣) «قول الله» في (ق): «قوله».
(٤) في (ي): «إياهم».
(٥) في (أ)، و(ز): «لتنظروا كلكم».
(٦) في (ن): «خلقتهم».

خُرِقَتْ لَهُ الْعَادَةُ، وَإِنَّمَا يَرَاهُمْ بَنُو آدَمَ فِي صُوَرٍ غَيْرِ صُوَرِهِمْ، كَمَا جَاءَ فِي الْآثَارِ»[١].

قُلْتُ: هَذِهِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَهَا مُسْتَنَدٌ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: «الْجِنُّ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ رُوحَانِيَّةٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَصَوَّرَ بِصُورَةٍ يُمْكِنُ رَبْطُهُ مَعَهَا، ثُمَّ يُمْنَعُ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَأَتَّى اللَّعِبُ بِهِ، وَإِنْ خُرِقَتِ الْعَادَةُ أَمْكَنَ غَيْرُ ذَلِكَ»[٢].

قَوْلُهُ ﷺ: (ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذَا، فَامْتَنَعَ نَبِيُّنَا[٣] ﷺ مِنْ رَبْطِهِ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ[٤] يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِذَلِكَ[٥]، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ لَمَّا تَذَكَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَاطَ ذَلِكَ، لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَوْ تَوَاضُعًا وَ[٦]تَأَدُّبًا»[٧].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا) أَيْ: ذَلِيلًا صَاغِرًا مَطْرُودًا مُبْعَدًا.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) يَعْنِي: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: «حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ»، [ط/٥/٢٩] فَخَالَفَ رِوَايَةَ رَفِيقِهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّابِقَةَ فِي شَيْئَيْنِ، أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ قَالَ: «شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٨]»، وَقَالَ

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٧٣).
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤١٣).
(٣) في (د): «نبينا محمد».
(٤) «لأنه لم» في (ق): «لأنه لا»، وفي (ط): «أنه لم».
(٥) في (ي): «كذلك».
(٦) في (ن): «أو».
(٧) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٧٣).
(٨) بعدها في (ط): «بْن زِيَاد».

[١١٤٨] |٤٠ (٥٤٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ، ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ، لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ،

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: «شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ»، وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ: «مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ».

[١١٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ) قَالَ الْقَاضِي[١]: «يَحْتَمِلُ تَسْمِيَتُهَا «تَامَّةً»[٢] أَيْ: لَا نَقْصَ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ: الْوَاجِبَةُ لَهُ، الْمُسْتَحَقَّةُ عَلَيْهِ، أَوْ الْمُوجِبَةُ عَلَيْهِ الْعَذَابَ سَرْمَدًا.

قَالَ الْقَاضِي[٣]: وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ)، دَلِيلٌ لِجَوَازِ[٤] الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ بِصِيغَةِ الْمُخَاطَبَةِ، خِلَافًا لِابْنِ شَعْبَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ»[٥].

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا[٦]: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ بِصِيغَةِ

---

(١) بعدها في (د): «عياض».
(٢) في (ق): «التامة».
(٣) بعدها في (د): «عياض».
(٤) في (د): «جواز».
(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).
(٦) «المجموع» (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

الْمُخَاطَبَةِ كَقَوْلِهِ لِلْعَاطِسِ: رَحِمَكَ اللهُ، أَوْ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، وَأَشْبَاهُهُ، وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، فِي السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي تُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا، فَيُتَأَوَّل هَذَا الْحَدِيثُ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[1].

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَاللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ، لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ** [ط/ ٥/ ٣٠] **أَهْلِ الْمَدِينَةِ**) فِيهِ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ؛ لِتَفْخِيمِ مَا يُخْبِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَتَعْظِيمِهِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي صِحَّتِهِ وَصِدْقِهِ، وَقَدْ كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا.

وَ«**الْوِلْدَانُ**»: الصِّبْيَانُ[2].

---

(١) بعدها في (د): «والله أعلم».

(٢) بعدها في (د): «والله أعلم».

[١١٤٩] |٤١ (٥٤٣)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

---

٨ بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ ثِيَابَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى يُتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهَا، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَكَذَا إِذَا فَرَّقَ الْأَفْعَالَ

[١١٤٩] فِيهِ حَدِيثُ حَمْلِ أُمَامَةَ ﵂.

فَفِيهِ: دَلِيلٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ حَمَلَ آدَمِيًّا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا مِنْ طَيْرٍ وَشَاةٍ وَغَيْرِهِمَا، وَأَنَّ ثِيَابَ الصِّبْيَانِ وَأَجْسَادَهُمْ طَاهِرَةٌ حَتَّى تَتَحَقَّقَ(١) نَجَاسَتُهَا، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَلَمْ تَتَوَالَ، بَلْ تَفَرَّقَتْ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وَفِيهِ: التَّوَاضُعُ مَعَ الصِّبْيَانِ وَسَائِرِ الضَّعَفَةِ وَرَحْمَتُهُمْ وَمُلَاطَفَتُهُمْ(٢).

---

(١) في (ن)، و(ف): «يتحقق».

(٢) بعدها في (د): «والله أعلم».

[١١٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ،

[١١٥٠] وَقَوْلُهُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [ط/٥/٣١] يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ عَلَى عَاتِقِهِ) هَذَا يَدُلُّ[١] لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[٢] وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّهُ يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ[٣] وَصَلَاةِ النَّفْلِ[٤]، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

وَحَمَلَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ[٥] عَلَى النَّافِلَةِ، وَمَنَعُوا جَوَازَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فَاسِدٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَؤُمُّ النَّاسَ» صَرِيحٌ أَوْ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ، وَادَّعَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ لِضَرُورَةٍ.

وَكُلُّ هَذِهِ الدَّعَاوِي بَاطِلَةٌ وَمَرْدُودَةٌ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا، بَلِ الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ، وَمَا فِي جَوْفِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لِكَوْنِهِ فِي مَعِدَتِهِ[٦]، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَدَلَائِلُ الشَّرْعِ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا.

---

(١) في (ق): «دليل».
(٢) «المجموع» (٤/ ٢٩).
(٣) «صلاة الفرض» في (ن): «الصلاة المفروضة».
(٤) في نسخة على (ف): «النافلة».
(٥) «وحمله أصحاب مالك» في (ق): «وحمل أصحاب مالك ذلك».
(٦) في (ر)، و(ن)، و(ف): «معدنه».

فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

وَالْأَفْعَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا(١) إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ، وَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَتَنْبِيهًا بِهِ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَهَذَا يَرُدُّ مَا ادَّعَاهُ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ لِحَمْلِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِكَوْنِهَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِهِ ﷺ، فَلَمْ يَدْفَعْهَا، فَإِذَا قَامَ بَقِيَتْ مَعَهُ.

قَالَ: «وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ حَمَلَهَا وَوَضَعَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ وَيَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَإِذَا كَانَ عَلَمُ الْخَمِيصَةِ شَغَلَهُ فَكَيْفَ لَا يَشْغَلُهُ هَذَا؟»(٢)، هَذَا كَلَامُ(٣) الْخَطَّابِيِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَدَعْوَى مُجَرَّدَةٌ، وَمِمَّا يَرُدُّهُ(٤) قَوْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (**فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا**)[١١٤٩]، وَقَوْلُهُ: (**فَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا**)، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ مُسْلِمٍ: «خَرَجَ عَلَيْنَا حَامِلًا أُمَامَةَ فَصَلَّى»(٥)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا قَضِيَّةُ(٦) الْخَمِيصَةِ فَلِأَنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ بِلَا فَائِدَةٍ، وَحَمْلُ أُمَامَةَ [ط/ ٥/ ٣٢] لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَإِنْ شَغَلَهُ فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدُ وَبَيَانُ قَوَاعِدَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرِهِ، فَاحْتُمِلَ(٧) ذَلِكَ الشَّغْلُ لِهَذِهِ الْفَوَائِدِ، بِخِلَافِ الْخَمِيصَةِ.

---

(١) في (د): «تبطل الصلاة».

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢١٧).

(٣) في نسخة على (ف): «آخر كلام».

(٤) في (ن): «يرد»، وفي (ط): «يردها».

(٥) أخرجه البخاري [٥٩٩٦] وغيره من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، ولفظه: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى ...»، وعند أبي داود [٩١٨] وغيره بلفظ: «يحمل أمامة».

(٦) في (ن)، و(ز): «قصة».

(٧) في (ط): «فأحل» تصحيف.

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ: أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ(١)، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى هَذِهِ الْفَوَائِدِ، فَهُوَ جَائِزٌ لَنَا، وَشَرْعٌ مُسْتَمِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ**)[١١٤٩] يَعْنِي: بِنْتَ زَيْنَبَ مِنْ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَقَوْلُهُ: «**ابْنُ الرَّبِيعِ**» هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَكُتُبِ الْأَنْسَابِ وَغَيْرِهَا، وَرَوَاهُ أَكْثَرُ رُوَاةِ «الْمُوَطَّأِ» عَنْ مَالِكٍ، فَقَالُوا: «**ابْنُ رَبِيعَةَ**»(٢)، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ(٣).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: هُوَ ابْنُ رَبِيعِ(٤) بْنِ رَبِيعَةَ، فَنَسَبَهُ مَالِكٌ إِلَى جَدِّهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَنَسَبُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْأَنْسَابِ بِاتِّفَاقِهِمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ لَقِيطٌ، وَقِيلَ: مُهَشِّمٌ(٥)، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ»(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) «لبيان الجواز» في (ق): «للبيان».
(٢) «موطأ مالك» [٤٧١].
(٣) البخاري [٥١٦].
(٤) في (ط): «الربيع».
(٥) قيدها في (ف)، و(ر): «مِهْشَم»، بكسر الميم، وإسكان الهاء، وفتح الشين، ولم تضبط في سائر النسخ، وقد قيدت بالقلم في عامة كتب «الأنساب» على ما قيدتها به.
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٧٦).

٩ بَابُ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ، وَجَوَازِ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ، لِلْحَاجَةِ كَتَعْلِيمِهِمْ الصَّلَاةَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

فِيهِ صَلَاتُهُ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَنُزُولُهُ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ الْمِنْبَرُ الْكَرِيمُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِخُطْوَتَيْنِ إِلَى أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ سَجَدَ فِي [ط/ ٥/ ٣٣] جَنْبِهِ.

فَفِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ، وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِ الْخَطِيبِ وَنَحْوِهِ عَلَى مُرْتَفِعٍ كَمِنْبَرٍ[(١)] أَوْ غَيْرِهِ، وَجَوَازُ الْفِعْلِ[(٢)] الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ، وأَنَّ الْخُطْوَتَيْنِ لَا تُبْطِلُ[(٣)] الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْفِعْلَ الْكَثِيرَ بالْخُطُوَاتِ[(٤)] وَغَيْرِهَا إِذَا تَفَرَّقَ لَا يُبْطِلِ؛ لِأَنَّ النُّزُولَ عَنِ الْمِنْبَرِ وَالصُّعُودَ تكَرَّرَ، وَجُمْلَتُهُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ أَفْرَادَهُ الْمُتَفَرِّقَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَلِيلٌ.

وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ مَوْضِعِ الْمَأْمُومِينَ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ ارْتِفَاعُ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَارْتِفَاعُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ

(١) في (ف): «منبر».
(٢) في (د): «فعل».
(٣) في (ط): «تبطل بهما».
(٤) في (ط): «كالخطوات».

[١١٥١] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

[١١٥٢] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

[١١٥٣] |٤٤(٥٤٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَفَرًا جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟

لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ بِأَنْ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَذَا إِنْ[1] أَرَادَ الْمَأْمُومُ إِعْلَامَ الْمَأْمُومِينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَاحْتَاجَ إِلَى الِارْتِفَاعِ.

وَفِيهِ: تَعْلِيمُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ، بَلْ هُوَ كَرَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَهُمْ.

[١١٥٣] قَوْلُهُ: (تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ) أَيِ: اخْتَلَفُوا وَتَنَازَعُوا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْمِنْبَرُ» مُشْتَقٌّ مِنَ النَّبْرِ وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

---

(١) في (د): «إذا».

فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدِّثْنَا، قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ، انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

قَوْلُهُ: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا») هَكَذَا رَوَاهُ سهل بْنُ سَعْدٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ: «أَنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»؛ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ»(١).

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي ظَاهِرِهَا مُخَالِفَةٌ لِرِوَايَةِ سَهْلٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ عَرَضَتْ هَذَا أَوَّلًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ تَنْجِيزَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ(٢)) هَذَا مِمَّا يُنْكِرُهُ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ [ط/ ٥/ ٣٤] عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ: ثَلَاثُ الدَّرَجَاتِ، أَوِ الدَّرَجَاتُ الثَّلَاثُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِكَوْنِهِ لُغَةً قَلِيلَةً. وَفِيهِ: تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ.

قَوْلُهُ: (فَهِيَ مِنْ طُرَفَاءِ الْغَابَةِ) «الطُّرَفَاءُ» مَمْدُود، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ»(٣) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَ«الْأَثْلُ»: الطُّرَفَاءُ، وَالْغَابَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ.

---

(١) البخاري [٤٣٨].

(٢) في (ي): «الدرجات» ولعله من تصرف الناسخ تصويبا.

(٣) البخاري [٣٧٧].

ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.

[١١٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ) هَكَذَا هُوَ: «رَفَعَ» بِالْفَاءِ، أَيْ: رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

وَ«الْقَهْقَرَى»: هُوَ الْمَشْيُ إِلَى خَلْفُ، وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَهْقَرَى لِئَلَّا يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: تَتَعَلَّمُوا، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ صُعُودَهُ الْمِنْبَرَ وَصَلَاتَهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّعْلِيمِ؛ لِيَرَى جَمِيعُهُمْ أَفْعَالَهُ ﷺ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْضُهُمْ مِمَّنْ قَرُبَ مِنْهُ.

[١١٥٤] قَوْلُهُ: (يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ، الْقَبِيلَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ: (وَسَاقُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «وَسَاقُوا» بِضَمِيرِ الْجَمْعِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «وَسَاقَا»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ رِوَايَةِ [ط/٥/٣٥] يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، فَهُمَا شَرِيكَا ابْنِ أَبِي حَازِمٍ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَلَعَلَّهُ أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ وَمُرَادُهُ الِاثْنَانِ، وَإِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى الِاثْنَيْنِ جَائِزٌ بِلَا شَكٍّ، لَكِنْ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَمْ مَجَازٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، الْأَكْثَرُونَ[1] أَنَّهُ مَجَازٌ، وَيَحْتَمِلُ[2] أَنَّ مُسْلِمًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «**وَسَاقُوا**» الرُّوَاةَ عَنْ يَعْقُوبَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، وَهُمْ كَثِيرُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

(١) في (ق): «للأكثرين».

(٢) في (ي): «ومحتمل».

[١١٥٥] |٤٦ (٥٤٥)| وحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١٠ بَابُ كَرَاهَةِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

[١١٥٥] قَوْلُهُ: (الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ) بِفَتْحِ الْقَافِ مَنْسُوبٌ إِلَى مَحَلَّةٍ مِنْ مَحَالِّ بَغْدَادَ تُعْرَفُ بِقَنْطَرَةِ الْبَرَدَانِ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا جَمَاعَاتٌ كَثِيرُونَ، مِنْهُمُ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى هَذَا، وَلَهُمْ جَمَاعَةٌ[(١)] يُقَالُ فِيهِمُ: الْقَنْطَرِيُّ يُنْسَبُونَ إِلَى مَحَلَّةٍ مِنْ مَحَالِّ نَيْسَابُورَ تُعْرَفُ بِرَأْسِ الْقَنْطَرَةِ، وَقَدْ أَوْضَحَ الْقِسْمَيْنِ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ[(٢)].

قَوْلُهُ: (نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[(٣)]: «نَهَى عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ»[(٤)]، اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا[(٥)] فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمُخْتَصِرَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي وَيَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

---

(١) في (ط): «جماعات».
(٢) «الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط» للمقدسي (١٢٤).
(٣) في (ق)، و(ف)، و(ز): «للبخاري».
(٤) البخاري [١٢١٩].
(٥) «المجموع» (٤/ ٣٢، ٣٣).

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: «قِيلَ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ عَصًا يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: أَنْ يَخْتَصِرَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ مِنْ آخِرِهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ»(١). وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَحْذِفَ منها فَلَا يَمُدُّ(٢) قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَحُدُودَهَا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قِيلَ: نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَقِيلَ: فِعْلُ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: لِأَنَّ إِبْلِيسَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ. [ط/ ٥/ ٣٦]

* * *

(١) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٦٠) مادة (خ ص ر).

(٢) في (ط): «يُؤَدِّي».

[١١٥٦] |٤٧ (٥٤٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.

[١١٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً.

[١١٥٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ.

[١١٥٩] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً.

---

١١ بَابُ كَرَاهَةِ(١) مَسْحِ الْحَصَى، وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ(٢)

[١١٥٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً) مَعْنَاهُ: لَا تَفْعَلْ، وَإِنْ فَعَلْتَ فَافْعَلْ وَاحِدَةً لَا تَزِدْ، وَهَذَا نَهْيُ كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ.

فِيهِ: كَرَاهَتُهُ(٣)، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْمَسْحِ، لِأَنَّهُ يُنَافِي التَّوَاضُعَ، وَلِأَنَّهُ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي(٤).

---

(١) في (د): «كراهية».

(٢) في (ق): «الأرض».

(٣) في (ن): «كراهية»، وفي (د): «كراهة».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٧٩): «وحكى النووي اتفاق العلماء على =

قَالَ الْقَاضِي[١]: «وَكَرِهَ السَّلَفُ مَسْحَ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ الِانْصِرَافِ، يَعْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ تُرَابٍ وَنَحْوِهِ»[٢]. [ط/ ٥/ ٣٧]

* * *

= كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة. وفيه نظر؛ فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك: أنه لم ير به بأسًا، وكان يفعله، فكأنه لم يبلغه الخبر، وأفرط بعض أهل الظاهر فقال: إنه حرام إذا زاد على واحدة، لظاهر النهي، ولم يفرق بين ما إذا توالى أو لا، مع أنه لم يقل بوجوب الخشوع».

(١) بعدها في (د): «عياض».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٨١-٤٨٢)، وبعدها في (د): «والله أعلم».

[١١٦٠] |٥٠(٥٤٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى.

[١١٦١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

١٢ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّهْيِ عَنْ بُصَاقِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ

يُقَالُ: بُصَاقٌ، وَبُزَاقٌ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَلُغَةٌ قَلِيلَةٌ: بُسَاقٌ بِالسِّينِ، وَعَدَّهَا جَمَاعَةٌ غَلَطًا.

[١١٦٠] قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا يَبْصُقُ[١] قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ) أَيْ: الْجِهَةَ الَّتِي عَظَّمَهَا، وَقِيلَ: فَإِنَّ قِبْلَةَ اللهِ، وَقِيلَ: ثَوَابُهُ، وَنَحْوُ هَذَا، فَلَا يُقَابِلُ هَذِهِ الْجِهَةَ بِالْبُصَاقِ الَّذِي هُوَ لِلِاسْتِخْفَافِ[٢] بِمَنْ يَبْزُقُ[٣] إِلَيْهِ وَإِهَانَتِهِ وَتَحْقِيرِهِ.

---

(١) في (ن): «يبزق».
(٢) في (ن)، و(ق)، و(أ)، و(ط): «الاستخفاف».
(٣) في (ق)، و(د): «يبصق».

أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ إِلَّا الضَّحَّاكُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١١٦٢] |٥٢ (٥٤٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى (ح)

قَوْلُهُ: (**رَأَى بُصَاقًا**)، وَفِي رِوَايَةٍ: (**نُخَامَةً**)[١١٦١]، وَفِي رِوَايَةٍ، (**مُخَاطًا**)[١١٦٤] قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُخَاطُ مِنَ الْأَنْفِ، وَالْبُصَاقُ وَالْبُزَاقُ مِنَ الْفَمِ، وَالنُّخَامَةُ وَهِيَ [ط/٥/٣٨] النُّخَاعَةُ أَيْضًا مِنَ الصَّدْرِ، يُقَال: تَنَخَّمَ وَتَنَخَّعَ.

[١١٦٢] قَوْلُهُ: (**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ**(١) **الرَّجُلُ عَنْ**(٢) **يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ**)[١١٦٧].

فِيهِ: نَهْيُ الْمُصَلِّي عَنِ الْبُصَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَلْيَبْزُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ**»، «**وَعَنْ يَسَارِهِ**» هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقْ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، فَكَيْفَ يَأْذَنُ فِيهِ ﷺ؟ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبُصَاقِ(٣) عَنِ الْيَمِينِ تَشْرِيفًا لَهَا، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا»(٤).

---

(١) في (ن): «يبصق».
(٢) في (ن): «على».
(٣) في (ف): «البزاق».
(٤) البخاري [٤١٦].

[١١٦٣] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[١١٦٤] (٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

[١١٦٥] |٥٣(٥٥٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ، فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ،

قَالَ الْقَاضِي: «وَالنَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ عَنْ يَمِينِهِ هُوَ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِ الْيَمِينِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُ الْيَمِينِ بِأَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلٍّ، فَلَهُ الْبُصَاقُ عَنْ يَمِينِهِ، لَكِنِ الْأَوْلَى تَنْزِيهُ الْيَمِينِ عَنْ ذَلِكِ مَا أَمْكَنَ»(١).

قَوْلُهُ: (رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا) فِيهِ: إِزَالَةُ الْبُزَاقِ(٢) وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْذَارِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ.

[١١٦٥] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٥/٣٩] (فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ(٣) قَدَمِهِ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٨٤).

(٢) في (ن): «البصاق».

(٣) في (ط): «وتحت».

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

[١١٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

[١١٦٧] ٥٤ (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَقُلْ هَكَذَا، وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ).

هَذَا فِيهِ: جَوَازُ الْفِعْلِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْبُزَاقَ وَالْمُخَاطَ وَالنُّخَاعَةَ طَاهِرَاتٌ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الْبُزَاقُ(١) نَجِسٌ»(٢)، وَلَا أَظُنُّهُ يَصِحُّ عَنْهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْبُصَاقَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَكَذَا التَّنَخُّعُ إِنْ لَمْ يَبِنْ(٣) مِنْهُ حَرْفَانِ، أَوْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ.

[١١٦٧] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ) إِشَارَةٌ إِلَى إِخْلَاصِ [ط/٥/ ٤٠]

---

(١) في (ن): «البصاق». (٢) «معالم السنن» (١/ ١٤٤).

(٣) في (ن): «يبين»، وفي (ط): «يتبين».

[١١٦٨] |٥٥ (٥٥٢)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

[١١٦٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ،

الْقَلْبِ، وَحُضُورِهِ، وَتَفْرِيغِهِ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَتَمْجِيدِهِ، وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ، وَتَدَبُّرِهِ.

[١١٦٩] قَوْلُهُ ﷺ: (التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَهُوَ الْبُصَاقُ، كَمَا جَاءَ[(١)] فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (الْبُزَاقُ[(٢)] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ)[١١٦٨].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُزَاقَ[(٣)] فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ احْتَاجَ إِلَى الْبُزَاقِ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ، بَلْ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ، فَإِنْ بَزَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْخَطِيئَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ بِدَفْنِ الْبُزَاقِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ أَنَّ الْبُزَاقَ خَطِيئَةٌ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ رَسُولُ اللهِ[(٤)] ﷺ، وَقَالَهُ[(٥)] الْعُلَمَاءُ.

وَلِلْقَاضِي عِيَاضٌ[(٦)] فِيهِ كَلَامٌ بَاطِلٌ حَاصِلُهُ: أَنَّ الْبُزَاقَ لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَدْفِنْهُ، فَأَمَّا مَنْ أَرَادَ دَفْنَهُ فَلَيْسَ بِخَطِيئَةٍ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ

---

(١) «جاء» ليست في (ق)، و(ف)، و(ط).
(٢) في (ن): «البصاق».
(٣) في (ن)، و(ق): «البصاق».
(٤) «رسول الله» في (ق)، و(د): «النبي».
(٥) في (ط): «وقال».
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٨٧).

وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

بِأَشْيَاءَ بَاطِلَةٍ، فَقَوْلُهُ هَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَلِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)** فَمَعْنَاهُ: إِنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْخَطِيئَةَ فَعَلَيْهِ تَكْفِيرُهَا، كَمَا أَنَّ الزِّنَا، وَالْخَمْرَ، وَقَتْلَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ مُحَرَّمَاتٌ وَخَطَايَا، وَإِذَا ارْتَكَبَهَا فَعَلَيْهِ عُقُوبَتُهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِدَفْنِهَا، فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: الْمُرَادُ دَفْنُهَا فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمْلِهِ وَحَصْبَائِهِ، إِنْ كَانَ فِيهِ تُرَابٌ أَوْ رَمْلٌ أَوْ حَصْبَاءُ(٢) وَنَحْوُهَا، وَإِلَّا فَيُخْرِجُهَا، وَحَكَى الرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا(٣) قَوْلًا: أَنَّ الْمُرَادَ إِخْرَاجُهَا مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ)**[١١٦٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(سَأَلْتُ قَتَادَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ)**[١١٦٩] فِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ قَتَادَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ، لِأَنَّ قَتَادَةَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا قَالَ: «عَنْ» لَمْ يَتَحَقَّقِ(٤) اتِّصَالُهُ، فَإِذَا جَاءَ فِي [ط/ ٥/ ٤١] طَرِيقٍ آخَرَ سَمَاعُهُ(٥) تَحَقَّقْنَا بِهِ اتِّصَالَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ ثُمَّ فِي مَوَاضِعَ بَعْدَهَا.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥١١-٥١٢): «قال القاضي عياض: «إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا». وردّه النووي فقال: «هو خلاف صريح الحديث». قلت: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عامًّا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأوّل بمن لم يُرِد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم: ابن مَكّي في «التنقيب»، والقرطبي في «المفهم» وغيرهما ...» إلخ.

(٢) «وحصبائه ... حصباء» في (ط): «حصاته ... حصاة» وهو تصحيف.

(٣) «بحر المذهب» (٣/ ٣٣٣).

(٤) في (ن): «نتحقق».

(٥) «آخر سماعه» في (ن): «أخرى بسماعه».

[١١٧٠] ٥٧ (٥٥٣)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ.

[١١٧١] ٥٨ (٥٥٤)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ.

[١١٧٢] وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَتَنَخَّعَ، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

[١١٧٠] قَوْلُهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ) أَمَّا «يَعْمَرُ» فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَسَبَقَ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي الدِّيْلِيِّ[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْقُبْحَ وَالذَّمَّ لَا يَخْتَصُّ بِصَاحِبِ النُّخَاعَةِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ هُوَ وَكُلُّ مَنْ رَآهَا وَلَا يُزِيلُهَا بِدَفْنٍ أَوْ حَكٍّ وَنَحْوِهِ[٢].

---

(١) انظر: (٢/ ٤٠٢).

(٢) بعدها في (د): «والله أعلم».

[١١٧٣] ٦٠(٥٥٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١١٧٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، بِمِثْلِهِ.

---

١٣ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

[١١٧٣] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ).

فِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ [ط/٥/٤٢] وَالْخِفَافِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَلَيْهَا نَجَاسَةٌ.

وَلَوْ أَصَابَ أَسْفَلَ الْخُفِّ نَجَاسَةٌ وَمَسَحَهُ(١) عَلَى الْأَرْضِ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، الْأَصَحُّ: لَا تَصِحُّ(٢).

---

(١) في (ي): «ومسحها».

(٢) بعدها في (د): «والله أعلم».

[١١٧٥] |٦١(٥٥٦)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ.

[١١٧٦] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي.

١٤ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ[١] أَعْلَامٌ

[١١٧٥] قَوْلُهُ: (صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ) هِيَ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ مِنْ صُوفٍ.

[١١٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَبِالْوَجْهَيْنِ ذَكَرَهَا ثَعْلَبٌ. قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ فِي آخِرِهِ وَبِتَخْفِيفِهَا مَعًا فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ هُوَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «بِأَنْبِجَانِيِّهِ»[٢] مُشَدَّدٌ مَكْسُورٌ عَلَى الْإِضَافَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَعَلَى التَّذْكِيرِ، كَمَا قَالَ[٣] فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا)[١١٧٧].

(١) في (ف): «فيه».

(٢) في «الإكمال»: «بأنبجاني».

(٣) في (ط): «جاء».

[١١٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

قَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ كُلُّ مَا كَثُفَ(١). قَالَ غَيْرُهُ: هُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَا عَلَمَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ لِلْكِسَاءِ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ(٢) فَهُوَ أَنْبِجَانِيَّةٌ. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: هُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ بَيْنَ الْكِسَاءِ وَالْعَبَاءَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ كِسَاءٌ سَدَاهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ وَلُحْمَتُهُ صُوفٌ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «إِنَّمَا هُوَ «مَنْبَجَانِيٌّ» -وَلَا يُقَالُ: «أَنْبِجَانِيٌّ»- مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجٍ، وَفَتْحُ(٣) الْبَاءِ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ مَخْبَرَانِيٍّ(٤)»(٥)، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ الْبَاجِيُّ: مَا قَالَهُ ثَعْلَبٌ أَظْهَرُ، وَالنَّسَبُ إِلَى مَنْبِجٍ: مَنْبِجِيٌّ»(٦).

قَوْلُهُ ﷺ: (**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ**)[١١٧٥]، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**أَلْهَتْنِي**)[١١٧٦]، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ(٧): «فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي»(٨)، مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الْقَلْبِ بِهَا عَنْ كَمَالِ الْحُضُورِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَدَبُّرِ أَذْكَارِهَا وَتِلَاوَتِهَا، وَمَقَاصِدِهَا [ط/٥/٤٣] مِنَ الِانْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ.

فَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَدَبُّرِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْعُ النَّظَرِ مِنَ الِامْتِدَادِ إِلَى مَا يَشْغَلُ، وَإِزَالَةُ مَا يَخَافُ اشْتِغَالَ الْقَلْبِ بِهِ،

---

(١) بعدها في (ق): «والتف». (٢) في (ن): «يكن له». (٣) في (ن): «وفتحت».

(٤) «مخرج مخبراني» في «أدب الكاتب»: «مخرج منظراني ومخبراني»، في (ط): «مخرج الشُّذُوذ».

(٥) «أدب الكاتب» لابن قتيبة (٤١٧).

(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٠).

(٧) في (ن)، و(ف)، و(ز): «رواية البخاري»، وفي (ق): «الرواية للبخاري».

(٨) البخاري [٣٧٣].

وَكَرَاهَةُ[١] تَزْوِيقِ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ وَحَائِطِهِ[٢] وَنَقْشِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّاغِلَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ الْعِلَّةَ فِي إِزَالَةِ الْخَمِيصَةِ هَذَا الْمَعْنَى.

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ وَإِنْ حَصَلَ فِيهَا فِكْرٌ فِي شَاغِلٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ[٣]، وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ والزُّهَّادِ مَا لَا يَصِحُّ عَمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا[٤]: يُسْتَحَبُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَرَرًا.

وَفِيهِ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَأَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى.

وَأَمَّا بَعْثُهُ ﷺ بِالْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَطَلَبِ أَنْبِجَانِيِّهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِدْلَالِ عَلَيْهِ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُؤْثِرُ هَذَا وَيَفْرَحُ بِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاسْمُ «**أَبِي جَهْمٍ**» هَذَا: عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الصَّحَابِيُّ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «وَيُقَالُ اسْمُهُ: عُبَيْدُ بْنُ حُذَيْفَةَ»[٥]، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي جُهَيْمٍ -بِضَمِّ الْجِيمِ وَزِيَادَةِ يَاءٍ عَلَى التَّصْغِيرِ- الْمَذْكُورِ فِي «بَابِ التَّيَمُّمِ»، وَفِي مُرُورِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ[٦]. [ط/ ٥/ ٤٤]

***

(١) في (ط): «وكراهية».
(٢) في (د): «وحيطانه».
(٣) في (د): «العلماء».
(٤) «المجموع» (٤/ ٣٨).
(٥) «الأسامي والكنى» للحاكم (٣/ ١٠٥).
(٦) انظر: (٤/ ١٨٥)، و(٥/ ٢٢).

[١١٧٨] |٦٤ (٥٥٧)| أَخْبَرَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

[١١٧٩] (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ.

[١١٨٠] |٦٥ (٥٥٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَحَفْصٌ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

[١١٨١] |٦٦ (٥٥٩)| حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ.

---

١٥ بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ

[١١٧٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ).

[١١٧٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ).

[١١٨١] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ [ط/٥/٤٥] حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ).

[١١٨٢] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١١٨٣] |٦٧ (٥٦٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا، أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ، هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ، وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي، قَالَتِ: اجْلِسْ، قَالَ: إِنِّي أُصَلِّي، قَالَتِ: اجْلِسْ غُدَرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ.

[١١٨٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ).

◉ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ(١):

كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ، لِمَا فِيهِ مِنِ اشْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ، وَذَهَابِ كَمَالِ الْخُشُوعِ، وَكَرَاهَتُهَا مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَهُمَا: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، وَيُلْحَقُ بِهَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مما يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ كَمَالَ الْخُشُوعِ.

---

(١) «هذه الأحاديث» في (ن): «هذا الحديث».

وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا[١] وَغَيْرِهِم[٢] إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ، فَإِنْ ضَاقَ بِحَيْثُ لَوْ أَكَلَ أَوْ تَطَهَّرَ خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا.

وَحَكَى أَبُو سَعْدٍ[٣] الْمُتَوَلِّي مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِحَالِهِ، بَلْ يَأْكُلُ وَيَتَوَضَّأُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَلَا يُفَوِّتْهُ[٤].

وَإِذَا صَلَّى عَلَى حَالِهِ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةٌ فَقَدِ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَلَا يَجِبُ[٥]، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٦] عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

---

(١) «المجموع» (٤/ ٣٨).

(٢) قبالتها في حاشية (ي): «قابله بخط المصنف، وصحح حسب الإمكان» ومن هذا الموضع وحتى اللوحة ٨٨ بالترقيم المثبت على النسخة كتب بخط غير الخط الأول القديم، فالله أعلم.

(٣) في (ن)، و(ق)، و(أ)، و(ز): «سعيد»، وهو تصحيف، وهو الإمام أبو سعْد عبد الرحمن ابن مأمون بن عليّ، المُتَوَلِّي النيّسابوري، الفقيه الشّافعيّ، أحد الكبار، قدِم بغداد، وكان فقيهًا محققًا، وحبْرًا مدقِّقًا، توفي سنة (٤٧٨هـ)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٤٢٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ١٠٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦١) بعد ما نقل كلام المصنف من أول شرح هذه الأحاديث إلى هذا الموضع: «وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم فيه نظر، لأن المفسدتين إذا تعارضتا اقتصر على أخفهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك، وإذا صلى لمحافظة الوقت صحت مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور».

(٥) في (ي)، و(ف): «تجب».

(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٤).

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ(١)، وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِنَا، سَنُوَضِّحُهُ فِي أَبْوَابِ الْأَوْقَاتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**)[١١٨١] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ حَاجَتَهُ مِنَ الْأَكْلِ بِكَمَالِها، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا مَا يَتَأَوَّلُهُ(٢) بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّهُ يَأْكُلُ لُقَمًا يَكْسِرُ بِهَا شِدَّةَ الْجُوعِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي إِبْطَالِهِ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى**)[١١٨٢] «**سُفْيَانُ**» هَذَا بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ»(٣)، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «هُوَ ثِقَةٌ، وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَجْهُولٌ»(٤).

قَوْلُهُ: (**وَكَانَ لَحَّانَةً**)[١١٨٣] هُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْحَاءِ، أَيْ: كَثِيرَ اللَّحْنِ فِي كَلَامِهِ. قَالَ الْقَاضِي(٥): «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «**لُحْنَةً**» بِضَمِّ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْحَاءِ وَهُوَ بِمَعْنَى «**لَحَّانَةٍ**»»(٦).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٦١): «واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، واعترضه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد بذلك التوسعة إلى غروب الشفق ففيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسعة فمُسَلَّمٌ، ولكن ليس محل الخلاف المشهور؛ فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها، جعله مُقَدّرا بزمن يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سَوْرَةَ الجوع».

(٢) في (ط): «تأوله».

(٣) «تقييد المهمل» (٣/ ٨١٥) نقلا عن الحاكم، عنه.

(٤) «تقييد المهمل» (٣/ ٨١٥).

(٥) بعدها في (د): «عياض».

(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٥).

[١١٨٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

قَوْلُهُ: (**ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ**) هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ [ط/٥/٤٦] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَ(**الْقَاسِمُ**) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم.

قَوْلُهُ: (**فَغَضِبَ وَأَضَبَّ**) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ: حَقَدَ.

قَوْلُهَا: (**اجْلِسْ غُدَرُ**) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ: يَا غَادِرُ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغَدْرُ: تَرْكُ الْوَفَاءِ، وَيُقَالُ لِمَنْ غَدَرَ: غَادِرٌ، وَغُدَرٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي النِّدَاءِ بِالشَّتْمِ، وَإِنَّمَا قَالَتْ لَهُ: «**غُدَرُ**»، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاحْتِرَامِهَا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَمَّتُهُ، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، وَنَاصِحَةٌ لَهُ وَمُؤَدِّبَةٌ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَحْتَمِلَهَا وَلَا يَغْضَبَ عَلَيْهَا.

[١١٨٤] قَوْلُهُ: (**أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ**) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ زَايٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ، وَاسْمُهُ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَيُقَالُ: كُنْيَتُهُ أَبُو يُوسُفَ، وَأَمَّا «**أَبُو حَزْرَةَ**» فَلَقَبٌ[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ن)، و(ق)، و(ط): «فلقب له».

[١١٨٥] |٦٨ (٥٦١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: خَيْبَرَ.

---

١٦ بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا[١] أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا، مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الرِّيحُ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ

[١١٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي: **الثُّوْمَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**) هَذَا تَصْرِيحٌ [ط/ ٥/ ٤٧] بِنَهْيِ مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي[٢] عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**»، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ: «**فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ**».

ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ[٤]، لَا عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا، فَهَذِهِ الْبُقُولُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَحَكَى الْقَاضِي[٥] عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَحْرِيمَهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ فَرْضُ عَيْنٍ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ ﷺ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ:

---

(١) «نهي من أكل ثوما أو بصلا» في (د): «النهي عن حضور من أكل بصلًا أو ثومًا».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٧).
(٣) في (ن): «رسول الله».
(٤) في (ف): «المساجد».
(٥) بعدها في (د)، و(ط): «عياض».

[١١٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا، يَعْنِي الثُّومَ.

«كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْحَقُ بِالثُّوْمِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ كُلُّ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَغَيْرِهَا. قَالَ الْقَاضِي: «وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ أَكَلَ فُجْلًا وَكَانَ يَتَجَشَّى. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُرَابِطِ[١]: وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ بِهِ بَخَرٌ فِي فِيهِ أَوْ بِهِ جُرْحٌ[٢] لَهُ رَائِحَةٌ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ، كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا»[٣]، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهَا[٤] الْأَسْوَاقُ وَنَحْوُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ).

[١١٨٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ) فِيهِ: تَسْمِيَةُ الثُّوْمِ شَجَرًا أو بَقْلًا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْبَقْلُ كُلُّ نَبَاتٍ اخْضَرَّتْ بِهِ الْأَرْضُ. [ط/٥/٤٨]

---

(١) هو محمد بن خَلَف بن سعيد بن وهْب الأندلسي المَرِيِّيّ، القاضي أبو عبد الله ابن المرابط، قاضي المَرِيّة ومفتيها وعالمها، صنَّف كتابًا كبيرًا في «شرح البخاريّ»، ورحل إليه النّاس، وسمعوا منه، وكان من العالمين بمذهب مالك. توفى سنة (٤٨٥ هـ). وانظر: «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٥٤٨)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٤٠).

(٢) في (ن): «خراج»، وفي (ز): «خرج».

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٤٩٧).

(٤) «يلتحق بها» في (ي): «يلتحق به»، وفي (د): «يلحق بها».

[١١٨٧] |٧٠(٥٦٢)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّا، وَلَا يُصَلِّي مَعَنَا.

[١١٨٨] |٧١(٥٦٣)| وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ.

[١١٨٧] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «وَلَا يُصَلِّ» عَلَى النَّهْيِ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «وَلَا يُصَلِّي» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

وفِيهِ: نَهْيُ مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ حُضُورِ مَجْمَعِ الْمُصَلِّينَ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ سَائِرِ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَنَحْوِهَا كَمَا سَبَقَ.

[١١٨٨] قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِيَنَّا) هُوَ بِتَشْدِيدِ نُونِ «يُؤْذِيَنَّا»(١)، وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ، لِأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ خَفَّفَهُ، ثُمَّ اسْتَشْكَلَ(٢) إِثْبَاتَ الْيَاءِ، مَعَ أَنَّ إِثْبَاتَ الْيَاءِ وَالتَّخْفِيفَ جَائِزٌ عَلَى إِرَادَةِ الْخَبَرِ كَمَا سَبَقَ.

---

(١) في حاشية (ن): «أي: مع فتح الياء المثناة بعد الذال المعجمة»

(٢) في (ط): «استشكل عليه».

[١١٨٩] |٧٢ (٥٦٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ، وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ.

[١١٩٠] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ، وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي.

[١١٨٩] قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى[١] مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ)، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ فِيهِمَا وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ: «تَأْذَى مِمَّا يَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ» بِتَخْفِيفِ الذَّالِ فِيهِمَا، وَهِيَ لُغَةٌ يُقَالُ: أَذِيَ يَأْذَى مِثْلُ عَمِيَ يَعْمَى، وَمَعْنَاهُ: تَأَذَّى. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ مَنْ أَكَلَ[٢] الثُّوْمَ وَنَحْوَهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا، لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ. [ط/ ٥/ ٤٩]

[١١٩٠] قَوْلُهُ: (أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ) هَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كُلِّهَا: «بِقِدْرٍ»، وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ: «أُتِيَ بِبَدْرٍ»[٣] بِبَاءَيْنِ مُوَحَّدَتَيْنِ، قَالَ

---

(١) في (ي)، و(ز): «تتأذى». (٢) «من أكل» في (ط): «آكل».
(٣) البخاري [٨١٧]، وأبو داود [٣٨٢٢].

[١١٩١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ، وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، وَالثُّومَ، وَالْكُرَّاثَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ.

[١١٩٢] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

[١١٩٣] |٧٦ (٥٦٥)| وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

الْعُلَمَاءُ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَفَسَّرَ الرُّوَاةُ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ «الْبَدْرَ» بِالطَّبَقِ، قَالُوا: سُمِّيَ بَدْرًا لِاسْتِدَارَتِهِ كَاسْتِدَارَةِ الْبَدْرِ[١].

[١١٩٣] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ) سَمَّاهَا خَبِيثَةً لِقُبْحِ رَائِحَتِهَا، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْخَبِيثُ[٢] فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَكْرُوهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ شَخْصٍ.

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٥٣٣).

(٢) في (ن)، و(أ)، و(ف): «الخبث».

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا.

[١١٩٤] |٧٧ (٥٦٦)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الآخَرِينَ، حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

[١١٩٥] |٧٨ (٥٦٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/ ٥/ ٥٠] (أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا[١]) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثُّومَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَهُوَ إِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا[٢] فِي الثُّومِ هَلْ كَانَ حَرَامًا عَلَى رَسُولِ اللهِ[٣] ﷺ أَمْ كَانَ يَتْرُكُهُ تَنَزُّهًا؟ وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ يَقُولُ: الْمُرَادُ لَيْسَ لِي أَنْ أُحَرِّمَ عَلَى أُمَّتِي مَا أَحَلَّ اللهُ لَهَا[٤].

[١١٩٤] قَوْلُهُ: (مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ) هِيَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمَزْرُوعَةُ.

[١١٩٥] قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

---

(١) في (أ): «رائحتها».
(٢) «المجموع» (٤/ ٣٨).
(٣) «رسول الله» في (د): «النبي».
(٤) في (د): «لهم».

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)** هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: «خَالَفَ قَتَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةَ حُفَّاظٍ وَهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ؛ فَرَوَوْهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مَعْدَانَ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَقَتَادَةُ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعَهُ مِنْ سَالِمٍ، فَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ»(١).

قُلْتُ: هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ قَتَادَةَ وَإِنْ كَانَ مُدَلِّسًا، فَقَدْ قَدَّمْنَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ، [ط/ ٥/ ٥١] أَنَّ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ وَعَنْعَنُوهُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ سَمَاعُ ذَلِكَ الْمُدَلِّسِ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّنْ عَنْعَنَهُ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ هَذَا أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُ يَذْكُرُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ سَمَاعَهُ فِي طَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلًا بِهِ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُدَلِّسَ لَا يُحْتَجُّ بِعَنْعَنَتِهِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْفُصُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ.

وَلَا شَكَّ عِنْدَنَا فِي أَنَّ مُسْلِمًا رحمه الله يَعْلَمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَيَعْلَمُ تَدْلِيسَ قَتَادَةَ، فَلَوْلَا ثُبُوتُ سَمَاعِهِ عِنْدَهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَتَدْلِيسُهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَذْكُرَ «مَعْدَانًا» مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذِكْرٌ، وَالَّذِي يُخَافُ مِنَ الْمُدَلِّسِ أَنْ يَحْذِفَ بَعْضَ الرُّوَاةِ، أَمَّا زِيَادَةُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ الْمُدَلِّسُ، وَإِنَّمَا هَذَا فِعْلُ الْكَاذِبِ الْمُجَاهِرِ بِكَذِبِهِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ «مَعْدَانَ» زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَيَجِبُ قَبُولُهَا، وَالْعَجَبُ مِنَ الدَّارَقُطْنِيِّ رحمه الله فِي كَوْنِهِ جَعَلَ التَّدْلِيسَ مُوجِبًا لِاخْتِرَاعِ ذِكْرِ رَجُلٍ لَا ذِكْرَ لَهُ، وَنَسَبَهُ إِلَى مِثْلِ قَتَادَةَ الَّذِي

---

(١) «التتبع» [٣٥٦].

فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ،

مَحَلُّهُ مِنَ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ وَالْعِلْمِ بِالْغَايَةِ الْعَالِيَةِ[١]، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ) مَعْنَاهُ: إِنِ اسْتَخْلَفْتُ[٢] فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتُ الِاسْتِخْلَافَ فَحَسَنٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ[٣] ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَا يُضَيِّعُ دِينَهُ، بل يُقِيمُ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ) مَعْنَى «شُورَى»: يَتَشَاوَرُونَ فِيهِ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى وَاحِدٍ.

و«هَؤُلَاءِ[٤] السِّتَّةِ»: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ، وَلَمْ يُدْخِلْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ مَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَشَرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، فَتَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَالِهِ كَمَا تَوَرَّعَ عَنْ إِدْخَالِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ ﵁.

---

(١) لا يلزم الدارقطنيَّ شيءٌ مما تعجب منه المصنف رحمهما الله، فإن قتادة مدلس، فإذا لم يذكر سماعا فيبقى احتمال أنه سمع هذا الخبر من رجل لم يذكره، وتكون ساعتئذ هذه الزيادة من ذلك الرجل الذي لم يُذكر لا من قتادة، فلا يمكن الجزم والحال هذا بأنها زيادة من ثقة، للجهل بحال زائدها الساقط، إذ قد يكون ضعيفا لم يحسن حفظ الحديث فزاد هذه الزيادة وهما وغلطا، فهذا هو الوجه في كلام الدارقطني، والله أعلم.

(٢) في (ف)، و(ط): «أستخلف».

(٣) «فإن النبي» في (د): «فإنه».

(٤) في (د)، و(ط): «على واحد من هؤلاء».

وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟ وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ، أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْئَهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ، تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ،

قَوْلُهُ: (وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ -إِلَى قَوْلِهِ- فَإِنْ [ط/ ٥/ ٥٢] فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ) مَعْنَاهُ: إِنِ اسْتَحَلُّوا ذَلِكَ فَهُمْ كَفَرَةٌ ضُلَّالٌ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلُّوهُ[١] فَفِعْلُهُمْ فِعْلُ الْكَفَرَةِ.

وَقَوْلُهُ: «يَطْعَنُونَ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ الْأَفْصَحُ[٢] هُنَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا تَكْفِيكَ[٣] آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ) مَعْنَاهُ: الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ، وَهِيَ قَوْلُ اللهِ[٤] تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النِّساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِهَا.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ[٥]: سُورَةِ النِّسَاءِ، وَسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةِ

---

(١) في (ي): «يستحلوا»، وفي (ط): «يستحلوا ذلك».
(٢) في (ط): «الأصح».
(٣) في (ن): «يكفيك».
(٤) «قول الله» في (ن)، و(أ): «قوله».
(٥) في (ن): «قوله».

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

[١١٩٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

الْعَنْكَبُوتِ، وَنَحْوِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْإِجْمَاعُ الْيَوْمَ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِيهِ نِزَاعٌ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يُقَالُ: سُورَةُ كَذَا، وَإِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَاسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مَفْسَدَةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ**) هَذَا فِيهِ: إِخْرَاجُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ[١] أَمْكَنَهُ.

قَوْلُهُ: (**فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**) [ط/ ٥/ ٥٣] مَعْنَاهُ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِتْ رَائِحَتَهُمَا بِالطَّبْخِ، وَإِمَاتَةِ كُلِّ شَيْءٍ كَسْرُ قُوَّتِهِ وَحِدَّتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: قَتَلْتُ الْخَمْرَ، إِذَا مَزَجْتَهَا بِالْمَاءِ وَكَسَرْتَ حِدَّتَهَا[٢].

***

---

(١) في (ن): «إن».

(٢) «مزجتها ... وكسرت» في (ط): «مزجها ... وكسر»، وبعدها في (أ)، و(ز): «والله أعلم».

[١١٩٧] |٧٩ (٥٦٨)| حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

[١١٩٨] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

---

١٧ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ[١] الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

[١١٩٧] قَوْلُهُ: ﷺ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: نَشَدْتُ الدَّابَّةَ[٢] إِذَا طَلَبْتُهَا، وَأَنْشَدْتُهَا إِذَا عَرَّفْتُهَا، وَرِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ: «**يَنْشُدُ ضَالَّةً**» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ، مِنْ: نَشَدْتَ إِذَا طَلَبْتَ، وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ».

---

(١) في (ن): «إنشاد».

(٢) في (ن)، و(أ): «الضالة والدابة».

[١١٩٩] | ٨٠(٥٦٩)| وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ.

[١٢٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لَمَّا بُنِيَتْ لَهُ.

[١٢٠١] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَجَرِيرٌ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

[١١٩٩] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [ط/٥/٥٤] «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»).

قَوْلُهُ: «إِلَى»[١] هُوَ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ[٢].

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: النَّهْيُ عَنْ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ،

---

(١) كتب حيالها في حاشية (ن): «يعني: في قوله: إلى الجمل».

(٢) «إلى هو بإسكان الياء» في (ط): «إلى الجمل الأحمر»، وفي «حاشية السندي على ابن ماجه» (١/ ٢٥٨): «وَضُبِطَ «إِلِيَّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ عَلَى مَعْنَى مَنْ سَاقَ لِيَ الْجَمَلَ الْأَحْمَرَ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ».

وَكَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ الْقَاضِي[(١)]: «قَالَ مَالِكٌ[(٢)] وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ بِالْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)] وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَفْعَ الصَّوْتِ فِيهِ بِالْعِلْمِ[(٤)] وَالْخُصُومَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُهُمْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»، مَعْنَاهُ: لِذِكْرِ اللهِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمُذَاكَرَةِ فِي الْخَيْرِ، وَنَحْوِهَا.

قَالَ الْقَاضِي: «فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ عَمَلِ الصَّنَائِعِ[(٥)] فِي الْمَسْجِدِ كَالْخِيَاطَةِ وَشِبْهِهَا. قَالَ: وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: إِنَّمَا يُمْنَعُ فِي الْمَسَاجِدِ[(٦)] مِنْ عَمَلِ الصَّنَائِعِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِنَفْعِهَا آحَادُ النَّاسِ وَيَكْتَسِبُ بِهِ، فَلَا يُتَّخَذُ الْمَسْجِدُ مَتْجَرًا، فَأَمَّا الصَّنَائِعُ الَّتِي يَشْمَلُ نَفْعُهَا الْمُسْلِمِينَ[(٧)] فِي دِينِهِمْ، كَالْمُثَاقَفَةِ[(٨)] وَإِصْلَاحِ آلَاتِ الْجِهَادِ، مِمَّا لَا امْتِهَانَ لِلْمَسْجِدِ فِي عَمَلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَحَكَى بَعْضُهُمْ خِلَافًا فِي تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ فِيهَا»[(٩)].

---

(١) بعدها في (د): «عياض».
(٢) «حاشية الدسوقي» (٤/ ٧٠، ٧١).
(٣) «الدر المختار» (١/ ٦٦٠).
(٤) في (ن): «في العلم».
(٥) في (د)، و(ط): «الصانع» تصحيف.
(٦) في (ط): «المسجد».
(٧) في (أ): «آحاد المسلمين».
(٨) الثِّقَاف: تسوية الرماح، والمُثَاقَفَة: الملاعبة بالسلاح، ومحاولة إصابة الغرة، وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٣٣٤)، و«تاج العروس» (١٢/ ١٠٤).
(٩) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٠٣) بتصرف.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا وَجَدْتَ»، وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُ هَذَا، فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعِصْيَانِهِ، وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ: «**لَا وَجَدْتَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**»، أَوْ يَقُولَ: «**لَا وَجَدْتَ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ**»، [ط/٥/٥٥] كَمَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

***

(١) هنا ينتهي هذا الجزء من النسخة (ز)، وكتب في ختامها: «وله الحمد والمنة، وبه التوفيق والعصمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نجز المجلد الأول ... تعالى وعونه، وحسن توفيقه، يتلوه إن شاء الله: باب السهو في الصلاة، والحمد لله رب العالمين».

١٨ بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودِ لَهُ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَازَرِيُّ: «أَحَادِيثُ الْبَابِ خَمْسَةٌ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، وَفِيهِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَلم يَذْكُرُ مَوْضِعَهُمَا[١].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَنْ شَكَّ، وفِيهِ: أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِيهِ: الْقِيَامُ إِلَى خَامِسَةٍ[٢]، وَأَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ، وَفِيهِ: السَّلَامُ مِنِ اثْنَتَيْنِ، وَالْمَشْيُ، وَالْكَلَامُ، وَأَنَّهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَفِيهِ: الْقِيَامُ مِنِ اثْنَتَيْنِ، وَالسُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ دَاوُدُ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، بَلْ تُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ، وقَالَ أَحْمَدُ[٣] كقَوْلِ[٤] دَاوُدَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ خَاصَّةً، وَخَالَفَهُ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ: يَسْجُدُ فِيمَا سِوَاهَا قَبْلَ السَّلَامِ لِكُلِّ سَهْوٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْقِيَاسِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ، إِنْ شَاءَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَهُ فِي الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ،

---

(١) في (أ)، و(ف): «موضعها».
(٢) في (ق): «الخامسة».
(٣) «المغني» (٢/ ١٢).
(٤) في (ط): «بقول».

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]: الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَتَأَوَّلَ بَاقِيَ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]: الْأَصْلُ هُوَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَرَدَّ بَقِيَّةَ[٣] الْأَحَادِيثِ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَالِكٌ[٤]: إِنْ كَانَ السَّهْوُ زِيَادَةً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَقَبْلَهُ.

فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيَقُولُ[٥]: قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَإِنْ كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَهَا[٦]»، وَنَصَّ عَلَى السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ مَعَ تَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ، وَالْمُجَوَّزُ كَالْمَوْجُودِ، وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْقِيَامِ إِلَى خَامِسَةٍ وَالسُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، عَلَى أَنَّهُ ﷺ مَا عَلِمَ السَّهْوَ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَوْ عَلِمَهُ قَبْلَهُ لَسَجَدَ قَبْلَهُ، وَيَتَأَوَّلُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ جَرَى فِيهَا سَهْوٌ فَسَهَا عَنِ السُّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَتَدَارَكَهُ بَعْدَهُ»[٧]، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ، وَهُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ نَفِيسٌ.

وَأَقْوَى الْمَذَاهِبِ هُنَا مَذْهَبُ مَالِكٍ[٨]، ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلِلشَّافِعِيِّ

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٢).
(٢) «الأم» (١/ ١٥٤).
(٣) في (ق): «باقي».
(٤) «الاستذكار» (١/ ٥١٣).
(٥) في «المعلم»، و«الإكمال» (٢/ ٥٠٤): «فأما الشافعي فطريقته في البناء أن يقول»، وهو أدق مما هنا وأجود، وانظر: «الحاوي» (٢/ ٢١٦).
(٦) في (أ): «يشفعها».
(٧) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٢١).
(٨) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٩٤): «وأما قول النووي: «أقوى المذاهب فيها قول مالك ثم أحمد»؛ فقد قال غيره: بل طريق أحمد أقوى لأنه قال يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيته كله قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة فيفعله قبل =

قَوْلٌ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلٌ بِالتَّخْيِيرِ(١)، وَعَلَى الْقَوْلِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ لَوِ اجْتَمَعَ فِي صَلَاةٍ سَهْوَانِ: سَهْوٌ بِزِيَادَةٍ، وَسَهْوٌ بِنَقْصٍ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا(٢): وَلَا خِلَافَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَنَّهُ [ط/٥/٥٦] لَوْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ لِلزِّيَادَةِ أَوِ لِلنَّقْصِ؛ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ وَلَا تَفْسَدُ(٣) صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَفْضَلِ(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: لَوْ سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ(٥)، وَمَالِكٌ(٦)، وَأَبُو حَنِيفَةَ(٧)، وَأَحْمَدُ(٨)، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ(٩).

= السلام، وقال إسحاق مثله؛ إلا أنه قال: ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة والنقصان، فحرّر مذهبه من قولي أحمد ومالك، وهو أعدل المذاهب فيما يظهر».

(١) «الحاوي» (٢/ ٢١٤)، «المجموع» (٤/ ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢).

(٢) «من أصحابنا» في (أ): «من العلماء من أصحابنا». وينظر: «نهاية المطلب» (٢/ ٢٤٠).

(٣) في (ي): «يُفْسِد».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٩٤): «ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي، وتُعُقِّب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز».

(٥) «الأم» (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٦) «الاستذكار» (١/ ٥١٣).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ١٧٣).

(٨) «المغني» (٢/ ٣٠، ٣١).

(٩) هو ما أخرجه أبو داود [١٠٣٨]، وابن ماجه [١٢١٩] وغيرهما من حديث ثوبان مرفوعًا: «لكل سهو سجدتان»، وهو ضعيف، كما قال المصنف.

[١٢٠٢] |٨٢(٣٨٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[١٢٠٣] (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٢٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[١٢٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ) هُوَ بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ، أَيْ: خَلَّطَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَهَوَّشَهَا عَلَيْهِ، وَشَكَّكَهُ فِيهَا.

[١٢٠٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي «بَابِ الْأَذَانِ»(١).

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ، فَقَالَ

---

(١) انظر: (٤/ ٢٤٢).

[١٢٠٥] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ، وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ.

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ بِظَاهِرِ [ط/٥/٥٧] هذا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: إِذَا شَكَّ الْمُصَلِّي فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا سَجْدَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ، عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَبَدًا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُعِيدُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا شَكَّ فِي الرَّابِعَةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ(١)، وَالشَّافِعِيُّ(٢)، وَأَحْمَدُ، وَالْجُمْهُورُ: مَتَى شَكَّ فِي صَلَاتِهِ هَلْ صَلَّى(٣) ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا؟ لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، فَيَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَابِعَةٍ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ عَمَلًا بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**)[١٢٠٩].

قَالُوا: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، مَعَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ فِي الشَّكِّ فِي الْأَحْدَاثِ، وَالْمِيرَاثِ مِنَ الْمَفْقُودِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٥١٢). (٢) «الحاوي» (٢/ ٢١٢).

(٣) «هل صلى» في (ق): «أصلى».

[١٢٠٦] |٨٥(٥٧٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٢٠٧] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

[١٢٠٦] قَوْلُهُ: (نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ) أَي: انْتَظَرْنَاهُ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[١] ثُمَّ سَلَّمَ) فِيهِ: حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ[٢]، وَالْجُمْهُورِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّ عِنْدَهُ السُّجُودَ لِلنَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلَامِ. [ط/٥/٥٨]

[١٢٠٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) أَمَّا «الْأَسْدِيُّ» فَبِإِسْكَانِ السِّينِ، وَيُقَالُ فِيهِ: «الْأَزْدِيُّ»، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالْأَزْدُ وَالْأَسْدُ بِإِسْكَانِ السِّينِ قَبِيلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهُمَا اسْمَانِ مُتَرَادِفَانِ لَهَا، وَهُمْ أَزْدُ شَنُوءَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» فَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ «صَحِيحَي[٣]

---

(١) في (أ): «السلام». (٢) في (ف): «المالك والشافعي».
(٣) في (ف)، و(ب)، و(ي)، و(ط): «صحيح».

[١٢٠٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ،

الْبُخَارِيِّ[١] وَمُسْلِم»، وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ[٢]، وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ، أَنَّهُ حَلِيفُ بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَكَانَ جَدُّهُ حَالَفَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ مَنَافٍ.

[١٢٠٨] قَوْلُهُ: (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ**) الصَّوَاب فِي هَذَا أَنْ يُنَوَّنَ «**مَالِكٌ**» وَيُكْتَبَ «**ابْنُ بُحَيْنَةَ**» بِالْأَلِفِ؛ لِأَنَّ «**عَبْدَ اللهِ**» هُوَ ابْنُ «**مَالِكٍ**» وَابْنُ «**بُحَيْنَةَ**»، فَمَالِكٌ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، وَهِيَ زَوْجَةُ مَالِكٍ، فَمَالِكٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا قُرِئَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ انْتَظَمَ عَلَى الصَّوَابِ، وَلَوْ قُرِئَ بِإِضَافَةِ «**مَالِكٍ**» إِلَى «ابْنِ» فَسَدَ الْمَعْنَى وَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ ابْنًا لِبُحَيْنَةَ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ زَوْجُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، إِمَّا مُطْلَقًا كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِمَّا فِي النَّقْصِ كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، وَالْجُلُوسَ لَهُ لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا وَاجِبَيْنِ؛ إِذْ لَوْ كَانَا وَاجِبَيْنِ لَمَا جَبَرَهُمَا السُّجُودُ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ[٣]، وَأَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَالشَّافِعِيُّ[٥]، وَالْجُمْهُورُ،

---

(١) البخاري [١١٧٣].

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٧٧).

(٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ١١٣).

(٥) «الأم» (١/ ١٤١).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ(١) فِي طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ: هُمَا وَاجِبَانِ، وَإِذَا سَهَا جَبَرَهُمَا السُّجُودُ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ.

الثَّالِثَةُ: فِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ(٢) التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(٣)، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا فَعَلَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ هَلْ يَتَحَرَّمُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ أَمْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَهَكَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ كَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ(٤): يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ [ط/ ٥/ ٥٩] فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ هَلْ يَجْهَرُ بِسَلَامِهِمَا كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا؟ وَهَلْ يُحْرِمُ لَهُمَا أَمْ لَا؟ وَقَدْ ثَبَتَ السَّلَامُ لَهُمَا إِذَا فُعِلَتَا بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي التَّشَهُّدِ حَدِيثٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ كَالْفَرْضِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ: لَا سُجُودَ لِلتَّطَوُّعِ، وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ غَرِيبٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ(٥).

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: **(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)**[١٢٠٩] ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ كَمَا سَبَقَ فِي أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَبَقَ تَقْرِيرُهُ فِي كَلَامِ الْمَازِرِيِّ، وَاعْتَرَضَ

---

(١) «المغني» (١/ ٣٨٢).

(٢) في (ي): «شرع».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٤٤٦)، وابن الملقن في «الإعلام» (٣/ ٢٩٤)، وغيرهما.

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٣، ٤، ٥).

(٥) «عن الشافعي» في (ق): «للشافعي». وينظر: «المجموع» (٤/ ٧٢).

[١٢٠٩] ‌|٨٨(٥٧١)| وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ.

[١٢١٠] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِأَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللهُ رَوَاهُ مُرْسَلًا(١)، وَهَذَا اعْتِرَاضٌ بَاطِلٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظَ الْأَكْثَرِينَ رَوَوْهُ مُتَّصِلًا، فَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَةُ وَاحِدٍ لَهُمْ فِي إِرْسَالِهِ؛ لِأَنَّهُمْ حَفِظُوا مَا لَمْ يَحْفَظْهُ، وَهُمْ ثِقَاتٌ ضَابِطُونَ(٢)، حُفَّاظٌ مُتْقِنُونَ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَ مَالِكٍ حُجَّةٌ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَيْهِمْ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ.

[١٢٠٩] قَوْلُهُ ﷺ: (كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) أَيْ: إِغَاظَةً لَهُ وَإِذْلَالًا، مَأْخُوذٌ مِنَ الرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، وَمِنْهُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّيْطَانَ لَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَتَعَرَّضَ لِإِفْسَادِهَا وَنَقْصِهَا، فَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى لِلْمُصَلِّي طَرِيقًا إِلَى جَبْرِ صَلَاتِهِ وَتَدَارُكِ مَا لَبَسَهُ عَلَيْهِ وَإِرْغَامِ الشَّيْطَانِ وَرَدِّهِ خَاسِئًا مُبْعَدًا [ط/٥/٦٠] عَنْ مُرَادِهِ، وَكَمُلَتْ صَلَاةُ ابْنِ آدَمَ، وَامْتَثَلَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى الَّذِي عَصَى بِهِ إِبْلِيسَ مِنِ امْتِنَاعِهِ مِنَ السُّجُودِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «موطأ مالك» [٦٥٢].

(٢) في (ق)، و(أ): «حافظون».

[١٢١١] |٨٩ (٥٧٢)| وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ، أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

[١٢١١] قَوْلُهُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ إِلَّا إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَهْ رَفِيقَ ابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ.

قَوْلُهُ: (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: يُسَلِّمُ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ) فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَيْهِ ﷺ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ[١].

واتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْلِمُهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: شَرْطُهُ تَنَبُّهُهُ[٢] ﷺ عَلَى الْفَوْرِ مُتَّصِلًا بِالْحَادِثَةِ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ

---

(١) في (ط): «والحديث».

(٢) في (ن)، و(أ): «تنبيهه».

تَأْخِيرٌ، وَجَوَّزَتْ طَائِفَةٌ تَأْخِيرَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ ﷺ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ.

وَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ السَّهْوَ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْأَفْعَالِ الْبَلَاغِيَّةِ(١) وَالْعِبَادَاتِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِ وَاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ، وَأَجَابُوا عَنِ الظَّوَاهِرِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفِرَايِينِيُّ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّ السَّهْوَ لَا يُنَاقِضُ النُّبُوَّةَ، وَإِذَا لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ، بَلْ تَحْصُلُ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهُوَ بَيَانُ [ط/٥/٦١] أَحْكَامِ النَّاسِي وَتَقْرِيرُ الْأَحْكَامِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ السَّهْوِ عَلَيْهِ ﷺ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَلَاغِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، مِنْ أَفْعَالِهِ وَعَادَاتِهِ وَأَذْكَارِ قَلْبِهِ، فَجَوَّزَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ الْبَلَاغِيَّةِ فَأَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِ، كَمَا أَجْمَعُوا عَلَى امْتِنَاعِ تَعَمُّدِهِ، وَأَمَّا السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِيمَا لَيْسَ سَبِيلَهُ الْبَلَاغُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَلَا أَخْبَارِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَا يُضَافُ إِلَى وَحْيٍ؛ فَجَوَّزَهُ قَوْمٌ إِذْ لَا مَفْسَدَةَ فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، تَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ مَنَعَ(٢) ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ خَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ خُلْفٌ فِي خَبَرٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، لَا فِي صِحَّةٍ وَلَا فِي مَرَضٍ، وَلَا رِضَاءٍ وَلَا غَضَبٍ، وَحَسْبُكَ فِي ذَلِكَ أَنَّ سِيرَهُ(٣) ﷺ وَكَلَامَهُ وَأَفْعَالَهُ مَجْمُوعَةٌ مُعْتَنًى بِهَا عَلَى مَرِّ الزَّمَانِ، يَتَدَاوَلُهَا الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ، وَالْمُؤْمِنُ وَالْمُرْتَابُ،

(١) نسبة إلى البلاغ، وليس للبلاغة.
(٢) في (د): «قال بمنع».
(٣) في (ق): «سيرة رسول الله»، وفي (ط): «سيرة نبينا».

[١٢١٢] حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ: فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ.

وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ.

[١٢١٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ.

فَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُ غَلَطٍ فِي قَوْلٍ، وَلَا اعْتِرَافٌ بِوَهَمٍ فِي كَلِمَةٍ، وَلَوْ كَانَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَنَوْمُهُ عَنْهَا[١]، وَاسْتِدْرَاكُهُ رَأْيَهُ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ[٢]، وَفِي نُزُولِهِ بِأَدْنَى مِيَاهِ بَدْرٍ[٣]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[٤]، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا جَوَازُ السَّهْوِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» فِيهِ: أَمْرُ التَّابِعِ بِتَذْكِيرِ الْمَتْبُوعِ لِمَا[٦] يَنْسَاهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[١٢١٢ - ١٢١٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ).

---

(١) أخرجه البخاري [٢٤٤]، وغيره من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم [٢٣٦٣]، وغيره من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما.
(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» وغيره.
(٤) أخرجه البخاري [٢٩٦٤]، ومسلم [١٦٤٩]، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٥).
(٦) في (ط): «بما».

[١٢١٤] (...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ.

[١٢١٥] (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ.

[١٢١٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ.

[١٢١٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ.

[١٢١٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ).

[١٢١٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ).

فِيهِ: دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ(١) وَمُوَافِقِيهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، عَلَى أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فِي عَدَدِ رَكَعَاته، تَحَرَّى وَبَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْإِتْيَانُ بِالزِّيَادَةِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ(٢) فِي طَائِفَةٍ: هَذَا لِمَنِ اعْتَرَاهُ الشَّكُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، [ط/٥/٦٢] وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَلَى عُمُومِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ(٣)، وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا مَثَلًا، لَزِمَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقَلُّ، فَيَأْتِي بِمَا بَقِيَ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٦٥). (٢) «الاستذكار» (٢/ ٣، ٤).
(٣) «الأم» (٤/ ١٥٥).

[١٢١٨] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ، وَحَمَلُوا التَّحَرِّي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْأَخْذِ بِالْيَقِينِ، قَالُوا: وَالتَّحَرِّي هُوَ الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]، فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: فَلْيَقْصِدِ الصَّوَابَ فَيَعْمَل بِهِ، وَقَصْدُ الصَّوَابِ هُوَ مَا بَيَّنَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لَا يُخَالِفُ مَا قُلْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّكِّ وَهُوَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ، وَمَنْ شَكَّ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ بَنَى(١) عَلَى الْأَقَلِّ بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا مَثَلًا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّكِّ بِمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ طَارِئٌ لِلْأُصُولِيِّينَ، وَأَمَّا فِي اللُّغَةِ فَالتَّرَدُّدُ بَيْنَ وُجُودِ الشَّيْءِ وَعَدَمِهِ كُلُّهُ يُسَمَّى شَكًّا سَوَاءٌ الْمُسْتَوِي وَالرَّاجِحُ وَالْمَرْجُوحُ، وَالْحَدِيثُ يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ مَا لَمْ [ط/٥/٦٣] يَكُنْ هُنَاكَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ عُرْفِيَّةٌ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يَطْرَأُ لِلْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الِاصْطِلَاحِ(٢).

[١٢١٨] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

---

(١) في (ن)، و(ق)، و(ي): «يبني».

(٢) بعدها في (ي)، و(ط): «والله أعلم».

هَذَا فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ[١]، وَالشَّافِعِيِّ[٢]، وَأَحْمَدَ[٣]، وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رَكْعَةً نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بَلْ إِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ السَّلَامِ بِقَرِيبٍ، وَإِنْ طَالَ فَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ[٤]، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ السَّلَامِ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ سَوَاءٌ كَانَ فِي قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيَتَشَهَّدُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ وَيُسَلِّمُ، وَهَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فِيهِ خِلَافُ الْعُلَمَاءِ السَّابِقُ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٥]، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ: إِذَا زَادَ رَكْعَةً سَاهِيًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَزِمَهُ إِعَادَتُهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦]: إِنْ كَانَ تَشَهَّدَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ زَادَ خَامِسَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سَادِسَةً تَشْفَعُهَا، وَكَانَتْ نَفْلًا بِنَاءً عَلَى أَصْلَيْهِ[٧] فِي أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُخْرَجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ مَا يُنَافِيهَا، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ الْفَرْدَةَ[٨] لَا تَكُونُ صَلَاةً، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ وَاجِبٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ حَتَّى أَتَى بِالْخَامِسَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالُوهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ[٩] الْخَامِسَةِ، وَلَمْ يَشْفَعْهَا، وَإِنَّمَا تَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَفِيهِ: رَدٌّ عَلَيْهِمْ وَحُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ.

---

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ٢١٨).
(٢) «المجموع» (٤/ ٦١).
(٣) «المغني» (٢/ ١٢، ١٣).
(٤) بعدها في (ن)، و(ي): «للسهو».
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٧١).
(٦) «بدائع الصنائع» (١/ ١٧٨).
(٧) في (ط): «أصله».
(٨) في (ق)، و(د): «المفردة».
(٩) في (ق): «في».

[١٢١٩] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا (ح)

[١٢٢٠] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ،

ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى وَجْهِ السَّهْوِ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، سَوَاءٌ قَلَّتْ أَم كَثُرَتْ، إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، فَسَوَاءٌ زَادَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ رَكْعَةً أَوْ رَكَعَاتٍ كَثِيرَةً سَاهِيًا؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا لَا إِيجَابًا.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «مَذْهَبُهُ أَنَّهُ إِنْ زَادَ دُونَ نِصْفِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، بَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ زَادَ النِّصْفَ فَأَكْثَرَ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَبْطَلَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ بَطَلَتْ، وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَا، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: [ط/٥/٦٤] لَا تَبْطُلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ»(١)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٢١٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ) إِلَى آخِرِهِ.

[١٢٢٠] وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ الْآخَرِ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَانِ الْإِسْنَادَانِ كُلُّهُمْ كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهُ: (وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ لِقَرَابَتِهِ، وَتِلْمِيذِهِ، وَتَابِعِهِ إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٠٩-٥١٠)، وانظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٣٢٠).

تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَانْفَتَلَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ.

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

يَزِيدَ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ الْأَعْوَرُ آخَرُ، وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّيْمِيُّ وَوَهِمَ[١]؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَثَلَاثَتُهُمْ كُوفِيُّونَ فُضَلَاءُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: ابْنُ سُوَيْدٍ[٢] النَّخَعِيُّ الْأَعْوَرُ الْكُوفِيُّ سَمِعَ عَلْقَمَةَ، وَذَكَرَ الْبَاجِيُّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ النَّخَعِيَّ الْكُوفِيَّ الْفَقِيهَ، وَقَالَ فِيهِ: «الْأَعْوَرُ»[٣]، وَلَمْ يَصِفْهُ الْبُخَارِيُّ[٤] بِالْأَعْوَرِ، وَلَا رَأَيْتُ مَنْ وَصَفَهُ بِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي «الْعُورِ»[٥] إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ابْنُ سُوَيْدٍ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَيَحْتَمِلُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ»[٦]، هَذَا كَلَامِ الْقَاضِي.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِإِبْرَاهِيمَ هُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ الْأَعْوَرُ النَّخَعِيُّ، وَلَيْسَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ الْفَقِيهِ الْمَشْهُورِ.

قَوْلُهُ: (تَوَشْوَشَ[٧] الْقَوْمُ) ضَبَطْنَاهُ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ الْقَاضِي:

---

(١) في (ط): «وهو وهم».

(٢) في (ن): «إبراهيم بن سويد».

(٣) «التعديل والتجريح» (١/ ٣٣٥).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٣).

(٥) «المعارف» لابن قتيبة (٥٨٧).

(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٩).

(٧) في (ن): «تشوش».

[١٢٢١] وَحَدَّثَنَاهُ عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

[١٢٢٢] وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَزَادَ، أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ،

«رُوِيَ بِالْمُعْجَمَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: تَحَرَّكُوا، وَمِنْهُ: [ط/ ٥/ ٦٥] وَسْوَاسُ الْحُلِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ وَهُوَ تَحَرُّكُهُ[(١)]، وَوَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ»[(٢)].

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْوَشْوَشَةُ بِالْمُعْجَمَةِ: صَوْتٌ فِي اخْتِلَاطٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «وَيُقَالُ: رَجُلٌ وَشْوَاشٌ، أَيْ: خَفِيفٌ»[(٣)].

[١٢٢٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ[(٤)] كُوفِيُّونَ.

قَوْلُهُ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ[(٥)] ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ،

---

(١) في (أ): «تحريكه».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٨).
(٣) «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٣٧٢).
(٤) في (ي): «كلهم».
(٥) «صلى رسول الله» سقطت من (ي)، و(ب)، و(ط) فاختل السياق.

فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[١٢٢٣] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

[١٢٢٤] وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِمَّا زَادَ، أَوْ نَقَصَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَايْمُ اللهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ، أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُسْتَشْكَلُ ظَاهِرُهُ، لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ هَذَا الْكَلَامَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ، قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ قَالَهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَمَتَى ذَكَرَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ أَنَّهُ يَسْجُدُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْتِي بِمُنَافٍ لِلصَّلَاةِ.

وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ[١]:

أَحَدُهَا: أَنَّ «ثُمَّ» هُنَا لَيْسَتْ لِحَقِيقَةِ التَّرْتِيبِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِعَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ التَّحَوُّلَ وَالسُّجُودَ كَانَا بَعْدَ الْكَلَامِ، بَلْ إِنَّمَا كَانَا

---

(١) في (د): «أوجه».

قَبْلَهُ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي أَوَّلِ طُرُقِ [ط/ ٥/ ٦٦] حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ(١) سَجْدَتَيْنِ»».

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ التَّحَوُّلَ وَالسُّجُودَ كَانَ(٢) قَبْلَ الْكَلَامِ، فَتُحْمَلُ الثَّانِيَةُ عَلَيْهَا جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَحَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ، لِأَنَّ الْأُولَى عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ وَإِنْ تَكَلَّمَ عَامِدًا(٣) بَعْدَ السَّلَامِ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ وَيَسْجُدُ بَعْدَهُ لِلسَّهْوِ، وَهَذَا عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا(٤): أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لَا يَكُونُ بِالسُّجُودِ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ أَحْدَثَ فِيهِ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، بَلْ قَدْ مَضَتْ عَلَى الصِّحَّةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي -وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا-: أَنَّهُ [ط/ ٥/ ٦٧] يَكُونُ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْحَدَثِ، وَالْكَلَامِ، وَسَائِرِ الْمُنَافِيَاتِ لِلصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (أ): «يسجد».

(٢) كذا في النسخ، والجادة: «كانا».

(٣) في (ق): «عمدًا».

(٤) «المجموع» (٤/ ٧١).

[١٢٢٥] |٩٧ (٥٧٣)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ، وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ،

[١٢٢٥] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ: (إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ) هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْعَشِيُّ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا»(١).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا) هَكَذَا هُوَ فِي كُلِّ الْأُصُولِ: «فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا»، وَالْجِذْعُ مُذَكَّرٌ، وَلَكِنِ أَنَّثَهُ عَلَى إِرَادَةِ الْخَشَبَةِ، وَكَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «خَشَبَةً»(٢).

قَوْلُهُ: (فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا) هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ(٣).

قَوْلُهُ: (وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) يَعْنِي: يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ.

وَ«السَّرَعَانُ»(٤) بِفَتْحِ السِّينِ وَالرَّاءِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ، وَهَكَذَا ضَبَطَهُ الْمُتْقِنُونَ، وَالسَّرَعَانُ:

---

(١) «تهذيب اللغة» (٣/ ٣٨) مادة (ع ش ا).

(٢) البخاري [٤٨٢].

(٣) بعدها في (د): «المعجمة».

(٤) بعدها في (ق): «هو».

أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

[١٢٢٦] قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.

[١٢٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

[١٢٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ: أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا:

الْمُسْرِعُونَ إِلَى الْخُرُوجِ(١)، وَنَقَلَ الْقَاضِي(٢) عَنْ بَعْضِهِمْ إِسْكَانَ الرَّاءِ، قَالَ: «وَضَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ فِي الْبُخَارِيِّ بِضَمِّ السِّينِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَيَكُونُ جَمْعَ سَرِيعٍ، كَقَفِيزٍ وَقُفْزَانٍ، وَكَثِيبٍ وَكُثْبَانٍ»(٣).

وَقَوْلُهُ: (قُصِرَتِ الصَّلَاةُ) بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الصَّادِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ وَأَصَحُّ(٤).

[١٢٢٨] قَوْلُهُ: (فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ).

---

(١) «إلى الخروج» في (ن): «للخروج».
(٢) بعدها في (د)، و(ط): «عياض».
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٥١٩).
(٤) في (ق): «وأفصح».

نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[١٢٢٩] (...) وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[١٢٣٠] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

[١٢٣١] |١٠١ (٥٧٤)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٢٢٩ - ١٢٣٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ).

[١٢٣١] وَفِي رِوَايَةٍ: (رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ[١]، وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ).

---

(١) بعدها في (ي): «بن عمرو».

[١٢٣٢] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ، فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٢٣٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ).

هَذَا كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، [ط/٥/٦٨] وَآخِرُهُ قَافٌ، وَلَقَبُهُ ذُو الْيَدَيْنِ، لِطُولٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «بَسِيطُ الْيَدَيْنِ».

قَوْلُهُ (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي(١) رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ)[١٢٢٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (صَلَاةَ(٢) الظُّهْرِ)[١٢٢٩-١٢٣٠] قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: هُمَا قَضِيَّتَانِ(٣).

وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ(٤): (سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخِرْبَاقُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ)[١٢٣١]، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: (سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ)[١٢٣٢]، وَحَدِيثُ عِمْرَانَ هَذَا قَضِيَّةٌ ثَالِثَةٌ فِي يَوْمٍ آخَرَ(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ق): «من». (٢) في (ن): «صلى».
(٣) في (ق)، و(أ): «قصتان». (٤) في (ن): «حصين».
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٥]: «قوله بتعدد قصة السهو ثلاث مرات؛ لقوله في رواية أبي هريرة: «الظهر»، وفي أخرى: «العصر»، =

قَوْلُهُ: (وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ)[١٢٢٦] الْقَائِلُ «وَأُخْبِرْتُ» هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

قَوْلُهُ: (أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَم نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)[١٢٢٨] فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا -قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ-: أَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنِ الْمَجْمُوعَ، وَلَا(١) يَنْفِي وُجُودَ أَحَدِهِمَا.

وَالثَّانِي -وَهُوَ الصَّوَابُ-: مَعْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَا ذَاكَ وَلَا ذَا فِي ظَنِّي، بَلْ ظَنِّي أَنِّي أَكْمَلْتُ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ»(٢)، فَنَفَى الْأَمْرَيْنِ.

قَوْلُهُ: (ثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ)[١٢٢٩] هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ(٣)، وَزَايٍ مُكَرَّرَةٍ. [ط/ ٥/ ٦٩]

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ)[١٢٣١] اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو(٤)، وَقِيلَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، وَقِيلَ: عَمْرُو بْنُ مُعَاوِيَةَ، ذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فِي اسْمِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(٥)، وَآخَرُونَ.

= وفي حديث عمران: «سلم في ثلاث». قال: هذا الذي قاله غلط صريح، والصواب أنها قصة واحدة، إما الظهر وإما العصر، سلم فيها من ركعتين، وفي ثبوت حديث عمران نظر، انتهى».

(١) في (ط): «فلا».

(٢) الذي في البخاري في المواضع الثلاثة [٤٨٢]، [١٢٢٩]، [٦٠٥١]: «لم أنس ولم تقصر».

(٣) «بالخاء المعجمة» في (ط): «بخاء معجمة».

(٤) في (د)، و(ط): «عمر» تصحيف.

(٥) «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٢٥).

وَقِيلَ: اسْمُهُ النَّضْرُ بْنُ عُمَرَ الْجَرْمِيُّ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ، رَوَى عَنْ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ الرَّاوِي عَنْهُ هُنَا.

قَوْلُهُ: «**وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ**» يَعْنِي: لِكَثْرَةِ اسْتِعْجَالِهِ لِبِنَاءِ[(١)] الصَّلَاةِ، خَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَلَمْ يَتَمَهَّلْ لِيَلْبَسَهُ[(٢)].

قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: (**سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ**)[١٢٣٠] هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ الْمُعْتَمَدَةِ: «**مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ**» وَهُوَ الظَّاهِرُ الْمُوَافِقُ لِبَاقِي الرِّوَايَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا: [ط/٥/٧٠] «**بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ**»، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ هَذَا فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ:

مِنْهَا: جَوَازُ النِّسْيَانِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا ادَّعَى شَيْئًا جَرَى بِحَضْرَةِ جَمْعٍ كَثِيرٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ، سُئِلُوا عَنْهُ وَلَا يُعْمَلُ بِقَوْلِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَأَنَّهُ سَجْدَتَانِ، وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُمَا عَلَى هَيْئَةِ سُجُودِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ السُّجُودَ، فَلَوْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ لَبَيَّنَهُ، وَأَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَشَهَّدُ لَهُ، وَأَنَّ

(١) «استعجاله لبناء» في (ط): «اشتغاله بشأن».

(٢) في (ي): «لملبسه».

سُجُودَ السَّهْوِ فِي الزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ[١] السَّلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ[٢] يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ سُجُودِ السَّهْوِ كَانَ نِسْيَانًا لَا عَمْدًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَالَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا لَا يُبْطِلُهَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخِيهِ عُرْوَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ[٣]، وَالشَّافِعِيِّ[٤]، وَأَحْمَدَ[٥]، وَجَمِيعِ الْمُحَدِّثِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٦] وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالْكَلَامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَزَعَمُوا أَنَّ حَدِيثَ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، قَالُوا: لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَنَقَلُوا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَنَّ قَضِيَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ، قَالُوا: وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَوْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ عَنْ بَدْرٍ، لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَرْوِي مَا لَا يَحْضُرُهُ بِأَنْ يَسْمَعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا بِأَجْوِبَةٍ صَحِيحَةٍ حَسَنَةٍ مَشْهُورَةٍ، أَحْسَنُهَا وَأَتْقَنُهَا: مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»، قَالَ: «أَمَّا ادِّعَاؤُهُمْ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَغَيْرُ

---

(١) في (ن): «قبل» غلط.
(٢) بعدها في (ي)، و(ط): «رحمه الله». وينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٣١).
(٣) «المدونة» (١/ ٢١٩).
(٤) «الأم» (١/ ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩).
(٥) «المغني» (٢/ ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨).
(٦) «الدر المختار» (١/ ٦١٣، ٦١٤).

صَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ بِمَكَّةَ حِينَ رَجَعَ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ بَعْدَهُ، وَالنَّظَرُ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ شُهُودُهُ لَهَا مَحْفُوظٌ مِنْ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الْحُفَّاظِ، ثُمَّ ذَكَرَ [ط/ ٥/ ٧١] بِإِسْنَادِهِ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي «صَحِيحَي» الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ فَسَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَفِي رِوَايَاتٍ: «صَلَّى بِنَا[(١)]»، وَفِي رِوَايَةٍ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِي رِوَايَةٍ فِي[(٢)] غَيْرِ مُسْلِمٍ: «بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ: وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ -بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ- وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَابْنُ مَسْعَدَةَ -رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَكُلُّهُمْ لَمْ يَحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا صَحِبَهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ مُتَأَخِّرًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَهُمْ بِطُرُقِهَا.

قَالَ: وَابْنُ مَسْعَدَةَ هَذَا[(٣)] يُقَالُ لَهُ: صَاحِبُ الْجُيُوشِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ، مَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ، لَهُ رِوَايَةٌ.

---

(١) بعدها في (ط): «رسول الله ﷺ».
(٢) «في» ليست في (ق).
(٣) بعدها في (ط): «رجل من الصحابة».

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَا الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ فَغَلَطٌ، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشِّمَالَيْنِ، وَلَسْنَا نُدَافِعُهُمْ أَنَّ ذَا الشِّمَالَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، لِأَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرَهُ فِيمَنْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «ذُو الشِّمَالَيْنِ هُوَ عُمَيْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ غُبْشَانَ[١] مِنْ خُزَاعَةَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ»[٢].

قَالَ أَبُو عُمَرَ: فَذُو الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشِّمَالَيْنِ الْمَقْتُولِ بِبَدْرٍ، بِدَلِيلِ حُضُورِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَفِي رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ اسْمُهُ: الْخِرْبَاقُ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ، فَذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي شَهِدَ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ سُلَمِيٌّ، وَذُو الْيَدَيْنِ[٣] الْمَقْتُولُ بِبَدْرٍ خُزَاعِيٌّ يُخَالِفُهُ[٤] فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ.

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ وَثَلَاثَةٌ يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: ذُو الْيَدَيْنِ وَذُو الشِّمَالَيْنِ، لَكِنَّ الْمَقْتُولَ بِبَدْرٍ غَيْرُ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحِذْقِ وَالْفَهْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، ثُمَّ رَوَى هَذَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُسَدَّدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ السَّهْوِ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَقَدِ اضْطَرَبَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطِرَابًا أَوْجَبَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَرْكَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ ذَكَرَ طُرُقَهُ وَبَيَّنَ اضْطِرَابَهَا فِي الْمَتْنِ وَالْإِسْنَادِ، وَذَكَرَ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ غَلَّطَ الزُّهْرِيَّ فِي حَدِيثِهِ.

---

(١) في (ط)، و(ب): «عشيان» تصحيف.
(٢) «سيرة ابن إسحاق» (٣٠٨).
(٣) في (ط): «الشِّمَالَيْنِ».
(٤) في (ي): «مخالفه».

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ الْمُصَنِّفِينَ[(١)] فِيهِ عَوَّلَ عَلَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَكُلُّهُم تَرَكُوهُ لِاضْطِرَابِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ لَهُ إِسْنَادًا وَلَا مَتْنًا، وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَظِيمًا فِي هَذَا الشَّأْنِ، فَالْغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ بَشَرٌ، وَالْكَمَالُ للهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «إِنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ» مَتْرُوكٌ لِتَحَقُّقِ غَلَطِهِ فِيهِ»[(٢)]، هَذَا كَلَامُ [ط/ ٥/ ٧٢] أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ بَسَطَ رَحِمَهُ اللهُ شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ بَسْطًا لَمْ يَبْسُطْهُ غَيْرُهُ، مُشْتَمِلًا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَالْإِتْقَانِ، وَالْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَالْقَوْمُ، وَهُمْ بَعْدُ فِي الصَّلَاةِ؟

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجَوِّزِينَ لِنَسْخِ[(٣)] الصَّلَاةِ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ: قُصِرَتْ[(٤)] الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَانَ خِطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَجَوَابًا، وَذَلِكَ لَا يُبْطِلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ غَيْرِنَا، وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ بِذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوْمَئُوا أَيْ: نَعَمْ»[(٥)]، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَمْ يَتَكَلَّمُوا.

---

(١) في «التمهيد»: «المنصفين».

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣٥٢-٣٦٦) بتصرف.

(٣) في (ط): «نسخ».

(٤) في (ط): «أقصرت».

(٥) أخرجه أبو داود [١٠١٠] -ومن طريقه: البيهقي في «الكبير» [٣٩٧٦]- عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به. وقال أبو داود: «وَلَمْ يَذْكُرْ «فَأَوْمَئُوا» إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ»، وقال البيهقي: «وَلَمْ يَبْلُغْنَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ أَئِمَّةٌ»، =

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ، وَعِنْدَكُمْ لَا يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي الرُّجُوعُ فِي قَدْرِ صَلَاتِهِ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا عَلَى يَقِينِ نَفْسِهِ؟ فَجَوَابُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُمْ لِيَتَذَكَّرَ، فَلَمَّا ذَكَّرُوهُ تَذَكَّرَ فَعَلِمَ السَّهْوَ فَبَنَى عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِمْ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ يَقِينِ نَفْسِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ غَيْرِهِ، لَرَجَعَ ذُو الْيَدَيْنِ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ، وَالْخُطُوَاتِ إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ سَهْوًا لَا تُبْطِلُهَا، كَمَا لَا يُبْطِلُهَا الْكَلَامُ سَهْوًا، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

= قلت: خالف حمادًا في ذلك: مالكٌ في «الموطأ» [٣٠٩] فرواه عن أيوب، وفيه التصريح بأن «الناس قالوا نعم»، ولم يكتفوا بالإيماء كما تفيده رواية حماد كما يستدل بها الإمام المصنف، وخرجه البخاري [٧١٤] ومسلم كذلك عن القعنبي عن مالك، وخالفه كذلك ابنُ عيينة كما عند مسلم فرواه عن أيوب كرواية مالك، وكذلك عامة من وافق أيوب في روايته عن ابن سيرين صرحوا بقول الناس: «نعم»، ففي البخاري [٤٨٢] من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، وعنده كذلك [٦٠٥١] من طريق يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، ولفظه: «قالوا: بل نسيت يا رسول الله». وكذا من وافق ابن سيرين في روايته عن أبي هريرة، كأبي سلمة عند البخاري [١٢٢٧] وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عند مسلم، فكل هؤلاء وغيرهم خارج الصحاح يصرحون بأن الناس قالوا: «نعم»، وانفرد حماد بن زيد بأنهم أومئوا، وحمادٌ على جلالته وعظم أمره، قد خالف كل هؤلاء، فالصواب مع الجماعة، فالخطأ من الواحد ما هو؟ نعم يمكن أن يقال: إن رواية حماد «أومئوا أي نعم» لا تنافي رواية الجماعة «فقال الناس: نعم»، إذ قد يكون الإيماء مع القول، فتكون زيادة من ثقة، كما هو مفهوم كلام أبي داود والبيهقي، وهذا وارد محتمل، ولكن لا يتم به ما أراده المصنف النووي، الذي استدل به على أنهم لم يتكلموا، والله أعلم.

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْمُتَوَلِّي[١]: لَا يُبْطِلُهَا، لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى الْجِذْعِ وَخَرَجَ السَّرَعَانُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «دَخَلَ مَنْزِلَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «دَخَلَ الْحُجْرَةَ ثُمَّ خَرَجَ، وَرَجَعَ النَّاسُ، وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي -وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ-: أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَهَذَا مُشْكِلٌ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ صَعْبٌ[٢] عَلَى مَنْ أَبْطَلَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/ ٥/ ٧٣]

***

(١) في (ن): «عند أبي سعد المتولي».

(٢) في (ق): «ضعيف».

[١٢٣٣] |١٠٣ (٥٧٥)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ.

[١٢٣٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ، فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

---

١٩ بَاب سُجُودِ التِّلَاوَةِ

[١٢٣٣] قَوْلُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ).

[١٢٣٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ، فَيَسْجُدُ بِنَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ).

فِيهِ: إِثْبَاتُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ(١)، وَهُوَ عِنْدَنَا(٢)، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ(٣) وَاجِبٌ لَيْسَ بِفَرْضٍ، عَلَى اصْطِلَاحِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ لَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا لِلسَّامِعِ الَّذِي لَا يَسْتَمِعُ(٤)، لَكِنْ لَا يَتَأَكَّدُ فِي حَقِّهِ تَأَكُّدَهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ الْمُصْغِي.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٣)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٢٢٧)، وغيرهم.

(٢) «الأم» (١/ ١٦٠).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٠).

(٤) في (ق)، و(ط): «يسمع».

[١٢٣٥] |١٠٥ (٥٧٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النَّجم: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى، أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

وَقَوْلُهُ: «فَيَسْجُدُ[(١)] بِنَا»، مَعْنَاهُ: يَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى، قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ وَهُمَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يَرْتَبِطْ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ الاقْتِدَاءَ بِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ قَبْلَهُ، وَلَهُ أَنْ يُطَوِّلَ السُّجُودَ بَعْدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ مُتَطَهِّرًا أَوْ مُحْدِثًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ غَيْرَهُمْ، وَلِأَصْحَابِنَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ: أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ وَالْكَافِرِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

[١٢٣٥] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ط/ ٥/ ٧٤] أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا) هَذَا الشَّيْخُ هُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، وَقَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ قَطُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ»، فَمَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ حَاضِرًا قِرَاءَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْإِنْسِ وَالْجِنِّ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَغَيْرُهُ، حَتَّى شَاعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: «وَكَانَ سَبَبُ سُجُودِهِمْ فِيمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهَا أَوَّلُ سَجْدَةٍ نَزَلَتْ. قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ الْإِخْبَارِيُّونَ

---

(١) في (ن): «فسجد».

[١٢٣٦] ١٠٦|(٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ [النّجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ.

وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فَبَاطِلٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ(١) شَيْءٌ لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ(٢)، لِأَنَّ مَدْحَ إِلَهٍ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى كُفْرٌ، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَنْ يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَسْلِيطُ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ»(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٢٣٦] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ) هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، بِضَمِّ الْقَافِ، وَفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ: (سَأَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ).

أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ»، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ(٤)

---

(١) في (ق): «منه».

(٢) يشير إلى ما يعرف بـ«قصة الغرانيق»، وقد اختلف الناس فيها، فأبطلها جماعة كثيرة كالقاضي عياض وابن العربي وغيرهم، ومشاها جماعة وتأولوها تأويلا صحيحا، وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ٢٩١) و(٢١/ ٢٨١)، و«منهاج السنة» (١/ ٤٧١) و(٢/ ٤٠٩) له، و«نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» للعلامة الألباني.

(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٢٥).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٠).

وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ(١) فِي الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ [ط/ ٥/ ٧٥] سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، وَمَذْهَبُنَا(٢) أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، وَكَذَا فِي الْجَهْرِيَّةِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ زَيْدٍ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ(٣) لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٤)، وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٥)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ مَحْمُولٌ عَلَى قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُشْرَعُ لَهُ قِرَاءَتُهَا، وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِيُحْمَلَ قَوْلُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ -عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ- لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ فِي الْجَهْرِيَّةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ(٦)، وَفِي تِلْكَ السَّكْتَةِ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ، فَلَا تَحْصُلُ قِرَاءَتُهُ مَعَ

---

(١) بعدها في (ن): «عنده». (٢) «الأم» (١/ ١٢٩).

(٣) في (أ)، و(ي)، و(ف): «قراءة»، ولعله سبق قلم.

(٤) أخرجه مسلم [٣٩٤]، وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) لعله يريد ما أخرجه البيهقي في «الكبير» [٢٩٧٢]، وأحمد [٢٣٠٦٦]، وعبد بن حميد في «المنتخب من مسنده» [١٨٨]، من حديث سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟» قَالُوا: نَعَمْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ»، وهذا منقطع بين سليمان وعبد الله بن قتادة، قال البيهقي: «وهو مرسل»، يعني منقطع. وفي معناه أحاديث أخر ثابتة كما ذكر المصنف.

(٦) في إطلاق القول بتحسين هذا الحديث نظر، فقد أخرجه أبو داود [٧٧٩] عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب: =

قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، بَلْ فِي سَكْتَتِهِ.

= أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَيْنِ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفَاتِحَة: ٧]، وفي الحديث قصة بينه وبين عمران بن الحصين، وقد خالف مسددا عفانُ عند أحمد [٢٠٤٤٤]، ومحمد بن عبد الله بن بزيع عند ابن خزيمة [١٥٧٨]، والحاكم [٧٨٥]، ومحمد بن المنهال، ذكره البيهقي [٣١٢٨] فرووه عن يزيد بن زريع، وفيه: «وإذا فرغ من قراءة السورة» بدلا من «إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، وأخرجه أبو داود أيضا [٧٨٠] عن ابن المثنى، عن عبد الأعلى، عن سعيد بمثل رواية مسدد، ولكن أخرجه ابن حبان [١٨٠٧] عن أبي يعلى، عن ابن المثنى به، وفيه: «وإذا فرغ من قراءة السورة» بدلا من «إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾»، وأخرجه الترمذي [٢٥١] عن ابن المثنى كذلك، وفيه: «فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ»، ومثله عند ابن ماجه [٨٤٤] من طريق جميل بن الحسن العتكي، عن عبد الأعلى، به. فظاهر من مجموع الروايات عن قتادة أن هذا من اجتهاده، وأنه بعد أن روى أن السكتة الثانية بعد الفراغ من تمام القراءة قبل الركوع، كان ربما يقول بعد ذلك، إن السكتة بعد الفاتحة، ومما يقوي هذا أن الحديث معروف محفوظ عن الحسن من غير طريق قتادة، وفيه: أن السكتة الثانية بعد فراغ القراءة قبل الركوع قولا واحدا، وهكذا رواه أبو داود [٧٧٧]، وابن ماجه [٨٤٥] من طريق إسماعيل، عن يونس، وكذا أخرجه أبو داود من طريق أشعث، وأحمد [٢٠٤٨٣] والدارمي [١٢٧٩]، والدارقطني [١١٨٢] من طريق حميد الطويل، ثلاثتهم عن الحسن، عن سمرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ إِذَا اسْتَفْتَحَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا»، فخلاصة الأمر أن رواية قتادة بتعيين موضع السكتة بعد الفاتحة إن لم تكن رأيا رآه بعد روايته، فهي مخالفة لرواية الناس عن الحسن، ويبقى أن في سماع الحسن من سمرة خلاف عريض، وإن كنت أميل إلى قول البخاري وشيخه ابن المديني بالقول بسماعه منه، ولكن الحسن معروف بالتدليس ويدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفس شيء مما لم يصرح فيه بالسماع ممن ثبت لقيه له، على حد قول الإمام الذهبي في «السير» (٥٨٨/٤) وهذا منه فإنه لم يصرح في شيء من طرقه بالسماع من سمرة، والله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ» فَالْمُرَادُ بِالزَّعْمِ هُنَا الْقَوْلُ الْمُحَقَّقُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي أَوَائِلِ هَذَا الشَّرْحِ، وَأَنَّ الزَّعْمَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ، وَعلى الْكَذِبِ، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ، وَيُنَزَّلُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ دَلَائِلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ[٢] ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النّجم: ١] فَلَمْ يَسْجُدْ»، فَاحْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ[٣] وَمَنْ وَافَقَهُ فِي أَنَّهُ لَا سُجُودَ[٤] فِي الْمُفَصَّلِ، وَأَنَّ سَجْدَةَ «النَّجْمِ»، وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: ١] مَنْسُوخَاتٌ بِهَذَا، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى [ط/ ٥/ ٧٦] الْمَدِينَةِ»[٥].

وَهَذَا الْمَذْهَبُ[٦] ضَعِيفٌ، فَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ فِي مُسْلِمٍ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾»، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ سَنَةَ

(١) بعدها في (د): «بيان»، وانظر: (١/ ٤٣٣).
(٢) في (ط): «رسول الله».
(٣) «الاستذكار» (٢/ ٥٠٣).
(٤) في (ق): «يسجد».
(٥) أخرجه أبو داود [١٤٠٣]، وابن خزيمة [٥٦٠]، والبيهقي في «الكبير» [٣٧٦٥-٣٧٦٦-٣٧٦٧]، وغيرهم من طريق أَبِي قُدَامَةَ الحارثِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وقد ضعفه أهل العلم بمطر الوراق، وأبي قدامة، فهما وإن كانا ممن يخرج لهم مسلم، إلا أنهما متكلم فيهما، ومسلم ينتقي من حديث أمثالهما أصحه، فلا يقاس عليه، وقد اختلف كذلك في إسناده كما يقول ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٤٥)، ناهيك عن مخالفة الخبر للثابت عن أبي هريرة الذي لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة.
(٦) في (ط): «مذهب».

سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَدَلَّ عَلَى[1] السُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السُّجُودِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَحْتَاجُ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ سَجَدَاتِ التِّلَاوَةِ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[2] وَطَائِفَةٍ أَنَّهُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا سَجْدَتَانِ فِي الْحَجِّ، وَثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَلَيْسَتْ سَجْدَةُ ﴿صٓ﴾[3] مِنْهُنَّ، وَإِنَّمَا هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ، وَقَالَ مَالِكٌ[4] وَطَائِفَةٌ: هِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَسْقَطَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[5]: هُنَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَثْبَتَ سَجَدَاتِ الْمُفَصَّلِ وَسَجْدَةَ ﴿صٓ﴾، وَأَسْقَطَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْحَجِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ[6] وَابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَطَائِفَةٌ: هُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَثْبَتُوا الْجَمِيعَ.

وَمَوَاضِعُ السَّجَدَاتِ مَعْرُوفَةٌ، وَاخْتَلَفُوا فِي سَجْدَةِ ﴿حمٓ ۝١﴾ [فُصِّلت: ١]، فَقَالَ مَالِكٌ[7] وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: هِيَ[8] عَقِبَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلت: ٣٧]، وَقَالَ

(١) بعدها في (د): «أن».
(٢) «الأم» (١/ ١٦٠، ١٦١، ١٦٢).
(٣) في (ط) في الموضعين: «صاد».
(٤) «الاستذكار» (٢/ ٥٠٤).
(٥) «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٣).
(٦) «المغني» (١/ ٤٤١).
(٧) «المدونة» (١/ ١٩٩).
(٨) في (ق): «في».

[١٢٣٧] |١٠٧ (٥٧٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

[١٢٣٨] (...) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٢٣٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

[١٢٤٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

أَبُو حَنِيفَةَ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢] وَالْجُمْهُورُ: عَقِبَ ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٢٣٩] قَوْلُهُ: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَيُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ.

[١٢٤٠] قَوْلُهُ: (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/ ١٤٩). (٢) «المجموع» (٤/ ٥٩).

[١٢٤١] (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٢٤٢] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

[١٢٤٣] (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٢٤٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١] فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٢٤١] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (عَنْ عُبَيْدِ[١] اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ).

---

(١) في (أ)، و(ق)، و(ن): «عبد» تصحيف.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْأَعْرَجُ» الْأَوَّلُ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، اسْمُهُ[١]: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ الْمُقْعَدُ، كُنْيَتُهُ: أَبُو أَحْمَدَ[٢]، وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ الْآخَرُ[٣] فَهُوَ: ابْنُ هُرْمُزَ، كُنْيَتُهُ أَبُو دَاوُدَ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، رَوَى عَنْهُ [ط/ ٥/ ٧٧] جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ. قَالَ: وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْهُمَا جَمِيعًا فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَرُبَّمَا[٤] أَشْكَلَ ذَلِكَ. قَالَ: فَمَوْلَى[٥] بَنِي مَخْزُومٍ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَمَّا ابْنُ هُرْمُزَ فَيَرْوِي ذَلِكَ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ»[٦]، هَذَا كَلَامُ الْحُمَيْدِيِّ، وَهُوَ مَلِيحٌ نَفِيسٌ.

وَكَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِنَّ الْأَعْرَجَ اثْنَانِ يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، وَالثَّانِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ [ط/ ٥/ ٧٨] مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ[٧].

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ: هُمَا وَاحِدٌ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ: «الصَّوَابُ قَوْلُ الدَّارَقُطْنِيِّ»[٨]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَصِحَّتِهِ شُرُوطُ صَلَاةِ النَّفْلِ،

(١) في (ف): «واسمه».
(٢) في «الجمع»: «أبو حميد».
(٣) في (أ): «الثاني».
(٤) في (ي)، و(ط): «قال: فربما».
(٥) «قال: فمولى» في (أ): «فهو مولى»، وفي (د): «وهو مولى».
(٦) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٤٩).
(٧) «علل الدارقطني» (٨/ ٢٢٥) بنحوه.
(٨) «تقييد المهمل» (٢/ ٢٤٦).

مِنَ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجسِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ السُّجُودُ حَتَّى يُتِمَّ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ، وَيَجُوزُ عِنْدَنَا[١] سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، لِأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ، وَلَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا ذَوَاتُ الْأَسْبَابِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ مَسَائِلُ وَتَفْرِيعَاتٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ[٢].

* * *

(١) «روضة الطالبين» (١/ ١٩٣)، «المجموع» (٤/ ٧٤).

(٢) بعدها في (ف): «والله أعلم».

[١٢٤٥] ١١٢ (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

[١٢٤٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

---

٢٠ بَاب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ

[١٢٤٥] قَوْلُهُ (عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ).

[١٢٤٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ [ط/٥/٧٩] إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ).

[١٢٤٧] |١١٤ (٥٨٠)| وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليسرى بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

[١٢٤٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

[١٢٤٧] وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ أُصْبُعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا)؟

[١٢٤٨] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).

❁ الشَّرْحُ:

هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صِفَةِ الْقُعُودِ هُوَ التَّوَرُّكِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى» مُشْكِلٌ، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْقَدَمِ الْيُمْنَى أَنْ تَكُونَ مَنْصُوبَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو[١] مُحَمَّدٍ الْخُشَنِيُّ: صَوَابُهُ:

---

(١) في (ف): «أبو الفقيه محمد» سبق قلم، وهو عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن أحمد، العلّامة أبو محمد الخُشَنِيّ المُرْسِيّ، الفقيه، قال الضبي: «واحد وقته بشرق الأندلس حفظاً ومعرفة وعلماً بالفروع، وسبقاً فيها غير منازع، مشهور بالفضل، =

[١٢٤٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

[١٢٥٠] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

«وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى»، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَاضِي قَوْلَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى، وَأَنَّهُ جَعَلَهَا بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، قَالَ: وَلَعَلَّ صَوَابَهُ «وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى». قَالَ: وَقَدْ تَكُونُ الرِّوَايَةُ صَحِيحَةً فِي الْيُمْنَى، وَيَكُونُ مَعْنَى «فَرَشَهَا» أَنَّهُ لَمْ يَنْصِبْهَا عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ، وَلَا فَتَحَ أَصَابِعَهَا كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ»(١)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْأَخِيرُ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَيَكُونُ فَعَلَ هَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ وَضْعَ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ عَلَى الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا يَجُوزُ تَرْكُهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ لَا سِيَّمَا فِي بَابِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَوْلَى

= محافظ على نشر العلم وصونه، تعظمه الأمراء، وتعرف له حقه ...»، وكانت وفاته سنة (٥٢٦هـ)، وانظر: «بغية الملتمس» (٣٣٨)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٤٤٨).

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٢٩).

مِنْ تَغْلِيطِ رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الصَّحِيحِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهَا جَمِيعُ نُسَخِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ سَبَقَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ [ط/ ٥/ ٨٠] فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ التَّوَرُّكُ أَمِ الِافْتِرَاشُ؟ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ(١) وَطَائِفَةٍ: تَفْضِيلُ(٢) التَّوَرُّكِ فِيهِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(٣) وَطَائِفَةٍ: تَفْضِيلُ الِافْتِرَاشِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(٤) وَطَائِفَةٍ: يَفْتَرِشُ فِي الْأَوَّلِ وَيَتَوَرَّكُ فِي الْأَخِيرِ، لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَرُفْقَتِهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٥)، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَوَرُّكٍ أَوِ افْتِرَاشٍ مُطْلَقَةٌ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهَا أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ بَيَّنَهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَرُفْقَتُهُ، وَوَصَفُوا الِافْتِرَاشَ فِي الْأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكَ فِي الْأَخِيرِ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ، فَوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ، «**وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ**»، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»، وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ مَنْعُهَا مِنَ الْعَبَثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى**» فَمُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ(٦).

---

(١) «المدونة» (١/ ١٦٨).

(٢) بعدها في (د): «أن من الأفضل».

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٣).

(٤) «الأم» (١/ ١٣٩).

(٥) البخاري [٨٢٨].

(٦) نقل الإجماع على هاتين المسألتين أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٦٢)، وغيره.

وَقَوْلُهُ: «وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى»، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَعَقَدَ ثَلَاثَةً[١] وَخَمْسِينَ»، هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ مَحْمُولَتَانِ عَلَى حَالَيْنِ، فَفَعَلَ فِي وَقْتٍ هَذَا وَفِي وَقْتٍ هَذَا، وَقَدْ رَامَ بَعْضُهُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى أُصْبُعِهِ الْوُسْطَى» أَيْ: وَضَعَهَا قَرِيبًا مِنْ أَسْفَلِ الْوُسْطَى، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَعْنَى الْعَقْدِ ثَلَاثَةً[٢] وَخَمْسِينَ.

وَأَمَّا الْإِشَارَةُ بِالْمُسَبِّحَةِ فَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَنَا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُشِيرُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا اللهُ» مِنَ[٣] الشَّهَادَةِ، وَيُشِيرُ بِمُسَبِّحَةِ الْيُمْنَى لَا غَيْرُ، فَلَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً أَوْ عَلِيلَةً لَمْ يُشِرْ بِغَيْرِهَا لَا مِنَ أَصَابِعِ الْيُمْنَى[٤] وَلَا الْيُسْرَى.

وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٥] فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[٦]، وَيُشِيرُ بِهَا [ط/ ٥/ ٨١] مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَنْوِي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: «وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ» شَرْطُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنْ

(١) في (ط): «ثلاثا».
(٢) في (ط): «ثلاثا».
(٣) في (د): «عند».
(٤) في (ط): «الأصل باليمنى».
(٥) في (د): «صريح صحيح».
(٦) يعني ما أخرجه أبو داود [٩٨٧]، والبيهقي في «الكبير» [٢٨٣٥] وغيرهما من طريق ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ».

يَضَعَ طَرَفَ الْخِنْصَرِ عَلَى الْبِنْصِرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا هُنَا[1]، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَضَعَ الْخِنْصَرَ عَلَى الرَّاحَةِ، وَيَكُونَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ق): «مرادنا»، وفي (ط): «ها هنا».

[١٢٥١] |١١٧ (٥٨١)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا.

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

[١٢٥٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً: أَنَّ أَمِيرًا، أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا.

[١٢٥٣] |١١٩ (٥٨٢)| وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

---

٢١ بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحَلُّلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَكَيْفِيَّتِهِ

[١٢٥١] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَّى عَلِقَهَا(١)؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ).

[١٢٥٣] وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: (كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ).

فَقَوْلُهُ(٢): «أَنَّى عَلِقَهَا؟»، هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ، أَيْ: مِنْ أَيْنَ حَصَّلَ [ط/ ٥/ ٨٢] هَذِهِ السُّنَّةَ وَظَفِرَ(٣) بِهَا؟ فَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ(٤)، وَالْجُمْهُورِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ يُسَنُّ تَسْلِيمَتَانِ.

---

(١) في (د) في الموضعين: «عقلها» تصحيف.

(٢) في (ق)، و(أ): «قوله». (٣) في (ن): «فظفر».

(٤) «الأم» (١/ ١٤٥، ١٤٦).

وَقَالَ مَالِكٌ[١] وَطَائِفَةٌ: إِنَّهُ[٢] يُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَعَلَّقُوا بِأَحَادِيث ضَعِيفَةٍ لَا تُقَاوِمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَلَوْ ثَبَتَ شَيْءٌ مِنْهَا حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةٍ[٣].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ[٤]، فَإِنْ سَلَّمَ وَاحِدَةً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِنْ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ جَعَلَ الْأُولَى عَنْ يَمِينِهِ، وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَلْتَفِتُ فِي كُلِّ تَسْلِيمَةٍ حَتَّى يَرَى مَنْ عَنْ جَانِبِهِ خَدَّهُ[٥]، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا[٦]: حَتَّى يَرَى خَدَّيْهِ مَنْ عَنْ جَانِبَيْهِ[٧].

وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَوِ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتِهِمَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ السَّلَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ،

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٢٦).

(٢) في (ط): «إنما».

(٣) في (ن)، و(ق): «تسليمة واحدة».

(٤) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٣)، والماوردي في «الحاوي» (٢/ ١٤٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٦)، وغيرهم.

(٥) في (أ): «من عن جانبه خده»، وفي (ف): «خده من عن جانبه»، وفي (د): «من على جانبه خده»، وفي (ق)، و(ب): «جانب خده».

(٦) «الحاوي» (٢/ ١٤٦).

(٧) «عن جانبيه» في (د)، و(ن): «على جانبه»، وفي (ب): «جانبه»، والعبارة من «وقال بعض أصحابنا» إلى هنا ليست في (أ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(١): هُوَ سُنَّةٌ، وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَافِيهَا مِنْ سَلَامٍ، أَوْ كَلَامٍ، أَوْ حَدَثٍ، أَوْ قِيَامٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ، وَثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢)، وَبِالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٣).

***

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٤).

(٢) البخاري [٦٠٠٨].

(٣) أخرجه أبو داود [٦١]، والترمذي [٣]، وابن ماجه [٢٧٥]، وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه، وسبق الكلام عليه، انظر: (٤/ ٢٥٦).

[١٢٥٤] |١٢٠ (٥٨٣)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

[١٢٥٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

[١٢٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

---

٢٢ بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

[١٢٥٤] فِيهِ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ط/ ٥/ ٨٣] بِالتَّكْبِيرِ).

[١٢٥٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ[١] ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ).

---

(١) في (ي): «رسول الله».

هَذَا دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ عَقِبَ[١] الْمَكْتُوبَةِ، وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَآخَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ.

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعَلِّمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ، لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا، قَالَ: «فَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللهَ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ، فَيَجْهَرُ[٢] حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ، ثُمَّ يُسِرُّ»[٣]، وَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا.

وَقَوْلُهُ: «**كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا**» ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِصِغَرِهِ.

قَوْلُهُ: (**أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبَدٍ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ**) فِي احْتِجَاجِ مُسْلِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ذَهَابِهِ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، مَعَ إِنْكَارِ الْمُحَدِّثِ لَهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ ثِقَةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ، قَالُوا: يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الشَّيْخِ لَهُ لِتَشَكُّكِهِ فِيهِ، أَوْ لِنِسْيَانِهِ، أَوْ قَالَ: لَا أَحْفَظُهُ، أَوْ لَا أَذْكُرُ أَنِّي حَدَّثْتُكَ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَخَالَفَهُمُ الْكَرْخِيُّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

---

(١) في (ن)، و(ق): «عقيب».

(٢) في (ي): «فيجهر بذلك».

(٣) «الأم» (١/ ١٥٠، ١٥١).

فَأَمَّا إِذَا أَنْكَرَهُ إِنْكَارًا جَازِمًا قَاطِعًا بِتَكْذِيبِ الرَّاوِي عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهِ قَطُّ، فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّ جَزْمَ كُلٍّ وَاحِدٍ يُعَارِضُ جَزْمَ الْآخَرِ وَالشَّيْخُ هُوَ الْأَصْلُ، فَوَجَبَ إِسْقَاطُ هَذَا الْحَدِيثِ، [ط/ ٥/ ٨٤] وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الرَّاوِي، لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ كَذِبَهُ.

* * *

[١٢٥٧] |١٢٣ (٥٨٤)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟

٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ

حَاصِلُ أَحَادِيثِ الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَفِيهِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَمَعْنَى «فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»: الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِـ«فِتْنَةِ الْمَوْتِ»، فَقِيلَ: فِتْنَةُ الْقَبْرِ، وَقِيلَ[(١)]: يَحْتَمِلُ أَنْ[(٢)] يُرَادَ بِهِ[(٣)] الْفِتْنَةُ عِنْدَ الِاحْتِضَارِ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

[١٢٥٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً قَالَتْ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَارْتَاعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ، فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [ط/٥/٨٥] هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ).

---

(١) في (ن): «وقد».
(٢) في (ف)، و(د): «أنه».
(٣) في (ط): «بها».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٢٥٨] |١٢٤ (٥٨٥)| وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٢٥٩] |١٢٥ (٥٨٦)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٢٥٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**دَخَلَتْ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ**) وَذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُمَا.

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، فَجَرَتِ الْقَضِيَّةُ الْأُولَى، ثُمَّ أُعْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْعَجُوزَانِ بَعْدَ لَيَالٍ وَكَذَّبَتْهُمَا[١] عَائِشَةُ، وَلَمْ تَكُنْ عَلِمَتْ نُزُولَ الْوَحْيِ بِإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِ الْعَجُوزَيْنِ، فَقَالَ صَدَقَتَا، وَأَعْلَمَ عَائِشَةَ بِأَنَّهُ كَانَ قَدْ نَزَلَ الْوَحْيُ بِإِثْبَاتِهِ.

وَقَوْلُهَا: (**لَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا**) أَيْ: لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي التَّصْدِيقِ: «نَعَمْ»، وَهُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَكَسْرِ الْعَيْنِ.

---

(١) في (ق)، و(ف)، و(ط): «فكذبتهما».

[١٢٦٠] حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

[١٢٦١] |١٢٧ (٥٨٧)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

[١٢٦٢] |١٢٨ (٥٨٨)| وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٢٦٣] وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

[١٢٦٤] |١٢٩ (٥٨٩)| حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

[١٢٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٥/٨٦] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)

[١٢٦٥] |١٣٠ (٥٨٨)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

[١٢٦٦] وحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الآخِرَ.

[١٢٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

[١٢٦٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

مَعْنَاهُ: مِنَ الْإِثْمِ وَالْغُرْمِ، وَهُوَ الدَّيْنُ.

[١٢٦٥] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ[١]، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ) فِيهِ[٢]: التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فِي الْأَوَّلِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ عَلَى [ط/٥/٨٧] التَّخْفِيفِ.

---

(١) في (ق)، و(ي): «الأخير». (٢) في (د): «هذا فيه».

[١٢٦٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٢٧٠] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٢٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

[١٢٧٢] |١٣٤ (٥٩٠)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[١٢٧٢] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ [ط/ ٥/ ٨٨] مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ طَاوُسًا رَحِمَهُ اللهُ أَمَرَ ابْنَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَ لَمْ يَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِيهَا).

هَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ هَذَا الدُّعَاءِ وَالتَّعَوُّذِ، وَالْحَثِّ الشَّدِيدِ عَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ طَاوُسٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى الْوُجُوبِ، فَأَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ لِفَوَاتِهِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَعَلَّ طَاوُسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنِهِ وَتَأْكِيدَ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَدُعَاءُ النَّبِيِّ[(١)] ﷺ، وَاسْتِعَاذَتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي قَدْ عُوفِيَ مِنْهَا وَعُصِمَ، إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَلْتَزِمَ خَوْفَ اللهِ تَعَالَى وَإِعْظَامَهُ وَالِافْتِقَارَ إِلَيْهِ، وَلِتَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ، وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدُّعَاءِ وَالْمُهِمَّ مِنْهُ»[(٢)]، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٣)].

* * *

(١) «ودعاء النبي» في (د): «ودعاؤه».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٤٣).

(٣) «ولتقتدي ... منه» في (ق): «ولإظهار السنة، والله سبحانه وتعالى أعلم».

[١٢٧٣] |١٣٥ (٥٩١)| حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ.

[١٢٧٤] |١٣٦ (٥٩٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

[١٢٧٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

[١٢٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

---

٢٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ صِفَتِهِ

[١٢٧٣] قَوْلُهُ: (إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا) الْمُرَادُ بِالِانْصِرَافِ السَّلَامُ.

[١٢٧٧] |١٣٧ (٥٩٣)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

[١٢٧٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

[١٢٧٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ: وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

[١٢٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٥/٨٩] (وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْجِيمِ، ، وَمَعْنَاهُ: لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى وَالْحَظِّ مِنْكَ غِنَاهُ، وَضَبَطَهُ جَمَاعَةٌ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا فِي «بَابِ مَا يَقُولُ [ط/٥/٩٠] إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[١].

---

(١) انظر: (٤/ ٤٣٥).

[١٢٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ.

[١٢٨١] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَّادًا، كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

[١٢٨٢] |١٣٩ (٥٩٤)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٢٨٠] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَّادٍ) اخْتَلَفُوا فِي «أَبِي سَعِيدٍ» هَذَا، فَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[١] وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ: أَنَّهُ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: هُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَغَلَّطُوهُ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ [ط/ ٥/ ٩١]

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ٨٠)، وفيه: «عبد ربه»، ولم ينسبه.

[١٢٨٣] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلًى لَهُمْ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٢٨٤] (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

[١٢٨٥] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[١٢٨٦] |١٤٢ (٥٩٥)| حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ،

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَغَلَّطُوهُ أَيْضًا[١].

[١٢٨٦] قَوْلُهُ: (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ) هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَاحِدُهَا: دَثْرٌ، وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِمَنْ فَضَّلَ الْغَنِيَّ الشَّاكِرَ عَلَى الْفَقِيرِ الصَّابِرِ،

---

(١) انظر: «تقييد المهمل» للجياني (٣/ ٨١٧)، و«إكمال المعلم» (٢/ ٥٤٥).

فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولُ اللهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/ ٥/ ٩٢]

قَوْلُهُ فِي كَيْفِيَّةِ عَدَدِ التَّسْبِيحَاتِ، وَالتَّحْمِيدَاتِ، وَالتَّكْبِيرَاتِ: (أَنَّ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً) وَذَكَرَ بَعْدَهُ الْأَحَادِيثَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ غَيْرِ[1] أَبِي صَالِحٍ،

---

(١) «عن غير» في (د): «من غير طريق».

[١٢٨٧] وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

[١٢٨٨] |١٤٤ (٥٩٦)| وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً.

[١٢٨٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَظَاهِرُهَا أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مُسْتَقِلَّةً، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مُسْتَقِلَّةً، وَيَحْمَدُ كَذَلِكَ، وَهَذَا[١] ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَهُوَ أَوْلَى مِنْ [ط/٥/٩٣] تَأْوِيلِ أَبِي صَالِحٍ»[٢].

[١٢٨٧] وَأَمَّا قَوْلُ سُهَيْلٍ: (إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ) فَلَا يُنَافِي رِوَايَةَ الْأَكْثَرِينَ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، بَلْ مَعَهُمْ زِيَادَةٌ يَجِبُ قَبُولُهَا.

---

(١) في (ق): «وهو».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٤٧).

[١٢٩٠] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٢٩١] |١٤٦ (٥٩٧)| حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

[١٢٩١] وَفِي رِوَايَةٍ: (تَمَامُ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ)[١٢٨٨-١٢٨٩].

وَكُلُّهَا زِيَادَاتٌ مِنَ الثِّقَاتِ يَجِبُ قَبُولُهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَاطَ الْإِنْسَانُ فَيَأْتِيَ بِثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَمِثْلِهَا تَحْمِيدَاتٍ(١)، وَأَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَيَقُولُ مَعَهَا: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، إِلَى آخِرِهَا، لِيَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ)[١٢٨٨] قَالَ الْهَرَوِيُّ: «قَالَ [ط/ ٥/ ٩٤] شِمْرٌ(٢): مَعْنَاهُ: تَسْبِيحَاتٌ(٣) تُفْعَلُ أَعْقَابَ الصَّلَوَاتِ(٤)، وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: سُمِّيَتْ مُعَقِّبَاتٍ، لِأَنَّهَا تُفْعَلُ مَرَّةً بَعْدَ

---

(١) في (ن): «تحميدًا».

(٢) في (د): «سمرة بن عطية» وليس بشيء.

(٣) في (ن): «تسبيح».

(٤) في (د)، و(ط): «الصلاة».

[١٢٩٢] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

أُخْرَى، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ﴾ [الرّعد: ١١]، أَيْ: مَلَائِكَةٌ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(١).

وَاعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هَذَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي اسْتِدْرَاكَاتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ، وَقَالَ: «الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبٍ، لِأَنَّ مَنْ رَفَعَهُ لَا يُقَاوِمُونَ مَنْ وَقَفَهُ فِي الْحِفْظِ»(٢).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْدُودٌ، لِأَنَّ مُسْلِمًا رَوَاهُ مِنْ طُرُقٍ كُلُّهَا مَرْفُوعَةٌ، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى مَرْفُوعَةٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ جِهَةِ مَنْصُورٍ، وَشُعْبَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِمَا أَيْضًا فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَبَيَّنَ الدَّارَقُطْنِيُّ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرْحِ: أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَآخَرُونَ، حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَاقِفُونَ أَكْثَرَ مِنَ الرَّافِعِينَ حُكِمَ بِالرَّفْعِ، كَيْفَ وَالْأَمْرُ هُنَا بِالْعَكْسِ؟ وَدَلِيلُهُ مَا سَبَقَ أَنَّ هَذِهِ زِيَادَةُ ثِقَةٍ فَوَجَبَ قَبُولُهَا، وَلَا تُرَدُّ لِنِسْيَانٍ أَوْ تَقْصِيرٍ حَصَلَ مِمَّنْ وَقَفَهُ(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الغريبين» للهروي (٤/ ١٣٠٣) مادة (ع ق ب).

(٢) «التتبع» (٢٣٨).

(٣) وسبق التنبيه غير مرة على أن هذا مذهب الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، ولا يصح نسبته للبخاري، ولكن المعتمد عند النقاد من المحدثين خلاف ذلك، وليس كل وقف بسبب نسيان أو تقصير، وانظر ما علقناه (١/ ٣٩٨).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ[(١)]، مَنْسُوبٌ إِلَى مَذْحِجٍ قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) هُوَ بِضَمِّ الدَّالِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي[(٢)] الرِّوَايَاتِ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْمُطَرِّزِ[(٣)] فِي كِتَابِهِ [ط/٥/٩٥] «الْيَوَاقِيتُ»: دَبْرُ كُلِّ شَيْءٍ بِفَتْحِ الدَّالِ: آخِرُ أَوْقَاتِهِ، مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، وَأَمَّا الْجَارِحَةُ فَبِالضَّمِّ[(٤)]، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: دُبُرُ الشَّيْءِ وَدَبْرُهُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: آخِرُ أَوْقَاتِهِ[(٥)]، وَالصَّحِيحُ الضَّمُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ[(٦)] وَآخَرُونَ غَيْرَهُ[(٧)].

***

(١) في (ن): «جيم مكسورة».
(٢) في (ق): «من».
(٣) في (ط): «المطرزي»، وهو محمَّد بن عبد الواحد بن أبي هاشم، أبو عمر، المطرِّز، الباوَرْدي، الزّاهد، غلام ثعلب، كان حافظا ثقة في الحديث، واللغة، تكلم فيه بلا حجة، توفي سنة (٣٤٥هـ) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٨)، وغيره.
(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥).
(٥) «الغريبين» للهروي (٢/ ٦١٦) مادة (د ب ر).
(٦) انظر: «الصحاح» (١/ ١٩٦) مادة (د ب ر).
(٧) بعدها في (د): «والله أعلم».

[١٢٩٣] |١٤٧ (٥٩٨)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ.

[١٢٩٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

---

٢٥ بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

[١٢٩٣] قَوْلُهُ: (سَكَتَ هُنَيَّةً) هِيَ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَفَتْحِ النُّونِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَهِيَ تَصْغِيرُ «هَنَةٍ» أَصْلُهَا: هَنْوَةٌ، فَلَمَّا صُغِّرَتْ صَارَتْ «هُنَيْوَةً»، فَاجْتَمَعَتْ وَاوٌ وَيَاءٌ وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ فَوَجَبَ قَلْبُ الْوَاوِ يَاءً، فَاجْتَمَعَتْ يَاءَانِ فَأُدْغِمَتِ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى فَصَارَتْ «هُنَيَّةً»، وَمَنْ هَمَزَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ «هُنَيْهَةً» وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي «بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»(١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ(٢)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٣)، وَأَحْمَدَ(٤)،

---

(١) انظر: (٤/ ٤٣١).

(٢) «لمذهب الشافعي» في (ط): «للشافعي». وينظر: «الأم» (١/ ١٢٨).

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٤٩). (٤) «المغني» (١/ ٣٤١).

[١٢٩٥] |١٤٨ (٥٩٩)| قَالَ مُسْلِمٌ: وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفَاتِحَة: ٢] وَلَمْ يَسْكُتْ.

[١٢٩٦] |١٤٩ (٦٠٠)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ،

وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ، وَجَاءَتْ فِيهِ(١) أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ فِي: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ» إِلَى آخِرِهِ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي «أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُوَضَّحَةً فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ(٣): لَا يُسْتَحَبُّ [ط/٥/٩٦] دُعَاءُ الِافْتِتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

[١٢٩٥] قَوْلُهُ: (وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ الَّتِي سَقَطَ أَوَّلُ إِسْنَادِهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ(٤).

[١٢٩٦] قَوْلُهُ: (وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ) هُوَ بِفَتْحِ حُرُوفِهِ وَتَخْفِيفِهَا، أَيْ: ضَغَطَهُ لِسُرْعَتِهِ.

---

(١) في (ن): «به».
(٢) «المجموع» (٣/ ٢٧٦-٢٧٨).
(٣) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١٤/ ٢٥٢).
(٤) انظر: (١/ ٣٥٧).

فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا.

[١٢٩٧] |١٥٠ (٦٠١)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَأَرَمَّ الْقَوْمُ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيْ: سَكَتُوا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَأَزَّمَ» بِالزَّايِ الْمَفْتُوحَةِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، مِنَ: الْأَزْمِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ»(١)، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى.

[١٢٩٧] قَوْلُهُ: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) أَيْ: كَبَّرْتُ كَبِيرًا(٢).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الطَّاعَاتِ قَدْ يَكْتُبُهَا غَيْرُ الْحَفَظَةِ أَيْضًا(٣). [ط/٥/٩٧]

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٥٢) بنحوه.
(٢) في (ي): «تكبيرًا».
(٣) بعدها في (ق)، و(د): «والله أعلم».

[١٢٩٨] |١٥١ (٦٠٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[١٢٩٩] قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[١٣٠٠] قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

[١٣٠١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،

---

٢٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ[١]، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا

[١٢٩٨ - ١٣٠٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ[٢] [ط/٥/٩٨] السَّكِينَةُ، فما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا).

[١٣٠١] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا،

---

(١) في (ط): «بوقار وسكينة». (٢) في (ي)، و(ط): «وعليكم»، ولعلها كذلك في (ف).

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

[١٣٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ).

فِيهِ: النَّدْبُ الْأَكِيدُ إِلَى إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا، سَوَاءٌ فِيهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَغَيْرُهَا، سَوَاءٌ خَافَ فَوْتَ[١] تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ[٢] تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩] الذَّهَابُ، يُقَالُ: سَعَيْتُ فِي كَذَا وَإِلَى[٣] كَذَا إِذَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ، وَعَمِلْتُ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النَّجم: ٣٩].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي إِتْيَانِهَا بِسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ، أَنَّ الذَّاهِبَ إِلَى صَلَاةٍ عَامِلٌ[٤] فِي تَحْصِيلِهَا وَمُتَوَصِّلٌ إِلَيْهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَدِّبًا بِآدَابِهَا، وَعَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»، إِنَّمَا ذَكَرَ الْإِقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ[٥] بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْيًا فِي حَالِ الْإِقَامَةِ مَعَ خَوْفِهِ فَوْتَ بَعْضِهَا؛ فَقَبْلَ الْإِقَامَةِ أَوْلَى.

---

(١) في (ف): «فوات»، وليست في (ق)، و(د).

(٢) في (أ)، و(ط): «بقول الله». (٣) في (أ)، و(ط): «أو إلى».

(٤) في (ط): «عامد».

(٥) في (ق): «لينبه».

وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِبَيَانِ الْعِلَّةِ فَقَالَ ﷺ: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**»، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا آخَرَ فقَالَ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فَحَصَلَ فِيهِ تَنْبِيهٌ وَتَأْكِيدٌ لِئَلَّا يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ بَعْضِ الصَّلَاةِ، فَصَرَّحَ بِالنَّهْيِ وَإِنْ فَاتَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا فَاتَ، وَبَيَّنَ مَا يُفْعَلُ فِيمَا فَاتَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ**»، دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: لَمْ نُدْرِكْهَا[1].

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، هَكَذَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (**وَاقْضِ** [ط/٥/٩٩] **مَا سَبَقَكَ**)[١٣٠٣] وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِهِ آخِرُهَا، وَعَكَسَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[3]، وَطَائِفَةٌ، وَعَنْ مَالِكٍ[4] وَأَصْحَابِهِ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.

وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ: «**وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**»، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وَأَجَابُوا عَنْ رِوَايَةِ: «**وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ**»، أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَضَاءِ الْفِعْلُ لَا الْقَضَاءُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ كَثُرَ

(١) رواه البخاري تعليقًا [٦٠٩]، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٦٥).
(٢) «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٠).
(٣) «بدائع الصنائع» (١/ ١٣٧).
(٤) «الفواكه الدواني» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

[١٣٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ.

اسْتِعْمَالُ الْقَضَاءِ بِمَعْنَى الْفِعْلِ، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فُصِّلَت: ١٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجُمُعَة: ١٠](١)، وَيُقَالُ: قَضَيْتُ حَقَّ فُلَانٍ، وَمَعْنَى الْجَمِيعِ الْفِعْلُ.

[١٣٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ) مَعْنَاهُ: أُقِيمَتْ(٢)، سُمِّيَتِ الْإِقَامَةُ تَثْوِيبًا، لِأَنَّهَا دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ بِالْأَذَانِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَابَ إِذَا رَجَعَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[١٣٠١]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلذَّاهِبِ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَعْبَثَ بِيَدِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمَ بِقَبِيحٍ، وَلَا يَنْظُرَ نَظَرًا قَبِيحًا، وَيَجْتَنِبَ مَا أَمْكَنَهُ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُصَلِّي، فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ آكَدَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ) قِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا، وَأَنَّ السَّكِينَةَ التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ، وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْوَقَارُ فِي الْهَيْئَةِ، وَغَضِّ الْبَصَرِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ بِغَيْرِ الْتِفَاتٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ي): «قضيتم» فتكون من سورة النساء [١٠٣].

(٢) في (د)، و(ط): «إذا أقيمت».

[١٣٠٤] ‏|١٥٥ (٦٠٣)| حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلَبَةً، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا.

[١٣٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٣٠٤] قَوْلُهُ: (فَسَمِعَ [ط/٥/١٠٠] جَلَبَةً) أَيْ: أَصْوَاتًا لِحَرَكَتِهِمْ وَكَلَامِهِمْ وَاسْتِعْجَالِهِمْ.

[١٣٠٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ) يَعْنِي حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ.

وَكَانَ يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ: «عَنْ يَحْيَى»، لِأَنَّ شَيْبَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرٌ، وَعَادَةُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يَذْكُرُوا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي رَجُلًا مِمَّنْ سَبَقَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَيَقُولُوا بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَتَّى يُعْرَفَ، وَكَأَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ اقْتَصَرَ عَلَى شَيْبَانَ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ فِي دَرَجَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ السَّابِقِ، وَأَنَّهُ يَرْوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❁ ❁ ❁

[١٣٠٦] |١٥٦ (٦٠٤)| وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: إِذَا أُقِيمَتْ، أَوْ نُودِيَ.

٢٧ بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ(١)؟

[١٣٠٦] فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: [ط/٥/١٠١] (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[١٣٠٨]، وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ)[١٣١٠]، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا(٢) يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ [ط/٥/١٠٢] الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ)[١٣١١].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «يُجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ بِلَالًا كَانَ يُرَاقِبُ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ أَوْ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَعِنْدَ أَوَّلِ خُرُوجِهِ يُقِيمُ، وَلَا يَقُومُ النَّاسُ حَتَّى يَرَوْهُ، ثُمَّ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ حَتَّى يُعَدِّلُوا الصُّفُوفَ، وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ» لَعَلَّهُ كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا، لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِعُذْرٍ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ»(٣).

(١) في (أ): «إلى الصلاة».
(٢) في (د)، و(ط): «ولا»، وليست في (أ).
(٣) «إكمال المعلم»: (٢/ ٥٥٦).

[١٣٠٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَشَيْبَانَ: حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ لِئَلَّا يَطُولَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ[(١)]؟ وَمَتَى يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[(٢)]، وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَقُومَ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٣)] عَنْ مَالِكٍ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومُوا إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَقُومُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ[(٤)]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكُوفِيُّونَ: يَقُومُونَ فِي الصَّفِّ إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» كَبَّرَ الْإِمَامُ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ: لَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْإِقَامَةِ.

قَوْلُهُ: «**قُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ**»، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَعْهُودَةٌ عِنْدَهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْدِيلِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصِّ

---

(١) في (ق): «إلى الصلاة».
(٢) «بحر المذهب» (٢/ ١٦).
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٥٧) بتصرف.
(٤) «المغني» (١/ ٣٣١).

[١٣٠٨] |١٥٧ (٦٠٥)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ، فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدِ اغْتَسَلَ،

فِيهَا[١]، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ[٢].

[١٣٠٨] قَوْلُهُ: (فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ).

قَوْلُهُ[٣]: «قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ»، صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَمِثْلُهُ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَانْتَظَرْنَا تَكْبِيرَهُ»[٤]، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّهُ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ»[٥]، فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَى

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٧)، وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٥٦)، وغيرهما.

(٢) في (ي): «موضعه»، وانظر: (٤/ ٣٦٣).

(٣) في (د)، و(ط): «فقوله».

(٤) البخاري [٦٣٩]، ولفظه: «انتظرنا أن يكبر».

(٥) أخرجه أبو داود [٢٣٤] من طريق زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»، وهذا منقطع فإن الحسن لم يسمع من أبي بكرة عند الأكثرين، قال الحسن ابن ثواب: قيل لأبي عبد الله -يعني: أحمد بن حنبل- وأنا أسمع: النبي ﷺ حين أومأ إليهم أن امكثوا، فدخل فتوضأ ثم خرج، أكان كبر؟ فقال: «يُرْوى أنه كبر، وحديث أبي سلمة لما أخذ القوم أماكنهم من الصف، قال لهم: «امكثوا»، ثم خرج فكبر»، قال ابن رجب: «فبين أحمد أن حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة =

يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا.

[١٣٠٩] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، فَخَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ، فَصَلَّى بِهِمْ.

أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ» أَنَّهُ قَامَ فِي مَقَامِهِ لِلصَّلَاةِ، وَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ بِهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَمَّا اغْتَسَلَ وَخَرَجَ لَمْ يُجَدِّدُوا إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قُرْبِ الزَّمَانِ، فَإِنْ طَالَ فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى قُرْبِ الزَّمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ ﷺ: «مَكَانَكُمْ»، وَقَوْلُهُ: «خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ».

وَفِيهِ: جَوَازُ النِّسْيَانِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَرِيبًا.

قَوْلُهُ: (يَنْطِفُ رَأْسُهُ[٢]) بِكَسْرِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، أَيْ: يَقْطُرُ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ.

[١٣٠٩] قَوْلُهُ: (فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ) هُوَ مَهْمُوزٌ.

= يدل على أنه لم يكن كبر، وأما قوله: «يروى أنه كبر»، فيدل على أن ذلك قد رُوي، وأنه مخالف لحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأن حديث أبي سلمة أصح، وعليه العمل»، وانظر تتمة كلام ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٥٩٨).

(١) «سبق بيان» في (ن): «بينا»، وانظر: (٥/ ١٤٤).

(٢) «رأسه» ليست في (ط).

[١٣١٠] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

[١٣١١] |١٦٠ (٦٠٦)| وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

[١٣١١] قَوْلُهُ: (كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ [ط/ ٥/ ١٠٣] إِذَا دَحَضَتْ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْحَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: زَالَتِ الشَّمْسُ(١).

* * *

---

(١) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ مقابلة».

[١٣١٢] |١٦١ (٦٠٧)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

٢٨ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

[١٣١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً [ط/٥/١٠٤] مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ[١] عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بِالرَّكْعَةِ مُدْرِكًا لِكُلِّ الصَّلَاةِ، وَتَكْفِيهِ[٢]، وَتَحْصُلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ، بَلْ هُوَ مُتَأَوَّلٌ، وَفِيهِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرُهُ: فَقَدْ أَدْرَكَ حُكْمَ الصَّلَاةِ، أَوْ وُجُوبَهَا، أَوْ فَضْلَهَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا: إِذَا أَدْرَكَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً مِنْ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَذَلِكَ فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ، أَوِ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يُفِيقَانِ، وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ تَطْهُرَانِ، وَالْكَافِرِ يُسْلِمُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ رَكْعَةً[٣] قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ[٤] الصَّلَاةِ لَزِمَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ.

(١) في (أ): «العلماء».
(٢) في (ي): «ويكفيه».
(٣) بعدها في (ن): «أو مقدار ركعة».
(٤) في (أ): «الوقت وقت».

[١٣١٣] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

[١٣١٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَيُونُسَ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: مَعَ الْإِمَامِ.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

[١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧] |١٦٣ (٦٠٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

وَإِنْ أَدْرَكَ دُونَ رَكْعَةٍ كَتَكْبِيرَةٍ، فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ[١]، أَحَدُهُمَا: لَا تَلْزَمُهُ، لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ[٢] أَصْحَابِنَا: تَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْهُ فَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ قَدْرُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهَا بِالِاتِّفَاقِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ تَكْبِيرَةٍ وَرَكْعَةٍ.

---

(١) «المجموع» (٣/ ٦٨-٧٠).

(٢) في (ن): «عن».

[١٣١٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

[١٣١٩] |١٦٤ (٦٠٩)| وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

[١٣٢٠] |١٦٥ (٦٠٨)| وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِرَكْعَةٍ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ إِدْرَاكِهِ[١] رَكْعَةٌ وَنَحْوُهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ فَلَا يَكَادُ[٢] يُحَسُّ بِهَا، وَهَلْ يُشْتَرَطُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ أَوِ الرَّكْعَةِ إِمْكَانُ الطَّهَارَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا[٣]، أَصَحُّهُمَا: لَا[٤] يُشْتَرَطُ.

---

(١) «معرفة إدراكه» في (د): «إدراك معرفته».
(٢) في (ن): «تكاد».
(٣) «المجموع» (٣/ ٦٩).
(٤) في (ط): «أَنَّهُ لا».

[١٣٢١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ، كَانَ مُدْرِكًا لِأَدَائِهَا، وَتَكُونُ كُلُّهَا أَدَاءً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ [ط/٥/١٠٥] أَصْحَابِنَا: تَكُونُ كُلُّهَا قَضَاءً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا وَقَعَ فِي الْوَقْتِ أَدَاءٌ وَمَا بَعْدَهُ قَضَاءٌ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي مُسَافِرٍ نَوَى الْقَصْرَ، وَصَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ وَبَاقِيَهَا بَعْدَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: الْجَمِيعُ أَدَاءٌ، فَلَهُ قَصْرُهَا، وَإِنْ قُلْنَا: كُلُّهَا قَضَاءٌ أَوْ بَعْضُهَا، وَجَبَ إِتْمَامُهَا أَرْبَعًا، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ فَائِتَةَ السَّفَرِ إِذَا قَضَاهَا فِي السَّفَرِ يَجِبُ إِتْمَامُهَا، هَذَا كُلُّهُ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ دُونَ رَكْعَةٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ كَالرَّكْعَةِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: تَكُونُ كُلُّهَا قَضَاءً.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ وَإِنْ قُلْنَا أَدَاءً(١)، وَفِيهِ احْتِمَالٌ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ عَلَى قَوْلِنَا أَدَاءً، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَام رَكْعَةً كَانَ مُدْرِكًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ بِلَا خِلَافٍ(٢)، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةً بَلْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ السَّلَامِ بِحَيْثُ لَا تُحْسَبُ لَهُ رَكْعَةٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ، لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

---

(١) في (ط): «إنها أداء».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٥٠)، وغيرهما.

وَالثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا: يَكُونُ مُدْرِكًا لِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْهُ، وَيُجَابُ عَنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**، هَذَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ أَوِ الْعَصْرِ، ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ قَبْلَ سَلَامِهِ، لَا(١) تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتِمُّهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِي الْعَصْرِ.

وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَقَالَ بِهِ مَالِكٌ(٢)، وَالشَّافِعِيُّ(٣)، وَأَحْمَدُ(٤)، وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً؛ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ(٥) فَإِنَّهُ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الصُّبْحِ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ فِيهَا، لِأَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، بِخِلَافِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ(٦). [ط/٥/١٠٦]

* * *

(١) في (ن): «لم».
(٢) «الاستذكار» (١/ ٥٨، ٥٩).
(٣) «الأم» (١/ ٩٣).
(٤) «المغني» (١/ ٢٧٣، ٢٧٤).
(٥) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٦٤).
(٦) بعدها في (أ)، و(ي): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٣٢٢] |١٦٦ (٦١٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

[١٣٢٣] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ

---

٢٩ بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

[١٣٢٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

قَوْلُهُ: «إِمَامَ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَيُوَضِّحُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ).

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُقَالُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْمُخَاطَبِ، فَأَبْهَمَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَبَيَّنَهُ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ[١] وَالتِّرْمِذِيُّ[٢]، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ.

[١٣٢٣] قَوْلُهُ: (أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ) وَكَرَّرَهُ

---

(١) «سنن أبي داود» [٣٩٣]. (٢) «جامع الترمذي» [١٤٩].

ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

هَكَذَا خَمْسَ [ط/٥/١٠٧] مَرَّاتٍ، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كُلَّمَا فَعَلَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ حَتَّى تَكَامَلَتْ صَلَاتُهُمَا(١).

قَوْلُهُ: (بِهَذَا أُمِرْتُ) رُوِيَ بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُمَا ظَاهِرَانِ.

قَوْلُهُ: (أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ) هُوَ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

قَوْلُهُ: (أَخَّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَصْرَ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ، وَأَخَّرَهَا الْمُغِيرَةُ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ) أَمَّا تَأْخِيرُهُمَا فَلِكَوْنِهِمَا لَمْ يَبْلُغْهُمَا الْحَدِيثُ، أَوْ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ جَوَازَ التَّأْخِيرِ مَا لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا(٢) وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ أَبِي مَسْعُودٍ وَعُرْوَةَ بِالْحَدِيثِ فَقَدْ يُقَالُ: قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ فِي «سُنَنِ» أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي إِمَامَةِ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ، فَصَلَّى الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ(٣)، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ يَتَوَجَّهُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ؟

---

(١) في (ط): «صلاته».

(٢) «بحر المذهب» (١/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود [٣٩٣]، والترمذي [١٤٩]، وأحمد [٣١٤٠]، وابن خزيمة [٣٢٥]، والبيهقي في «الكبير» [١٧٣٢] وغيرهم من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الْبَيْتِ، ...» وذكر الحديث، قال الترمذي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «إِنَّ الْكَلَامَ فِي إِسْنَادِهِ لَا وَجْهَ لَهُ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٣٢٤] |١٦٨ (٦١١)| قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

[١٣٢٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

[١٣٢٦] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

[١٣٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

وَجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا أَخَّرَا الْعَصْرَ عَنِ الْوَقْتِ الثَّانِي، وَهُوَ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٣٢٤] قَوْلُهُ[١]: (كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ).

[١٣٢٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي [ط/٥/١٠٨] حُجْرَتِي[٢] لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ).

[١٣٢٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي).

مَعْنَاهُ كُلِّهِ: التَّبْكِيرُ بِالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ حِينَ يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ

---

(١) في (د): «قولها». (٢) في (ق): «حجرتها».

[١٣٢٨] |١٧١ (٦١٢)| **حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ، إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ،**

شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَكَانَتِ الْحُجْرَةُ ضَيِّقَةَ الْعَرْصَةِ، قَصِيرَةَ الْجِدَارِ، بِحَيْثُ يَكُونُ طُولُ جِدَارِهَا أَقَلَّ مِنْ مِسَاحَةِ الْعَرْصَةِ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ، فَإِذَا صَارَ ظِلُّ الْجِدَارِ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَتَكُونُ الشَّمْسُ بَعْدُ فِي أَوَاخِرِ الْعَرْصَةِ لَمْ يَرْتَفِعِ(١) الْفَيْءُ فِي الْجِدَارِ الشَّرْقِيِّ، وَكُلُّ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ(٢).

[١٣٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ) مَعْنَاهُ: وَقْتٌ لِأَدَاءِ الصُّبْحِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَقْتُ الْأَدَاءِ وَصَارَتْ قَضَاءً، وَيَجُوزُ قَضَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ لِلْجُمْهُورِ أَنَّ وَقْتَ الْأَدَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ صَارَتْ قَضَاءً بَعْدَهُ، لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ أَسْفَرَ، وَقَالَ: «الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالُوا: وَحَدِيثُ جِبْرِيلَ لِبَيَانِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، لَا لِاسْتِيعَابِ وَقْتِ الْجَوَازِ، وَهَكَذَا هُوَ(٣) فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لِبَيَانِ الِاخْتِيَارِ فَقَطْ، لَا لِاسْتِيعَابِ وَقْتِ الْجَوَازِ، لِيُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي امْتِدَادِ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى إِلَّا الصُّبْحَ.

---

(١) في (أ): «يرفع»، وفي (ط): «يقع».

(٢) «وبالله التوفيق» في (ي): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٣) في (ي): «هو الصحيح».

ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ، إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ،

وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِحَدِيثِ جِبْرِيلَ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا عَجَزْنَا عَنِ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ نَعْجِزْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/ ٥/ ١٠٩]

قَوْلُهُ ﷺ: (**ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَحْضُرَ**[(١)] **الْعَصْرُ**) مَعْنَاهُ: وَقْتٌ لِأَدَاءِ الظُّهْرِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ[(٢)] وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَوَقْتِ الْعَصْرِ، بَلْ مَتَى خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ[(٣)] مِثْلَهُ غَيْرَ الظِّلِّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الزَّوَالِ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[(٤)]، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الظُّهْرِ، بَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قَدْرُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ صَالِحٌ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَدَاءً، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، وَظَاهِرُهُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي قَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ ﷺ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَشَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِين صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَلَا اشْتِرَاكَ بَيْنَهما.

---

(١) في (ي)، و(ط): «يحضر».

(٢) «الأم» (١/ ٩٠).

(٣) في (ق): «كل شيء».

(٤) «الاستذكار» (١/ ٢٥).

فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرُ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ، إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ،

وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيِّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا حُمِلَ عَلَى الِاشْتِرَاكِ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا، لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَمْ يُعْلَمْ مَتَى فَرَغَ مِنْهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ مَجْهُولًا، وَلَا يَحْصُلُ بَيَانُ حُدُودِ الْأَوْقَاتِ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ[١] حَصَلَ مَعْرِفَةُ آخِرِ الْوَقْتِ، وَانْتَظَمَتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى اتِّفَاقٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**) مَعْنَاهُ: فَإِنَّهُ[٢] وَقْتٌ لِأَدَائِهَا بِلَا كَرَاهَةٍ، فَإِذَا اصْفَرَّتْ صَارَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ، وَتَكُونُ أَيْضًا أَدَاءً حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَدٌّ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَيْهِ[٣] صَارَتِ الْعَصْرُ قَضَاءً، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا الِاسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا[٤]: لِلْعَصْرِ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ: وَقْتُ فَضِيلَةٍ، وَاخْتِيَارٍ، وَجَوَازٍ[٥] بِلَا كَرَاهَةٍ، وَجَوَازٍ[٦] مَعَ كَرَاهَةٍ، وَوَقْتُ عُذْرٍ.

فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ: فَأَوَّلُ وَقْتِهَا، وَوَقْتُ[٧] الِاخْتِيَارِ: يَمْتَدُّ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ: إِلَى[٨] الِاصْفِرَارِ، وَوَقْتُ

---

(١) في (د): «قلناه».
(٢) في (ن): «إنه».
(٣) «الشيء مثليه» في (د): «كل شيء مثله».
(٤) «بحر المذهب» (١/ ٣٨١)، و«المجموع» (٣/ ٣١، ٣٢).
(٥) «واختيار، وجواز» في (أ): «ووقت اختيار، ووقت جواز».
(٦) في (ن)، و(أ): «ووقت جواز».
(٧) في (أ): «وأما وقت».
(٨) في (ي): «إلى وقت».

فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

[١٣٢٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الأَزْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

[١٣٣٠] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

[١٣٣١] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ،

الْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهَةِ: حَالَةُ الِاصْفِرَارِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَوَقْتُ الْعُذْرِ: هُوَ(١) وَقْتُ الظُّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ يَجْمَعُ [ط/ ٥/ ١١٠] بَيْنَ الْعَصْرِ وَالظُّهْرِ لِسَفَرٍ أَوْ مَطَرٍ، وَيَكُونُ الْعَصْرُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ أَدَاءً، فَإِذَا فَاتَتْ كُلُّهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ صَارَتْ قَضَاءً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ).

---

(١) في (ن)، و(أ): «آخر»، وفي (ط): «وهو».

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

[١٣٣٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

[١٣٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ).

[١٣٣١] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ).

[١٣٣٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ).

هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ صَرَائِحُ فِي أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِنَا(١)، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ جُمْهُورِ نَقَلَةِ مَذْهَبِنَا، وَقَالُوا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ مَا يَتَطَهَّرُ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، وَيُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، فَإِنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ أَثِمَ وَصَارَتْ قَضَاءً.

وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى تَرْجِيحِ الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَأْخِيرِهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا

---

(١) «بحر المذهب» (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، و«المجموع» (٣/ ٣٣-٣٨).

عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ ﷺ(١) حِينَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى بَيَانِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ وَقْتَ الْجَوَازِ، وَهَذَا جَارٍ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سِوَى الظُّهْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِامْتِدَادِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ مُتَأَخِّرَةٌ فِي أَوَاخِرِ الْأَمْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَوَجَبَ اعْتِمَادُهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ حَدِيثِ بَيَانِ جِبْرِيلَ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا، فَهَذَا مُخْتَصَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ بَسَطْتُ(٢) فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»(٣) دَلَائِلَهُ، وَالْجَوَابَ عَنْ مَا يُوهِمُ خِلَافَ الصَّحِيحِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ)**[١٣٢٨] مَعْنَاهُ: وَقْتٌ لِأَدَائِهَا اخْتِيَارًا، وَأَمَّا وَقْتُ الْجَوَازِ فَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي «بَابِ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا»: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى»، وَسَنُوَضِّحُ شَرْحَهُ فِي مَوْضِعِهِ(٤) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ: إِذَا ذَهَبَ نِصْفُ [ط/٥/١١١] اللَّيْلِ صَارَتْ قَضَاءً، وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «ﷺ» في (ط): «عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٢) في (ن): «بسط». (٣) «المجموع» (٣/ ٣١). (٤) في (د): «بابه».

قَوْلُهُ: (الْمَرَاغِ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ)[١٣٢٩] هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ»، هُوَ بالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أَيْ: ثَوَرَانُهُ وَانْتِشَارُهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «فَوْرُ الشَّفَقِ»[١] بِالْفَاءِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِـ «الشَّفَقِ»: الْأَحْمَرُ، هَذَا[٢] مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٣]، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَالْمُزَنِيُّ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ اللُّغَةِ: الْمُرَادُ الْأَبْيَضُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ الْمُخْتَارُ، وَقَدْ بَسَطْتُ دَلَائِلَهُ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَاتِ[٥]»[٦]، وَفِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٧].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ [ط/ ٥/ ١١٢] شَيْطَانٍ[٨])[١٣٣١] قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «قَرْنِهِ»: أُمَّتُهُ وَشِيعَتُهُ، وَقِيلَ: «قَرْنُهُ» جَانِبُ رَأْسِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، فَهُوَ[٩] أَوْلَى.

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَى الشَّمْسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ[١٠] لِلشَّمْسِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَالسَّاجِدِينَ لَهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ وَلِشِيعَتِهِ تَسَلُّطٌ وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَنْ يُلَبِّسُوا عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ،

---

(١) «سنن أبي داود» [٣٩٦].
(٢) في (ف): «هذا هو».
(٣) «المجموع» (٣/ ٣٩-٤١).
(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/ ٢٥٨).
(٥) في (ي): «الأسماء واللغات».
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٤١٠).
(٧) «المجموع» (٣/ ٣٩).
(٨) في (ط): «الشيطان».
(٩) في (ق): «وهو».
(١٠) في (ط): «الساجد».

[١٣٣٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

فَكُرِهَتْ[(١)] الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا كُرِهَتْ فِي مَأْوَى الشَّيْطَانِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ)[١٣٣٢] فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمُرَادُ بِـ «قَرْنِهَا»: جَانِبُهَا، وفِيهِ: أَنَّ الْعَصْرَ يَكُونُ[(٢)] أَدَاءً مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا هَذَا كُلُّهُ.

[١٣٣٣] قَوْلُهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ) جَرَتْ عَادَةُ الْفُضَلَاءِ بِالسُّؤَالِ عَنْ إِدْخَالِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ يَحْيَى، مَعَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مَحْضَةً، وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِأَحَادِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَكَيْفَ أَدْخَلَهَا بَيْنَهَا؟

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَبُهُ أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ أَعْجَبَهُ حُسْنُ سِيَاقِ هَذِهِ الطُّرُقِ الَّتِي [ط/٥/١١٣] ذَكَرَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَثْرَةُ فَوَائِدِهَا، وَتَلْخِيصُ مَقَاصِدِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَلَا نَعْلَمُ[(٣)] أَحَدًا شَارَكَهُ فِيهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ رَغِبَ فِي تَحْصِيلِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي تُنَالُ[(٤)] بِهَا مَعْرِفَةُ

---

(١) في (ق)، و(ف): «وكرهت».

(٢) في (أ): «تكون».

(٣) في (ن): «يعلم».

(٤) في (ط): «الرتبة ... ينال».

[١٣٣٤] ١٧٦ (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْفَجْرَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي، أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، ....

مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: طَرِيقُهُ أَنْ يُكْثِرَ اشْتِغَالَهُ وَإِتْعَابَهُ جِسْمَهُ فِي الِاعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ»(١)، هَذَا شَرْحُ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ.

[١٣٣٤] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ(٢): صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ) وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ(٣).

فِيهِ: بَيَانُ أَنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتَ فَضِيلَةٍ، وَوَقْتَ اخْتِيَارٍ، وَفِيهِ: أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُمْتَدٌّ(٤)، وَفِيهِ: الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِيضَاحِ وَالْحِفْظِ(٥)،

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٥٧-٥٧٨).

(٢) بعدها في (ن): «ﷺ».

(٣) في (ط): «الوقتين».

(٤) في (ي): «يمتد».

(٥) في (ط): «والفعل».

قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ.

[١٣٣٥] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ،

وَتَعُمُّ فَائِدَتُهُ لِلسَّائِلِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ، وَفِيهِ: احْتِمَالُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَتَرْكُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**) هَذَا خِطَابٌ لِلسَّائِلِ وَغَيْرِهِ، وَتَقْدِيرُهُ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ فِي الطَّرَفَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتُ [ط/٥/ ١١٤] فِيهِمَا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا، وَتَرَكَ ذِكْرَ الطَّرَفَيْنِ لِحُصُولِ(١) عِلْمِهِمَا بِالْفِعْلِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ مَا بَيْنَ الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى وَالسَّلَامِ مِنَ الثَّانِيَةِ.

[١٣٣٥] قَوْلُهُ: (**وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ**) «**عَرْعَرَةُ**» بِفَتْحِ الْعَيْنَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ بَيْنَهُمَا، وَ«**السَّامِيُّ**» بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى سَامَةَ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ، وَهُوَ مِنْ نَسْلِهِ، قُرَشِيٌّ سَامِيٌّ.

قَوْلُهُ: (**حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ**) أَيْ: غَابَتْ.

قَوْلُهُ: (**وَقَعَ الشَّفَقُ**) أَيْ: غَابَ.

---

(١) في (ط): «بحصول».

ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْضِهِ، شَكَّ حَرَمِيٌّ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ.

[١٣٣٦] |١٧٨ (٦١٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ.

قَوْلُهُ: (فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ(١)) أَيْ: أَسْفَرَ، مِنَ: النُّورِ، وَهُوَ الْإِضَاءَةُ.

[١٣٣٦] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: (عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ(٢)، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ).

---

(١) في (ط): «الصبح».

(٢) في (ن): «الصلوات».

[١٣٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا**»، أَيْ: لَمْ يَرُدَّ جَوَابًا بِبَيَانِ الْأَوْقَاتِ بِاللَّفْظِ، بَلْ قَالَ لَهُ: صَلِّ مَعَنَا لِتَعْرِفَ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ لَكَ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ، وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ [ط/ ٥/ ١١٥] لِنَجْمَعَ[(١)] بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَلِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُجِيبُ إِذَا سُئِلَ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: (**أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ**)، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: (**وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لِبَيَانِ آخِرِ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاجِحِ مِنْهُمَا[(٢)]، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ وَقْتَ الِاخْتِيَارِ يَمْتَدُّ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَالثَّانِي: إِلَى نِصْفِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ: لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ الْمُرَادُ بِـ «**ثُلُثِ اللَّيْلِ**» أَنَّهُ أَوَّلُ ابْتِدَائِهَا، وَبِـ «**نِصْفِهِ**» آخِرُ انْتِهَائِهَا، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِهَذَا.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يُوَافِقُ ظَاهِرَ[(٣)] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»، ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَأَمَّا [ط/ ٥/ ١١٦] حَدِيثُ بُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى فَفِيهِمَا أَنَّهُ شَرَعَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَحِينَئِذٍ يَمْتَدُّ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ النِّصْفِ، فَتَتَّفِقُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ن): «ليجمع».

(٢) في (ق): «منها».

(٣) في (ف)، و(ط): «ظاهر ألفاظ».

[١٣٣٨] |١٨٠ (٦١٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا الصَّلَاةَ».

---

٣٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ

[١٣٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)[١]، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا حَدِيثَ خَبَّابٍ: (شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا، قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَفِي[٢] الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ)[١٣٥١].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْإِبْرَادُ رُخْصَةٌ، وَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وَاعْتَمَدُوا حَدِيثَ خَبَّابٍ، وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْإِبْرَادِ عَلَى التَّرْخِيصِ وَالتَّخْفِيفِ فِي التَّأْخِيرِ[٣]، وَبِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: حَدِيثُ خَبَّابٍ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِ الْإِبْرَادِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ لِأَحَادِيثِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ خَبَّابٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا تَأْخِيرًا زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْإِبْرَادِ، لِأَنَّ الْإِبْرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يَمْشُونَ فِيهِ وَيَتَنَاقَصُ الْحَرُّ.

وَالصَّحِيحُ: اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[٤]، وَهُوَ

---

(١) في العامرة: «الصلاة»، وفي نسخة عليها كالمثبت عندنا.
(٢) في (ق): «في».
(٣) «في التأخير» في (ق): «بالتأخير».
(٤) «جمهور العلماء» في (ن): «الجمهور».

فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

[١٣٣٩] (...) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

[١٣٤٠] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيسَى، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ(١)، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ(٢)، لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِيهِ، الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى فِعْلِهِ [ط/٥/١١٧] وَالْأَمْرِ بِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَمِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) هُوَ بِفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ(٣) مِنْ تَحْتُ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، أَيْ: سُطُوعُ حَرِّهَا وَانْتِشَارُهُ، وَغَلَيَانُهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ)[١٣٤٥] هُمَا بِمَعْنًى، وَ«عَنْ» تُطْلَقُ بِمَعْنَى الْبَاءِ، كَمَا يُقَالُ: رَمَيْتُ عَنِ الْقَوْسِ، أَيْ: بِهَا.

[١٣٤٠] قَوْلُهُ: (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ(٤)، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ. [ط/٥/١١٨]

---

(١) «الأم» (١/ ٩١).
(٢) في (ق)، و(ط): «الصحابة» تصحيف.
(٣) في (ق): «ياء مثناة».
(٤) في (ط): «الموحدة»، وفي (ي): «الباء الموحدة».

[١٣٤١] قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

[١٣٤٢] قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٣٤٣] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ.

[١٣٤٤] حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

[١٣٤٥] |١٨٤ (٦١٦)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ، أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ: انْتَظِرِ، انْتَظِرْ، وَقَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

[١٣٤٥] قَوْلُهُ: (حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ) هِيَ جَمْعُ تَلٍّ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

وَ«الْفَيْءُ» لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا «الظِّلُّ» فَيُطْلَقُ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»، أَنَّهُ أَخَّرَ تَأْخِيرًا كَثِيرًا حَتَّى صَارَ لِلتُّلُولِ فَيْءٌ، وَالتُّلُولُ مُنْبَطِحَةٌ غَيْرُ مُنْتَصِبَةٍ، وَلَا يَصِيرُ لَهَا

[١٣٤٦] |١٨٥ (٦١٧)| وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ.

[١٣٤٧] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ.

[١٣٤٨] وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ، أَوْ زَمْهَرِيرٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ،

الفَيْءُ(١) فِي الْعَادَةِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِكَثِيرٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ)[١٣٤٤] أَيْ: أَخِّرُوهَا [ط/٥/١١٩] إِلَى الْبَرْدِ، وَاطْلُبُوا الْبَرْدَ لَهَا.

[١٣٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ،

---

(١) في (ط): «فيء».

وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ، أَوْ حَرُورٍ، فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ.

وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «**الزَّمْهَرِيرُ**»: شِدَّةُ الْبَرْدِ، وَ«**الْحَرُورُ**»: شِدَّةُ الْحَرِّ، قَالُوا: وَقَوْلُهُ: «**أَوْ**»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاوِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّقْسِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ**(١): **يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ**)[١٣٤٦] قَالَ الْقَاضِي(٢): «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاشْتَكَتْ حَقِيقَةً، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ وَهَجِهَا وَفَيْحِهَا، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا إِدْرَاكًا وَتَمْيِيزًا بِحَيْثُ تَكَلَّمَتْ بِهَذَا، وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ. قَالَ: وَقِيلَ: لَيْسَ(٣) هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ وَالِاسْتِعَارَةِ وَالتَّقْرِيبِ، وَتَقْدِيرُهُ: أَنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ تُشْبِهُ نَارَ جَهَنَّمَ، فَاحْذَرُوهُ وَاجْتَنِبُوا ضَرَرَهُ(٤). قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ»(٥).

قُلْتُ: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِبْرَادَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي الظُّهْرِ، وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَصْرِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَّا(٦) أَشْهَبَ الْمَالِكِيَّ، وَلَا يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا(٧): يُشْرَعُ فِيهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (أ): «قالت».
(٢) في (ق): «القاضي عياض».
(٣) في (د): «نَفَسٌ ليس».
(٤) في (ط): «حروره» تصحيف.
(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٨٢-٥٨٣).
(٦) في (د): «إلا عند».
(٧) «بحر المذهب» (١/ ٤٤١).

[١٣٤٩] ١٨٨ (٦١٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ (ح) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (ح) قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

[١٣٥٠] ١٨٩ (٦١٩)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

[١٣٥١] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ يُونُسَ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

٣١ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

[١٣٤٩] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ) هُوَ بِفَتْحِ الدَّالِ [ط/٥/١٢٠] وَالْحَاءِ، أَيْ: زَالَتْ(١).

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢)، وَالْجُمْهُورُ.

[١٣٥١] قَوْلُهُ: (حَرِّ الرَّمْضَاءِ) أَيْ: الرَّمْلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يُشْكِنَا) أَيْ: لَمْ(٣) يُزِلْ شَكْوَانَا، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَدِيثِ خَبَّابٍ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

---

(١) في (ط): «إذا زالت».
(٢) «الأم» (١/ ٩١).
(٣) في (ق): «فلم».

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٣٥٢] |١٩١ (٦٢٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[١٣٥٢] قَوْلُهُ: (فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ أَجَازَ السُّجُودَ عَلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١)]، وَالْجُمْهُورُ، وَلَمْ يُجَوِّزْهُ الشَّافِعِيُّ[(٢)] وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ وَشِبْهَهُ عَلَى السُّجُودِ عَلَى ثَوْبٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٥٢).

(٢) «الحاوي» (٢/ ١٢٦)، «المجموع» (٣/ ٣٩٧).

(٣) بعدها في (ق): «والله سبحانه أعلم».

[١٣٥٣] |١٩٢ (٦٢١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ.

[١٣٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

[١٣٥٥] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

[١٣٥٦] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

---

٣٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ

[١٣٥٣] قَوْلُهُ: (كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ [ط/٥/١٢١] مُرْتَفِعَةٌ).

[١٣٥٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ).

[١٣٥٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ).

❁ **الشَّرْحُ:**

أَمَّا «**الْعَوَالِي**»: فَهِيَ الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ، أَبْعَدُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَقْرَبُهَا مِيلَانِ، وَبَعْضُهَا على ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَبِهِ فَسَّرَهَا مَالِكٌ.

وَأَمَّا «**قُبَاءٌ**»: فَيُمَدُّ وَيُقْصَرُ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَالْأَفْصَحُ فِيهِ الصَّرْفُ وَالتَّذْكِيرُ وَالْمَدُّ، وَهُوَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: «**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ**»، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «حَيَاتُهَا صَفَاءُ لَوْنِهَا قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَّ أَوْ تَتَغَيَّرَ»، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ»، وَقَالَ هُوَ أَيْضًا وَغَيْرُهُ: «حَيَاتُهَا: وُجُودُ حَرِّهَا»(١).

وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِهَا، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِيلَيْنِ وَثَلَاثَةً وَالشَّمْسُ بَعْدُ لَمْ تَتَغَيَّرْ بِصُفْرَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ(٢) مِثْلَهُ، وَلَا يَكَادُ يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ**»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنَازِلُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْجِيلِ صَلَاةِ

---

(١) «أعلام الحديث» (١/ ٤٢٦)، و«معالم السنن» (١/ ١٢٧) وعبارته في «الأعلام»: «بقاء حرها لم يفتر، ونقاء لونها لم يتغير»، وفي «المعالم»: «على وجهين: أحدهما: أن حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء، والوجه الآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير».

(٢) في (ق)، و(د): «كل شيء».

رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاةُ بَنِي عَمْرٍو فِي وَسَطِ الْوَقْتِ، وَلَوْلَا هَذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ.

وَلَعَلَّ تَأْخِيرَ بَنِي عَمْرٍو، لِكَوْنِهِمْ كَانُوا أَهْلَ أَعْمَالٍ فِي حُرُوثِهِمْ وَزُرُوعِهِمْ وَحَوَائِطِهِمْ[(١)]، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ اجْتَمَعُوا لَهَا، فَتَتَأَخَّرُ صَلَاتُهُمْ إِلَى وَسَطِ[(٢)] الْوَقْتِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا بَعْدَهَا[(٣)]: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ[(٤)]، [ط/ ٥/ ١٢٢] وَالشَّافِعِيِّ[(٥)]، وَأَحْمَدَ[(٦)]، وَالجُمْهُورِ[(٧)] أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ[(٨)] يَدْخُلُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٩)]: لَا يَدْخُلُ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ[(١٠)] مِثْلَيْهِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ لِلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) في (ق): «وفي حوائطهم».
(٢) في (د): «هذا».
(٣) في (ن): «في هذا الحديث وما بعده».
(٤) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ١٧٧).
(٥) «بحر المذهب» (١/ ٣٨٠).
(٦) «المغني» (١/ ٢٧٢).
(٧) في (ط): «جمهور العلماء».
(٨) في (د): «الصلاة».
(٩) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٨، ٣٩).
(١٠) في (ق)، و(ف): «كل شيء».

[١٣٥٧] |١٩٥ (٦٢٢)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

[١٣٥٨] |١٩٦ (٦٢٣)| وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ،

[١٣٥٧] قَوْلُهُ: (عَنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ[(١)] حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا[(٢)] عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ[(٣)]، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا[(٤)]، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ[(٥)] يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا).

[١٣٥٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسٍ فَوَجَدْنَاهُ [ط/١٢٣/٥] يُصَلِّي الْعَصْرَ،

---

(١) بعدها في (ق): «بالبصرة».
(٢) في (ق): «رجعنا».
(٣) في (ن): «من الظهر الساعة».
(٤) بعدها في (ط): «العصر».
(٥) في (د): «المنافقين»، وهي كذلك أيضا في بعض نسخ «الصحيح» وأصوله، كما في حاشية مطبوعة التأصيل.

فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ).

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي التَّبْكِيرِ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَنَّ وَقْتَهَا يَدْخُلُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ[1] مِثْلَهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْآخَرُونَ يُؤَخِّرُونَ الظُّهْرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى عَادَةِ الْأُمَرَاءِ قَبْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السُّنَّةُ فِي تَقْدِيمِهَا، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ صَارَ إِلَى التَّقْدِيمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا لِشُغْلٍ وَعُذْرٍ عَرَضَ لَهُ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي التَّأْوِيلَ الْأَوَّلَ، وَهَذَا كَانَ حِينَ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينَةَ نِيَابَةً لَا فِي خِلَافَتِهِ[2]، لِأَنَّ أَنَسًا تُوُفِّيَ قَبْلَ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَحْوِ تِسْعِ سِنِينَ.

وقَوْلُهُ ﷺ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ**[3]»، فِيهِ: تَصْرِيحٌ بِذَمِّ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِلَا عُذْرٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ**».

قَوْلُهُ ﷺ: «**بَيْن قَرْنَي الشَّيْطَان**»، اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَظَاهِرِ لَفْظِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُحَاذِيهَا بِقَرْنَيْهِ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَذَا عِنْدَ طُلُوعِهَا، لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا حِينَئِذٍ، فَيُقَارِنُهَا[4] لِيَكُونَ السَّاجِدُونَ لَهَا فِي صُورَةِ السَّاجِدِينَ لَهُ، وَيُخَيِّلُ لِنَفْسِهِ وَلِأَعْوَانِهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يَسْجُدُونَ لَهُ.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى الْمَجَازِ، وَالْمُرَادُ بِـ «قَرْنِهِ» وَ«قَرْنَيْهِ»: عُلُوُّهُ وَارْتِفَاعُهُ

---

(١) في (ق): «كل شيء».
(٢) «لا في خلافته» في (ن): «لا خلافة».
(٣) كذا في عامة نسخنا، وفي (ي)، و(ط): «المنافق»، وهو المناسب لما في أكثر نسخ الشرح فيما قَدَّمَهُ المصنف من متن هذا الحديث قبل أسطر، وقد نبهنا هنالك أن في بعض نسخ «الصحيح»: «المنافقين».
(٤) في (ن): «فيقاربها».

[١٣٥٩] ‌|١٩٧ (٦٢٤)| **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.**

وَسُلْطَانُهُ وَتَسَلُّطُهُ، وَغَلَبَةُ أَعْوَانِهِ[١]، وَسُجُودُ مُطِيعِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ لِلشَّمْسِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ تَمْثِيلٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ تَأْخِيرَهَا بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ وَمُدَافَعَتِهِ لَهُمْ عَنْ تَعْجِيلِهَا، كَمُدَافَعَةِ ذَوَاتِ الْقُرُونِ لِمَا تَدْفَعُهُ»[٢]، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: **«فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»**، تَصْرِيحٌ بِذَمِّ مَنْ صَلَّى مُسْرِعًا بِحَيْثُ لَا يُكْمِلُ الْخُشُوعَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْأَذْكَارَ، وَالْمُرَادُ بِـ «النَّقْرِ»: سُرْعَةُ الْحَرَكَاتِ كَنَقْرِ الطَّائِرِ.

[١٣٥٩] قَوْلُهُ: (**صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ،** [ط/٥/١٢٤] **فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِّعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ**).

---

(١) «وغلبة أعوانه» في (ط): «وغلبته وأعوانه».

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٣١).

وقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[١٣٦٠] |١٩٨ (٦٢٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

هَذَا تَصْرِيحٌ بالْمُبَالَغَةِ في التَّبْكِيرِ[1] بِالْعَصْرِ، وَفِيهِ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَأَنَّ الدَّعْوَةَ لِلطَّعَامِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ سَوَاءٌ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ.

وَ«**الْجَزُورُ**»: بِفَتْحِ الْجِيمِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ.

وَ«**بَنُو سَلِمَةَ**»: بِكَسْرِ اللَّامِ.

[١٣٦٠] قَوْلُهُ: (**عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ**) هُوَ بِفَتْحِ النُّونِ، وَاسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه.

* * *

---

(١) «بالمبالغة في التبكير» في (ف)، و(د): «في المبالغة بالتبكير».

[١٣٦١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

[١٣٦٢] |٢٠٠ (٦٢٦)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

---

٣٣ بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

[١٣٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: (الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ) رُوِيَ بِنَصْبِ اللَّامَيْنِ [ط/ ٥/ ١٢٥] وَرَفْعِهِمَا، وَالنَّصْبُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَمَنْ رَفَعَ فَعَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَمَعْنَاهُ: انْتُزِعَ مِنْهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(١).

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ النَّصْبِ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: نُقِصَ هُوَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَسُلِبَهُمْ، فَبَقِيَ بِلَا أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، فَلْيَحْذَرْ مِنْ تَفْوِيتِهَا كَحَذَرِهِ مِنْ ذَهَابِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»(٢).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ: أَنَّهُ كَالَّذِي يُصَابُ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِصَابَةً يَطْلُبُ بِهَا وَتْرًا، وَالْوَتْرُ الْجِنَايَةُ الَّتِي يَطْلُبُ ثَأْرَهَا، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ غَمَّانِ: غَمُّ الْمُصِيبَةِ، وَغَمُّ مُقَاسَاةِ طَلَبِ الثَّأْرِ»(٣).

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٠).
(٢) «معالم السنن» (١/ ١٣١).
(٣) «الاستذكار» (١/ ٦٥).

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَعْنَاهُ: يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِرْجَاعِ مَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ فَقَدَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ النَّدَمُ وَالْأَسَفُ، لِتَفْوِيتِهِ الصَّلَاةَ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْأَسَفِ عَلَيْهِ(١) كَمَا يَلْحَقُ مَنْ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ(٢).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِفَوَاتِ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ: هُوَ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ وَالْأَصِيلِيُّ: هُوَ أَنْ تَفُوتَهُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقِيلَ: هُوَ تَفْوِيتُهَا إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَقَدْ وَرَدَ مُفَسَّرًا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «وَفَوَاتُهَا أَنْ تَدْخُلَ الشَّمْسَ صُفْرَةٌ»(٣). وَرُوِيَ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا فِيمَنْ فَاتَتْهُ نَاسِيًا، وَعَلَى قَوْلِ الدَّاوُدِيِّ هُوَ فِي الْعَامِدِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»(٤)، وَهَذَا(٥) إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَامِدِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْعَصْرِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ نَبَّهَ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتِ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ مُقَاسَاةِ أَعْمَالِهِمْ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى قَضَاءِ أَشْغَالِهِمْ، وَتَسْوِيفِهِمْ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ وَظَائِفِهِمْ»(٦).

(١) «من الأسف عليه» في (ن): «عليه من الأسف».
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٠).
(٣) هذا اللفظ عند ابن أبي حاتم في «العلل» [٤١٩] من رواية الأوزاعي عن نافع، ونقل عن أبيه، أن هذا التفسير من نافع.
(٤) البخاري [٥٥٣].
(٥) في (ن): «فهذا».
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩١) بتصرف.

[١٣٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

[١٣٦٤] وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ، لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ فِي الْعَصْرِ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَلَا يُلْحَقُ بِهَا غَيْرُهَا بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ، وَإِنَّمَا يُلْحَقُ غَيْرُ الْمَنْصُوصِ بِالْمَنْصُوصِ إِذَا عَرَفْنَا الْعِلَّةَ، وَاشْتَرَكَا فِيهَا[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٣٦٣] قَوْلُهُ: (قَالَ عَمْرٌو: يَبْلُغُ بِهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَرْفَعُهُ[٢]) هُمَا بِمَعْنًى، لَكِنَّ عَادَةَ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى اللَّفْظِ وَإِنِ اتَّفَقَ مَعْنَاهُ، وَهِيَ عَادَةٌ جَمِيلَةٌ[٣]. [ط/ ٥/ ١٢٦]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٠): «وقال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون هذا الحديث خرج جوابًا لسائل سأل عن صلاة العصر فأجيب، فلا يمنع ذلك إلحاق غيرها من الصلوات بها. وتعقبه النووي بأنه إنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفت العلة واشتركا فيها، قال: والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلتحق غير العصر بها، انتهى. وهذا لا يدفع الاحتمال».

(٢) في (ط): «رفعه».

(٣) بعدها في (ط): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٣٦٥] |٢٠٢(٦٢٧)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا، وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

[١٣٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٣٦٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ بُيُوتَهُمْ، أَوْ بُطُونَهُمْ.

شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ.

---

٣٤ بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

[١٣٦٥] قَوْلُهُ ﷺ: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ[١] الشَّمْسُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (شَغَلُونَا [ط/٥/١٢٧] عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ)[١٣٧٠].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ[٢] الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ)[١٣٧١].

---

(١) في (أ): «غربت».

(٢) في العامرة: «الصلاة».

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ جَمَاعَةٌ: هِيَ الْعَصْرُ، مِمَّنْ نُقِلَ هَذَا عَنْهُ: عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالْكَلْبِيُّ، وَمُقَاتِلٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ[1]، وَأَحْمَدُ[2]، وَدَاوُدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمْ ﷺ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ»[3].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: «هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، لِأَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْعَصْرِ، وَمَذْهَبُهُ اتِّبَاعُ الْحَدِيثِ»[4].

وَقَالَتْ[5] طَائِفَةٌ: هِيَ الصُّبْحُ، مِمَّنْ نُقِلَ هَذَا عَنْهُ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَعَطَاءٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[6]، وَالشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ[7]، وَغَيْرُهُمْ ﷺ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: هِيَ الظُّهْرُ، نَقَلُوهُ عَنْ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ [ط/ ٥/ ١٢٨] الْخُدْرِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

---

(١) «المبسوط» (١/ ١٤١). (٢) «المغني» (١/ ٢٧٤).

(٣) «جامع الترمذي» [١٨٢].

(٤) «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٣).

(٥) في (ن): «وقال».

(٦) «الشرح الكبير» (١/ ١٧٩).

(٧) «المجموع» (٣/ ٦٤).

وَقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: هِيَ الْمَغْرِبُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْعِشَاءُ، وَقِيلَ: إِحْدَى الْخَمْسِ مُبْهَمَةٌ، وَقِيلَ: الْوُسْطَى جَمِيعُ الْخَمْسِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(١)]، وَقِيلَ: هِيَ الْجُمُعَةُ.

وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلَانِ: الْعَصْرُ، وَالصُّبْحُ، وَأَصَحُّهُمَا: الْعَصْرُ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ قَالَ: هِيَ الصُّبْحُ، يَتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّ الْعَصْرَ تُسَمَّى وُسْطَى، وَيَقُول: إِنَّهَا غَيْرُ الْوُسْطَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا الصُّبْحُ، يَحْتَجُّ بِأَنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتِ مَشَقَّةٍ[(٢)]، بِسَبَبِ بَرْدِ الشِّتَاءِ، وَطِيبِ النَّوْمِ فِي الصَّيْفِ، وَالنُّعَاسِ وَفُتُورِ الْأَعْضَاءِ، وَغَفْلَةِ النَّاسِ، فَخُصَّتْ بِالْمُحَافَظَةِ، لِكَوْنِهَا[(٣)] مُعَرَّضَةً لِلضَّيَاعِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

وَمَنْ قَالَ: هِيَ الْعَصْرُ، يَقُولُ: إِنَّهَا تَأْتِي فِي وَقْتِ اشْتِغَالِ النَّاسِ بِمَعَايِشِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هِيَ الْجُمُعَةُ، فَمَذْهَبٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْإِيصَاءِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا مُعَرَّضَةٌ لِلضَّيَاعِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالْجُمُعَةِ، فَإِنَّ[(٤)] النَّاسَ يُحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، لِأَنَّهَا تَأْتِي فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً، بِخِلَافِ غَيْرِهَا.

وَأما مَنْ قَالَ: هِيَ جَمِيعُ الْخَمْسِ، فَضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَذْكُرُ الشَّيْءَ مُفَصَّلًا ثُمَّ تُجْمِلُهُ، وَإِنَّمَا تَذْكُرُهُ مُجْمَلًا ثُمَّ تُفَصِّلُهُ، أَوْ تُفَصِّلُ بَعْضَهُ تَنْبِيهًا عَلَى فَضِيلَتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٢). (٢) في (د): «غفلة ومشقة».
(٣) في (ي): «لأنها».
(٤) في (ق)، و(أ): «لأن».

[١٣٦٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ، وَلَمْ يَشُكَّ.

[١٣٦٩] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ)[١٣٦٥] هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَكَسْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ.

قَوْلُهُ: (يَوْمَ الْأَحْزَابِ) هِيَ الْغَزْوَةُ الْمَشْهُورَةُ، يُقَالُ لَهَا: الْأَحْزَابُ، وَالْخَنْدَقُ، وَكَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ)[١٣٦٧] هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ وَأُصُولِ السَّمَاعِ: «صَلَاةِ الْوُسْطَى»، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِ اللهِ(١) تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، وَفِيهِ الْمَذْهَبَانِ الْمَعْرُوفَانِ، مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ جَوَازُ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ مَنْعُهُ، وَيُقَدِّرُونَ فِيهِ مَحْذُوفًا، وَتَقْدِيرُهُ هُنَا: عَنْ صَلَاةِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، أَيْ: عَنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ»، قَالَ الْحَرْبِيُّ: مَعْنَاهُ: رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا بِاللَّيْلِ، أَيْ: غَرَبَتْ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «آبَ»، إِذَا رَجَعَ(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: سَارَتْ لِلْغُرُوبِ. وَ«التَّأْوِيبُ»: سَيْرُ النَّهَارِ(٣).

[١٣٦٩] قَوْلُهُ: (يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ) هُوَ بِالْجِيمِ وَالزَّايِ، [ط/٥/١٢٩] وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَفِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ: «يَحْيَى بْنُ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ»، وَفِي الثَّانِي: (عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا)، أَعَادَهُ مُسْلِمٌ لِلِاخْتِلَافِ فِي «عَنْ» وَ«سَمِعَ».

---

(١) «قول الله» في (ي): «قوله».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٢).

(٣) بعدها في (د): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

(ح) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ، أَوْ قَالَ: قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا.

[١٣٧٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ ابْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَوْلُهُ: (فُرْضَةٌ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ) «الْفُرْضَةُ»: بِضَمِّ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْمَدْخَلُ مِنْ مَدَاخِلِهِ، وَالْمَنْفَذُ إِلَيْهِ.

[١٣٧٠] قَوْلُهُ: (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ) بِضَمِّ الصَّادِ، وَهُوَ أَبُو الضُّحَى.

قَوْلُهُ: (شُتَيْرُ[١] بْنُ شَكَلٍ) «شُتَيْرٌ» بِضَمِّ الشِّينِ، وَ«شَكَلٍ» بِفَتْحِ الشِّينِ وَالْكَافِ، وَيُقَالُ: بِإِسْكَانِ الْكَافِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) فِيهِ: بَيَانُ صِحَّةِ إِطْلَاقِ الْعِشَاءَيْنِ عَلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ بَعْضُهُمْ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُسَمَّى[٢] عِشَاءً، وَهَذَا غَلَط، لِأَنَّ التَّثْنِيَةَ هُنَا لِلتَّغْلِيبِ كَالْأَبَوَيْنِ، وَالْقَمَرَيْنِ، وَالْعُمَرَيْنِ، وَنَظَائِرِهِمَا.

وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا نِسْيَانًا لَا عَمْدًا، وَكَانَ السَّبَبُ فِي النِّسْيَانِ الِاشْتِغَالُ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَخَّرَهَا عَمْدًا

---

(١) في (ط): «عن شتير». (٢) في (ط): «يسمى».

لِلِاشْتِغَالِ بِالْعَدُوِّ، وَكَانَ هَذَا عُذْرًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ نُزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ وَالْقِتَالِ، بَلْ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى حَسْبِ الْحَالِ، وَلَهَا أَنْوَاعٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، وَسَنُشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهَا فِي بَابِهَا مِنْ هَذَا الشَّرْحِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى(١).

وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا، وَفِي الْبُخَارِيِّ(٢) أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَفُتْ غَيْرُهَا، وَفِي «الْمُوَطَّإِ» أَنَّهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ(٣)، وَفِي غَيْرِهِ: «أَنَّهُ أَخَّرَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ»(٤)، وَطَرِيقُ(٥)

---

(١) انظر: (٦/ ٩٣).

(٢) البخاري [٢٩٣١].

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» [٥٠٦] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»، وهذا من مراسيل ابن المسيب.

(٤) أخرجه أحمد [١١٨٢٣]، والدارمي [١٥٦٥]، والبيهقي في «الكبير» [١٩٢٢]، وعبد الرزاق في «مصنفه» [٤٢٣٣]، وغيرهم من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ»، وليس في «المصنف» ذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد، وفي أوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ»، وباقيه سواء.

(٥) قبلها في (د): «قال القاضي عياض».

[١٣٧١] |٢٠٦ (٦٢٨)| وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ قَالَ: حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.

[١٣٧٢] |٢٠٧ (٦٢٩)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ وَقْعَةَ الْخَنْدَقِ بَقِيَتْ أَيَّامًا، فَكَانَ هَذَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا فِي بَعْضِهَا.

[١٣٧٢] وقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾) هَكَذَا هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» بِالْوَاوِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا(١) عَلَى أَنَّ الْوُسْطَى لَيْسَتِ الْعَصْرَ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ.

لَكِنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْقِرَاءَةَ [ط/٥/١٣٠] الشَّاذَّةَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِأَنَّ نَاقِلَهَا لَمْ يَنْقُلْهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ، وَالْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّوَاتُرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَا يَثْبُتُ خَبَرًا، وَالْمَسْأَلَةُ مُقَرَّرَةٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

---

(١) «نظر: «المجموع» (٣/ ٦٤).

[١٣٧٣] |٢٠٨ (٦٣٠)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

[١٣٧٤] |٢٠٩ (٦٣١)| وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا،

[١٣٧٤] قَوْلُهُ: (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا).

مَعْنَاهُ: مَا صَلَّيْتُهَا، وَإِنَّمَا حَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْغُرُوبِ[١]، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدُ، لِيَكُونَ لِعُمَرَ بِهِ أُسْوَةٌ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَا جَرَى، وَتَطِيبُ نَفْسُهُ،

---

(١) في (أ)، و(ط): «المغرب».

وَأَكَّدَ ذَلِكَ الْخَبَرَ بِالْيَمِينِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ [ط/ ٥/ ١٣١] إِذَا كَانَ فِيهَا(١) مَصْلَحَةٌ مِنْ تَوْكِيدِ الْأَمْرِ، أَوْ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةٍ، أَوْ نَفْيِ تَوَهُّمِ نِسْيَانٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ(٢)، وَقَدْ كَثُرَتْ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَهَكَذَا الْقَسَمُ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالذَّارِيَاتِ﴾ [الذاريات: ١]، ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ [الطور: ١]، ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾ [الليل: ١]، ﴿وَالضُّحَى ۝١﴾ [الضحى: ١]، ﴿وَالتِّينِ﴾ [التين: ١]، ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾ [العاديات: ١]، ﴿وَالْعَصْرِ ۝١﴾ [العصر: ١]، وَنَظَائِرِهَا، كُلُّ هَذَا(٣) لِتَفْخِيمِ الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَتَوْكِيدِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: **(فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ)** هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، هَكَذَا هُوَ عِنْدَ(٤) الْمُحَدِّثِينَ فِي رِوَايَاتِهِمْ، وَفِي ضَبْطِهِمْ وَتَقْيِيدِهِمْ، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ(٥)، وَكَسْرِ الطَّاءِ، وَلَمْ يُجِيزُوا غَيْرَ هَذَا، وَكَذَا نَقَلَهُ صَاحِبُ «الْبَارِعِ»(٦)، وَأَبُو عُبَيْدٍ

(١) في (ط): «فيه».
(٢) في (ط): «السائغة».
(٣) «كل هذا» في (د): «كلها»، وفي (ط): «كُلّ ذَلِكَ».
(٤) في (ط): «عند جميع».
(٥) في (ن): «الباء الموحدة».
(٦) «البارع» لأبي علي القالي [٧١٢]، ضمن القسم الضائع من «البارع»، كما في الملحق الذي صنعه محققه د: هاشم الطعان لذلك الغرض في نهاية الكتاب، ونقله بواسطة «معجم البلدان».

فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

الْبَكْرِيُّ(١)، وَهُوَ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ(٢).

قَوْلُهُ: (**فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**).

هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ(٣) صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ جَمَاعَةً، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٤) عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ مَنَعَ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنِ اللَّيْثِ مَرْدُودٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ(٥) الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِأَصْحَابِهِ جَمَاعَةً حِينَ نَامُوا عَنْهَا، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْد هَذَا بِقَلِيلٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَذَكَرَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى(٦)، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ(٧) وَطَائِفَةٍ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ صَلَّى

---

(١) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» لأبي عبيد البكري (١/ ٢٥٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٦]: «قوله: ««فقمنا إلى بطحان» بالضم، وقال أهل اللغة: بفتح ثم كسر، ولم يجيزوا غير ذلك، ونقله صاحب البارع، وأبو عبيد البكري، وهو واد في المدينة». قال: قال شيخنا: لا يلتفت إلى أهل اللغة في هذا مع صحة الرواية بالضم، ولعلها مكانان».

(٣) في (ق): «على جواز».

(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٦).

(٥) في (د): «وغيره من الأحاديث».

(٦) في (ن)، و(ق): «آخر».

(٧) «الحاوي» (٢/ ٢٧٧).

[١٣٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

الْحَاضِرَةَ ثُمَّ الْفَائِتَةَ جَازَ، وَعِنْدَ مَالِكٍ[١] وَأَبِي حَنِيفَةَ[٢] وَآخَرِينَ عَلَى الْإِيجَابِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ لَمْ يَصِحَّ[٣].

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ مُتَّسِعٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، لِأَنَّهُ قَدَّمَ الْعَصْرَ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ ضَيِّقًا لَبَدَأَ بِالْمَغْرِبِ، لِئَلَّا يَفُوتَ وَقْتُهَا أَيْضًا، وَلَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ لِهَذَا [ط/ ٥/ ١٣٢] الْقَائِلِ، لأَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِزَمَنٍ بِحَيْثُ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ ضَيِّقٌ، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِهَذَا، وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ بِدَلَائِلِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ مُعَارِضِهَا[٤].

---

(١) «المدونة» (١/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٦٣، ٦٤).

(٣) في (ن)، و(ف): «تصح».

(٤) بعدها في (ق): «والله سبحانه وتَعَالَى أعلم».

[١٣٧٦] |٢١٠(٦٣٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ،

---

٣٥ بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا

[١٣٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ(١) صَلَاةِ الْعَصْرِ).

فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ: يَجُوزُ إِظْهَارُ ضَمِيرِ الْجَمْعِ وَالتَّثْنِيَةِ فِي الْفِعْلِ إِذَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ لُغَةُ بَنِي الْحَارِثِ، وَحَكَوْا فِيهِ قَوْلَهُمْ: «أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ»، وَعَلَيْهِ حَمَلَ الْأَخْفَشُ وَمَنْ وَافَقَهُ قَوْلَ اللهِ(٢) تَعَالَى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣](٣).

وَقَالَ سِيبُويَهْ وَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ: لَا يَجُوزُ إِظْهَارُ الضَّمِيرِ(٤) مَعَ تَقَدُّمِ الْفِعْلِ، وَيَتَأَوَّلُونَ كُلَّ هَذَا وَيَجْعَلُونَ الِاسْمَ بَعْدَهُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ، وَلَا يَرْفَعُونَهُ بِالْفِعْلِ كَأَنَّهُ لَمَّا قِيلَ(٥): «وَأَسَرُّوا النَّجْوَى»، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قِيلَ(٦): «هُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا»، وَكَذَا «يَتَعَاقَبُونَ»، وَنَظَائِرُهُ(٧).

---

(١) في (ف): «وفي».
(٢) «قول الله» في (أ): «قوله».
(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٦٤).
(٤) «إظهار الضمير» في (ق): «إظهاره».
(٥) في (ن)، و(أ): «قال».
(٦) في (ن)، و(أ): «قال».
(٧) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٤١).

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

[١٣٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَمَعْنَى «يَتَعَاقَبُونَ»: تَأْتِي طَائِفَةٌ بَعْدَ طَائِفَةٍ، وَمِنْهُ: تَعْقِيبُ الْجُيُوشِ، وَهُوَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الثَّغْرِ[1] قَوْمٌ وَيَجِيءَ آخَرُونَ.

وَأَمَّا اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ فَهُوَ مِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَكْرِمَةً لَهُمْ أَنْ جَعَلَ اجْتِمَاعَ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَهُمْ وَمُفَارَقَتَهُمْ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِ عِبَادَاتِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، فَتَكُونُ شَهَادَتُهُم لَهُمْ بِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الْخَيْرِ[2].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (فَيَسْأَلُهُمْ[3] وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟) فَهَذَا السُّؤَالُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ تَعَبُّدٌ مِنْهُ لِمَلَائِكَتِهِ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِكَتْبِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْجَمِيعِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَظْهَرُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةِ هُمُ الْحَفَظَةُ الْكُتَّابُ[4]. قَالَ: [ط/ ٥/ ١٣٣] وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ جُمْلَةِ الْمَلَائِكَةِ لِجُمْلَةِ النَّاسِ غَيْرِ الْحَفَظَةِ»[5].

---

(١) في (ط): «ثغر».

(٢) في (ن): «الخيرة».

(٣) بعدها في (ط): «رَبّهمْ».

(٤) بعده في «الإكمال»: «وأن ذلك مما يخص كل إنسان»، وبه يزداد ما بعده وضوحًا.

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٥٩٨).

[١٣٧٨] |٢١١ (٦٣٣)| وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَاۖ﴾ [طه: ١٣٠].

[١٣٧٩] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ، فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

[١٣٧٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَضَبْطُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(١)، وَمَعْنَاهُ: لَا يَلْحَقُكُمْ(٢) ضَيْمٌ فِي الرُّؤْيَةِ.

[١٣٧٩] وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ) أَيْ: تَرَوْنَهُ رُؤْيَةً مُحَقَّقَةً لَا شَكَّ فِيهَا وَلَا مَشَقَّةَ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ رُؤْيَةً مُحَقَّقَةً بِلَا مَشَقَّةٍ، فَهُوَ تَشْبِيهٌ لِلرُّؤْيَةِ بِالرُّؤْيَةِ لَا الْمَرْئِيِّ بِالْمَرْئِيِّ، وَالرُّؤْيَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ فَلَا يَرَوْنَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقِيلَ: يَرَاهُ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَرَوْنَهُ كَمَا لَا يَرَاهُ بَاقِي الْكُفَّارِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(٣).

---

(١) انظر: (٣/ ٢٠١).

(٢) في (ن): «يلحقهم».

(٣) بعدها في (ن)، و(أ): «وَاللهُ أَعْلَمُ»، وانظر: (٣/ ٢٢٢).

[١٣٨٠] |٢١٣ (٦٣٤)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَمِسْعَرٍ، وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

[١٣٨١] وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

[١٣٨٢] |٢١٥ (٦٣٥)| وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[١٣٨٣] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

[١٣٨٢] قَوْلُهُ: [ط/ ٥/ ١٣٤] (حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ) هُوَ بِالْجِيمِ.

[١٣٨٤] ٢١٦ (٦٣٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[١٣٨٥] ٢١٧ (٦٣٧)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

[١٣٨٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

---

٣٦ بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ[١] الشَّمْسِ

[١٣٨٤] قَوْلُهُ: (كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) اللَّفْظَانِ بِمَعْنًى، وَأَحَدُهُمَا تَفْسِيرٌ [ط/ ٥/ ١٣٥] لِلْآخَرِ.

[١٣٨٥] قَوْلُهُ: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُبَكِّرُ بِهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِمُجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّى نَنْصَرِفَ وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْلَ عَنْ قَوْسِهِ، وَيُبْصِرُ مَوْقِعَهُ لِبَقَاءِ الضَّوْءِ، وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ الْمَغْرِبَ تُعَجَّلُ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[٢].

---

(١) في (ط): «عند غروب».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٣٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٤٢)، وغيرهما.

وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشِّيعَةِ فِيهِ شَيْءٌ لَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ[١].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إِلَى قَرِيبِ[٢] سُقُوطِ الشَّفَقِ فَكَانَتْ لِبَيَانِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ، كَمَا سَبَقَ إِيضَاحُهُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ جَوَابَ سَائِلٍ عَنِ الْوَقْتِ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ إِخْبَارٌ عَنْ عَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُتَكَرِّرَةِ الَّتِي وَاظَبَ عَلَيْهَا إِلَّا لِعُذْرٍ، فَالِاعْتِمَادُ عَلَيْهِما[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) قال المصنف في «المجموع» (٣/ ٣٤): «وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ الشِّيعَةِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ، وَالشِّيعَةُ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ».

(٢) في (ق): «وقت».

(٣) في (ق): «عليه»، وفي (ط): «عليها»، وليست في (أ).

[١٣٨٧] ‏|٢١٨ (٦٣٨)| وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ،

---

٣٧ بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

ذَكَرَ فِي الْبَابِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ[١] تَأْخِيرُهَا؟ وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ، وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ[٢] وَالشَّافِعِيِّ[٣]، فَمَنْ فَضَّلَ التَّأْخِيرَ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَنْ فَضَّلَ التَّقْدِيمَ احْتَجَّ بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْدِيمُهَا، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ لِشُغْلٍ، أَوْ لِعُذْرٍ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٣٨٧] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا عَمْرُو [ط/ ٥/ ١٣٦] بْنُ سَوَّادٍ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ.

قَوْلُهُ: (أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ) أَيْ: أَخَّرَهَا حَتَّى اشْتَدَّتْ عَتَمَةُ اللَّيْلِ وَهِيَ ظُلْمَتُهُ.

قَوْلُهُ: (نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ) أَيْ: مَنْ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مِنْهُمْ[٤] فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ

---

(١) في (ف): «أو»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ١٧٨).
(٣) «بحر المذهب» (١/ ٣٨٥).
(٤) بعدها في (د): «في هذا الوقت».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ، وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

[١٣٨٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي وَمَا بَعْدَهُ.

النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ نَاسِيًا لَهَا أَوْ لِوَقْتِهَا.

قَوْلُهُ: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ) هُوَ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ نُونٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ[١] مَضْمُومَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ، أَيْ: تُلِحُّوا عَلَيْهِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي[٢] عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَنَّهُ ضَبَطَهُ: «تُبْرِزُوا» بِضَمِّ التَّاءِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ، ثُمَّ زَايٌ، مِنَ الْإِبْرَازِ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْجُمْهُورُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّأْخِيرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا بَعْدَهُ كُلُّهُ تَأْخِيرٌ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ [ط/ ٥/ ١٣٧] وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ، عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ الْمَوَاقِيتِ.

---

(١) في (ط): «زاء».

(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٠٢) بنحوه.

[١٣٨٩] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.

[١٣٨٩] وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: (ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ) أَيْ: كَثِيرٌ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَكْثَرَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْقَوْلِ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي) مَعْنَاهُ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا الْمُخْتَارُ أَوِ الْأَفْضَلُ، فَفِيهِ: تَفْضِيلُ تَأْخِيرِهَا، وَأَنَّ الْغَالِبَ كَانَ تَقْدِيمَهَا، وَإِنَّمَا قَدَّمَهَا لِلْمَشَقَّةِ فِي تَأْخِيرِهَا، وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ التَّقْدِيمِ قَالَ: لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ أَفْضَلَ لَوَاظَبَ عَلَيْهِ وَإِنْ[١] كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّأْخِيرِ قَالَ: قَدْ نَبَّهَ عَلَى تَفْضِيلِ التَّأْخِيرِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَصَرَّحَ بِأَنَّ تَرْكَ[٢] التَّأْخِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَشَقَّةِ.

وَمَعْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُوَاظِبُوا عَلَيْهِ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، أَوْ[٣]

---

(١) في (ط): «ولو».

(٢) «بأن ترك» في (ق): «بترك».

(٣) في (ن)، و(ق)، و(ط): «و».

[١٣٩٠] [٢٢٠ (٦٣٩)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى.

يَتَوَهَّمُوا إِيجَابَهُ، فَلِهَذَا تَرَكَهُ كَمَا تَرَكَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَعَلَّلَ تَرْكَهَا بِخَشْيَةِ افْتِرَاضِهَا وَالْعَجْزِ عَنْهَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا لِزَوَالِ الْعِلَّةِ الَّتِي خِيفَ مِنْهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي الْعِشَاءِ[١].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا اسْتُحِبَّ[٢] تَأْخِيرُهَا لِتَطُولَ مُدَّةُ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَمُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ.

[١٣٩٠] قَوْلُهُ: (**الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ**) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وَصْفِهَا بِالْآخِرَةِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ [ط/٥/١٣٨] فِيهِ خِلَافًا لِمَا حُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ مِنْ كَرَاهَةِ هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ: (**فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ**) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ وَالْعَالِمِ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْ أَصْحَابِهِ، أَوْ جَرَى مِنْهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَعْتَذِرَ إِلَيْهِمْ وَيَقُولَ: لَكُمْ فِي هَذَا مَصْلَحَةٌ مِنْ جِهَةِ كَذَا، أَوْ كَانَ لِي عُذْرٌ، أَوْ نَحْوُ هَذَا.

---

(١) بعدها في (ق): «الآخرة».

(٢) في (ق)، و(ط): «يستحب».

[١٣٩١] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ.

[١٣٩٢] |٢٢٢ (٦٤٠)| وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ.

[١٣٩١] قَوْلُهُ: (رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا)، وَفِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ: (نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ)[١٣٨٩] كُلُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَوْمٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَهُوَ نَوْمُ الْجَالِسِ مُمَكِّنًا مَقْعَدَهُ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَوْمَ مِثْلِ هَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا(١)، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»(٢).

[١٣٩٢] قَوْلُهُ: (وَبِيصِ خَاتَمِهِ) أَيْ: بَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ.

وَ«الْخَاتَمُ»: بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: خَاتَامٌ، وَخَيْتَامٌ، أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وَفِيهِ: جَوَازُ لُبْسِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ وَهُوَ [ط/٥/ ١٣٩] إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ «بِالْخِنْصَرِ»، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ:

---

(١) «الأم» (١/ ٢٦، ٢٧).

(٢) انظر: (٤/ ٢٠٤).

[١٣٩٣] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

[١٣٩٤] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

[١٣٩٥] |٢٢٤ (٦٤١)| وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ،

مُشِيرًا بِالْخِنْصَرِ، أَيْ: أَنَّ الْخَاتَمَ كَانَ فِي خِنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَهَذَا الَّذِي رَفَعَ إِصْبَعَهُ هُوَ أَنَسٌ رضي الله عنه.

وَفِي «**الْإِصْبَعِ**» عَشْرُ لُغَاتٍ: كَسْرُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا مَعَ كَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا، وَالْعَاشِرَةُ: أُصْبُوعٌ، وَأَفْصَحُهُنَّ: كَسْرُ الْهَمْزَةِ مَعَ فَتْحِ الْبَاءِ.

[١٣٩٣] قَوْلُهُ: (نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ) هَكَذَا فِي بَعْض الْأُصُولِ: «**قَرِيبٌ**»، وَفِي بَعْضِهَا: «قَرِيبًا»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُ الْمَنْصُوبِ: حَتَّى كَانَ الزَّمَانُ قَرِيبًا.

وَقَوْلُهُ: «**نَظَرْنَا**»، أَيْ: انْتَظَرْنَا، يُقَالُ: نَظَرْتُهُ وَانْتَظَرْتُهُ بِمَعْنًى.

[١٣٩٥] قَوْلُهُ: (بَقِيعُ بُطْحَانَ) تَقَدَّمَ الِاخْتِلَافُ فِي ضَبْطِ «**بُطْحَانَ**» فِي «بَابِ الصَّلَاةِ[1] الْوُسْطَى»، وَ«**بَقِيعُ**» بِالْبَاءِ.

---

(١) في (د)، و(ط): «صلاة».

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ، أَوْ قَالَ: مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (ابْهَارَّ اللَّيْلُ) [ط/ ٥/ ١٤٠] هُوَ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَيْ: انْتَصَفَ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَى رِسْلِكُمْ أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ) إِلَى آخِرِهِ.

فَقَوْلُهُ[1]: «رِسْلِكُمْ» هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ، الْكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، أَيْ: تَأَنَّوا.

وَقَوْلُهُ: «أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ[2]»، هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَعْمُولٌ لِقَوْلِهِ: «أُعْلِمُكُمْ».

وَقَوْلُهُ: «أَنَّهُ لَيْسَ» بِفَتْحِهَا أَيْضًا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَ فِي خَيْرٍ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ الْخَيْرِ.

---

(١) في (ق): «قوله»، وفي (د): «قوله: على».

(٢) بعدها في (ق): «عليكم».

[١٣٩٦] |٢٢٥ (٦٤٢)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخِلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ.

قَالَ: فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً، كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ،

[١٣٩٦] قَوْلُهُ: (إِمَامًا وَخِلْوًا) بِكَسْرِ الْخَاءِ، أَيْ: مُنْفَرِدًا[(١)].

قَوْلُهُ: (يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ حِينَئِذٍ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا[(٢)]) هَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ رِوَايَاتِنَا، قَالَ الْقَاضِي[(٣)]: «وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: «قَلَبَهَا»، وَفِي الْبُخَارِيِّ: «ضَمَّهَا»[(٤)]. قَالَ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ»[(٥)].

---

(١) بعدها في (ن)، و(ق)، و(أ): «وهو بكسر الخاء».

(٢) في (ق)، و(أ): «ضمها».

(٣) بعدها في (د): «عياض».

(٤) البخاري [٥٧١].

(٥) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٠٦)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥١): «ورواية البخاري موجهة، لأن ضم اليد صفة للعاصر». اهـ

لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخِلْوًا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلْوًا، أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً، وَلَا مُؤَخَّرَةً.

[١٣٩٧] |٢٢٦ (٦٤٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ.

[١٣٩٨] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

وَقَوْلُهُ: [ط/ ٥/ ١٤١] (وَلَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ) هَكَذَا هُوَ فِي «مُسْلِمٍ»(١)، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ(٢)، وَفِي بَعْضِهَا: «وَلَا يَعْصِرُ» بِالْعَيْنِ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ.

---

(١) في (ق): «صحيح مُسْلِم».

(٢) هو في نسخة الكُشْمِيهَنِي والأَصِيلي. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٥٠٥).

[١٣٩٩] [٢٢٨ (٦٤٤)] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ.

[١٤٠٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ.

[١٣٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمُ(١) الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، [ط/٥/١٤٢] فَإِنَّهَا(٢) فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا(٣) تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ).

مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَعْرَابَ يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ، لِكَوْنِهِمْ يُعْتِمُونَ بِحِلَابِ الْإِبِلِ، أَيْ: يُؤَخِّرُونَهُ إِلَى شِدَّةِ الظَّلَامِ، وَإِنَّمَا اسْمُهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ، فِي قَوْلِ اللهِ(٤) تَعَالَى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النُّور: ٥٨]، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تُسَمُّوهَا الْعِشَاءَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ(٥) كَحَدِيثِ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»(٦)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(١) في (ي): «يغلبنكم».
(٢) في (ن): «فإنه»، وفي (ط): «إنها».
(٣) في (ن): «وإنما».
(٤) «قول الله» في (ن)، و(ق): «قوله».
(٥) في (ن)، و(أ): «العتمة».
(٦) أخرجه البخاري [٥٩٠]، ومُسْلِم [٤٣٧]، وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أُسْتُعْمِلَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْعَتَمَةِ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ خُوطِبَ بِالْعَتَمَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْعِشَاءَ فَخُوطِبَ بِمَا يَعْرِفُهُ، وَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ «الْعَتَمَةِ»، لِأَنَّهُ أَشْهَرُ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُطْلِقُونَ الْعِشَاءَ عَلَى الْمَغْرِبِ، فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ[(١)] الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: الْعِشَاءُ»[(٢)]، فَلَوْ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُونَ[(٣)] مَا فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ، لَتَوَهَّمُوا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَغْرِبُ[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ط): «يغلبنكم».

(٢) البخاري [٥٦٣].

(٣) في (ن): «تعلمون».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٦): «قلت: وهذا ضعيف؛ لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث: «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء»، فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة».

[١٤٠١] |٢٣٠ (٦٤٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

[١٤٠٢] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

---

٣٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

[١٤٠١] قَوْلُهُ: (إِنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ) صُورَتُهُ صُورَةُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَأْوِيلِهِ وَتَقْدِيرِهِ، فَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: نِسَاءُ الْأَنْفُسِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقِيلَ: نِسَاءُ الْجَمَاعَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، وَقِيلَ: إِنَّ «نِسَاءَ» هُنَا بِمَعْنَى الْفَاضِلَاتِ، أَيْ[(١)] فَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ، كَمَا يُقَالُ: رِجَالُ الْقَوْمِ، أَيْ: فُضَلَاؤُهُمْ وَمُقَدَّمُوهُمْ.

قَوْلُهُ: (مُتَلَفِّعَاتٍ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَ الْفَاءِ، أَيْ: مُتَجَلِّلَاتٍ وَمُتَلَفِّفَاتٍ.

قَوْلُهُ: (بِمُرُوطِهِنَّ) أَيْ: بِأَكْسِيَتِهِنَّ، وَاحِدُهَا: [ط/١٤٣/٥] مِرْطٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ.

---

(١) في (أ)، و(ق): «أو» وليس بشيء.

[١٤٠٣] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

وقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَلَفِّفَاتٍ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ[١]، وَالشَّافِعِيِّ[٢]، وَأَحْمَدَ[٣]، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]: الْإِسْفَارُ أَفْضَلُ، وَفِيهَا: جَوَازُ حُضُورِ النِّسَاءِ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يُخْشَ[٥] فِتْنَةٌ عَلَيْهِنَّ أَوْ بِهِنَّ.

[١٤٠٣] قَوْلُهُ: (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ) هُوَ بَقَايَا ظَلَامِ اللَّيْلِ، قَالَ الدَّاوُدِيُّ: «مَعْنَاهُ: مَا يُعْرَفْنَ أَنِسَاءٌ هُنَّ أَمْ رِجَالٌ؟»[٦]، وَقِيلَ: مَا تُعْرَفُ أَعْيَانُهُنَّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُتَلَفِّعَةَ [ط/٥/١٤٤] فِي النَّهَارِ أَيْضًا لَا تُعْرَفُ[٧] عَيْنُهَا فَلَا يَبْقَى فِي الْكَلَامِ فَائِدَةٌ[٨].

---

(١) «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي» (١/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢) «الأم» (١/ ٩٣).

(٣) «المغني» (١/ ٢٨٦).

(٤) «المبسوط للسرخسي» (١/ ١٤٥).

(٥) في (أ): «تخش».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦١٠).

(٧) في (ن)، و(ط): «يعرف».

(٨) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٥): «قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب. وضعَّفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة. وتُعُقِّب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى».

[١٤٠٤] |٢٣٣ (٦٤٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

[١٤٠٥] وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

[١٤٠٦] |٢٣٥ (٦٤٧)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا، قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ.

[١٤٠٦] قَوْلُهُ: (وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ[١] فَيَعْرِفُهُ).

---

(١) في (ط): «يعرفه».

قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ)[١٤٠٨].

مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ، أَيْ: يُسَلِّمُ فِي أَوَّلِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ بَعْضُنَا وَجْهَ مَنْ يَعْرِفُهُ، مَعَ أَنَّهُ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ قِرَاءَةً مُرَتَّلَةً، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي شِدَّةِ التَّبْكِيرِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ فِي النِّسَاءِ: «مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»؛ لِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ جَلِيسِهِ، وَذَاكَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْبُعْدِ(١).

قَوْلُهُ: (**كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ**)[١٤٠٤] هِيَ(٢) شِدَّةُ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ عَقِبَ الزَّوَالِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ «**هَاجِرَةً**» مِنَ الْهَجْرِ وَهُوَ التَّرْكُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ التَّصَرُّفَ حِينَئِذٍ بِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَيَقِيلُونَ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ(٣) الْوَقْتِ.

قَوْلُهُ: (**وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ**) أَيْ: صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ تَدْخُلْهَا(٤) بَعْدُ صُفْرَةٌ.

قَوْلُهُ: (**وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ**) أَيْ: غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْوُجُوبُ: السُّقُوطُ كَمَا سَبَقَ، وَحَذَفَ ذِكْرَ الشَّمْسِ لِلْعِلْمِ بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]. [ط/ ٥/ ١٤٥]

---

(١) في (ف)، و(ط): «بُعْدٍ»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ن): «وهي».
(٣) في (ط): «في أول».
(٤) في (ط): «يدخلها».

[١٤٠٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[١٤٠٨] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

[١٤٠٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ(١) بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ(٢) بَصْرِيُّونَ.

[١٤٠٨] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ(٣) قَبْلَهَا أَنَّهُ يُعَرِّضُهَا لِفَوَاتِ وَقْتِهَا(٤) بِاسْتِغْرَاقِ النَّوْمِ، أَوْ لِفَوَاتِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ وَالْأَفْضَلِ، وَلِئَلَّا يَتَسَاهَلَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَيَنَامُوا(٥) عَنْ صَلَاتِهَا جَمَاعَةً(٦).

---

(١) في (ن)، و(أ): «عبد الله» وهو تصحيف.
(٢) في (ق): «كلهم».
(٣) «كراهة النوم» في (د): «الكراهة للنوم».
(٤) «لفوات وقتها» في (د): «للفوات».
(٥) في (د): «فيناموon».
(٦) في (د): «في جماعة».

وَسَبَبُ كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى السَّهَرِ، وَيُخَافُ مِنْهُ غَلَبَةُ النَّوْمِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، أَوِ الذِّكْرِ فِيهِ، أَوْ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا الْجَائِزِ، أَوْ فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ الْأَفْضَلِ، وَلِأَنَّ السَّهَرَ فِي اللَّيْلِ سَبَبٌ لِلْكَسَلِ فِي النَّهَارِ عَمَّا يَتَوَجَّهُ مِنْ حُقُوقِ الدِّينِ وَالطَّاعَاتِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمَكْرُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا، أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ، وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمُحَادَثَةِ الضَّيْفِ وَالْعَرُوسِ لِلتَّأْنِيسِ، وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ[(١)] لِلْمُلَاطَفَةِ وَالْحَاجَةِ، وَمُحَادَثَةِ الْمُسَافِرِينَ لِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْحَدِيثِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَصْلَحَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَكُلُّ هَذَا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ، وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَالْبَاقِي مَشْهُورٌ.

ثُمَّ كَرَاهَةُ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْمُرَادُ [ط/ ٥/ ١٤٦] بِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لَا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَاتَّفَقَ[(٢)] الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي خَيْرٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَمَّا النَّوْمُ قَبْلَهَا فَكَرِهَهُ عُمَرُ، وَابْنُهُ[(٣)]، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ

---

(١) في (ي): «وولده».
(٢) في (د): «وقد اتفق».
(٣) في (د): «وابن عمر».

السَّلَفِ، وَمَالِكٌ[١]، وَأَصْحَابُنَا ﷺ أَجْمَعِينَ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْكُوفِيُّونَ ﷺ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: «يُرَخَّصُ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُوقِظُهُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «الاستذكار» (١/ ٥٠).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣١٨).

[١٤٠٩] ٢٣٨|(٦٤٨)| حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

---

٣٩ بَابُ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ

[١٤٠٩] قَوْلُهُ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ(١) نَافِلَةً)[١٤١٥].

مَعْنَى(٢) «يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ»(٣) يُؤَخِّرُونَهَا، فَيَجْعَلُونَهَا كَالْمَيِّتِ الَّذِي خَرَجَتْ رُوحُهُ، وَالْمُرَادُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا، أَيْ: عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، لَا عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأُمَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ، وَلَمْ يُؤَخِّرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَمِيعِ وَقْتِهَا، فَوَجَبَ حَمْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاقِعُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: [ط/٥/١٤٧] الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

---

(١) في (أ)، و(ط): «معه».
(٢) قبلها في (د): «الشرح».
(٣) بعدها في (د): «أي».

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ يُصَلِّيهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْمَعُ فَضِيلَتَيْ(١) أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَوْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَهَلْ الْأَفْضَلُ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا مُنْفَرِدًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ الِاقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً(٢) فِي آخِرِ الْوَقْتِ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاجِحِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ مِنْ «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»(٣)، وَالْمُخْتَارُ اسْتِحْبَابُ الِانْتِظَارِ إِنْ لَمْ يَفْحُشِ التَّأْخِيرُ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى مُوَافَقَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ لِئَلَّا تَتَفَرَّقَ الْكَلِمَةُ، وَتَقَعَ الْفِتْنَةُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**»[١٤١١].

وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا مَرَّتَيْنِ تَكُونُ الْأُولَى فَرِيضَةً وَالثَّانِيَةُ نَفْلًا(٤)، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَذْهَبِنَا فِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: الصَّحِيحُ: أَنَّ الْفَرْضَ هِيَ الْأُولَى لِلْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ الْخِطَابَ سَقَطَ بِهَا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْفَرْضَ أَكْمَلُهُمَا(٥)، وَالثَّالِثُ: كِلَاهُمَا فَرْضٌ، وَالرَّابِعُ: الْفَرْضُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْإِبْهَامِ يَحْتَسِبُ اللهُ تَعَالَى بِأَيَّتِهِمَا شَاءَ.

---

(١) في (د): «فضيلة».

(٢) في (د): «في جماعة».

(٣) «المجموع» (٢/ ٣٤٥).

(٤) في (أ): «نافلة».

(٥) في (أ): «أكملها».

[١٤١٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِعَادَةِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ كَبَاقِي(١) الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ صَلَاةٍ وَصَلَاةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا، وَلَنَا وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصُّبْحَ وَالْعَصْرَ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ نَفْلٌ وَلَا تَنَفُّلَ بَعْدَهُمَا، وَوَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْمَغْرِبَ؛ لِئَلَّا تَصِيرَ(٢) شَفْعًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ(٣).

[١٤١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهُ سَتَكُونُ(٤) بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ) فِيهِ: دَلِيلٌ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ) مَعْنَاهُ: إِذَا عَلِمْتَ مِنْ حَالِهِمْ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ فَصَلِّهَا لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ صَلَّوْهَا لِوَقْتِهَا الْمُخْتَارِ فَصَلِّهَا أَيْضًا مَعَهُمْ، وَتَكُونُ صَلَاتُكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ بِفِعْلِكَ(٥) فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، أَيْ: حَصَّلْتَهَا وَصُنْتَهَا وَاحْتَطْتَ لَهَا.

---

(١) في (ن): «وباقي»، وفي (ق): «كما في».

(٢) في (ي): «يصير».

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٢١٠، ٢١١).

(٤) في (ط): «سيكون».

(٥) بعدها في (ي): «ثمَّ».

[١٤١١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً.

[١٤١١] قَوْلُهُ: [ط/ ١٤٨/٥] (أَوْصَانِي خَلِيلِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ) أَيْ: مُقَطَّعَ الْأَطْرَافِ، وَ«الْجَدْعُ» بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ: الْقَطْعُ، وَ«الْمُجَدَّعُ»: أَرْدَأُ الْعَبِيدِ لِخِسَّتِهِ، وَقِلَّةِ قِيمَتِهِ، وَنَقْصِ مَنْفَعَتِهِ، وَنُفْرَةِ النَّاسِ مِنْهُ. وَفِي هَذَا: الْحَثُّ عَلَى طَاعَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ إِمَامًا، وَشَرْطُ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا قُرَشِيًّا سَلِيمَ الْأَطْرَافِ؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَغَيْرَهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُعْقَدُ لَهُ الْإِمَامَةُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَأَمَّا مَنْ قَهَرَ النَّاسَ لِشَوْكَتِهِ وَقُوَّةِ بَأْسِهِ وَأَعْوَانِهِ، وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ، وَانْتَصَبَ إِمَامًا، فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تَنْفُذُ، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا أَوْ فَاسِقًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَمْرًا مِنَ الْأُمُورِ، أَوِ اسْتِيفَاءَ حَقٍّ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً).

---

(١) بعدها في (د): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٤١٢] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنُ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ.

[١٤١٣] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي، كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي.

[١٤١٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ).

مَعْنَاهُ: فَصَلِّ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتَصَرَّفْ فِي شُغْلِكَ، فَإِنْ صَادَفْتَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّوْا أَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَتَكُونُ هَذِهِ الثَّانِيَةُ لَكَ نَافِلَةً.

قَوْلُهُ: (وَضَرَبَ فَخِذِي) أَيْ: لِلتَّنْبِيهِ، وَجَمْعِ الذِّهْنِ عَلَى مَا يَقُولُهُ لَهُ.

[ط/٥/١٤٩]

[١٤١٣] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ) هُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالْمَدِّ، كَانَ يَبْرِي النَّبْلَ، وَاسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ فَيْرُوزٍ الْبَصْرِيُّ، وَقِيلَ: اسْمُهُ كُلْثُومٌ،

[١٤١٤] وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ.

[١٤١٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

تُوُفِّيَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ تِسْعِينَ[١]. [ط/ ٥/ ١٥٠]

❃ ❃ ❃

(١) بعدها في (ي)، و(ف): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٤١٦] |٢٤٥(٦٤٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.

[١٤١٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

قَالَ: وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

---

٤٠ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ(١)، وَأَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ

[١٤١٦] فِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ(٢) صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا).

[١٤١٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

وَفِي رِوَايَةٍ: (بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)[١٤٢١].

وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَذِكْرُ الْقَلِيلِ لَا يَنْفِي الْكَثِيرَ، وَمَفْهُومُ الْعَدَدِ بَاطِلٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ فَأَخْبَرَ بِهَا.

---

(١) في (ط): «التخلف عنها». (٢) في (د): «تفضل على».

[١٤١٨] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاةِ، فَيَكُونُ[١] لِبَعْضِهِمْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَلِبَعْضِهِمْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ، بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّلَاةِ وَمُحَافَظَتِهِ عَلَى هَيْئَاتِهَا وَخُشُوعِهَا، وَكَثْرَةِ جَمَاعَتِهَا[٢] وَفَضْلِهِمْ، وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَةُ الْمُعْتَمَدَةُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدَّرَجَةَ غَيْرُ الْجُزْءِ، وَهَذَا غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وَ«خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، فَاخْتَلَفَ الْقَدْرُ مَعَ اتِّحَادِ لَفْظِ الدَّرَجَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ[٣] الصَّلَاةِ، خِلَافًا لِدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ، وَلَا فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ، وَ[٤]بَسَطْتُ دَلَائِلَ كُلِّ هَذَا وَاضِحَةً فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٥].

قَوْلُهُ: (تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ[٦] عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

[١٤١٨] وَفِي رِوَايَةٍ: **(بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا)** هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ،

---

(١) في (ف): «فتكون». (٢) في (ف): «جماعاتها».
(٣) «بشرط لصحة» في (أ): «من شرط صحة».
(٤) في (ق): «وقد».
(٥) «المجموع» (٤/ ٨٤-٨٥).
(٦) في (ق)، و(د): «الجمع».

[١٤١٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ.

[١٤٢٠] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ.

[١٤٢١] |٢٤٩(٦٥٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[١٤٢٢] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وَ«خَمْسَةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا»، وَهَذَا [ط/٥/١٥١] هُوَ الْجَارِي عَلَى اللُّغَةِ، وَالْأَوَّلُ مُؤَوَّلٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالدَّرَجَةِ الْجُزْءَ، وَبِالْجُزْءِ الدَّرَجَةَ.

[١٤٢٠] قَوْلُهُ: (عَطَاءُ بْنُ أَبِي الْخُوَارِ) هُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ.

وَقَوْلُهُ: (خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ) هُوَ بِفَتْحِ الزَّايِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

وَ«الْخَتَنُ»: زَوْجُ بِنْتِ الرَّجُلِ، أَوْ أُخْتِهِ، وَنَحْوِهَا.

[١٤٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: بِضْعًا وَعِشْرِينَ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

[١٤٢٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بِضْعًا وَعِشْرِينَ.

[١٤٢٥] |٢٥١(٦٥١)| وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا، يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

[١٤٢٥] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/٥/١٥٢] (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ بُيُوتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا).

هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ، وَهُوَ[(١)] مَذْهَبُ عَطَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ[(٢)]، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَدَاوُدَ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ سُنَّةٌ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَمَا قَدَّمْنَاهُ[(٣)]؟

---

(١) في (د): «وهذا».

(٢) «المغني» (٢/ ١٣٠).

(٣) في (ي): «قدمنا»، وانظر: (٤/ ٣٠٣).

وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتخَلِّفِينَ كَانُوا مُنَافِقِينَ، وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ الْعَظْمَ السَّمِينَ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي مَسْجِدِهِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّقْ، بَلْ هَمَّ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَرْضَ عَيْنٍ لَمَا تَرَكَهُمْ(١).

قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِالْمَالِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيقَ الْبُيُوتِ عُقُوبَةٌ مَالِيَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِ الْعُقُوبَةِ بِالتَّحْرِيقِ فِي غَيْرِ الْمُتَخَلِّفِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْغَالِّ مِنَ(٢) الْغَنِيمَةِ، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِمَا، وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِ تَحْرِيقِ مَتَاعِهِمَا.

وَمَعْنَى «أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ» أَيْ: أَذْهَبُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ فِي [ط/٥/١٥٣] رِوَايَةٍ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي هَمَّ بِتَحْرِيقِهِمْ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا الْجُمُعَةُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ» مُطْلَقًا، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَلَا(٣) مُنَافَاةَ بَيْنَ ذَلِكَ.

---

(١) في (ق): «ترك»، وفي (ط): «تركه»، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٢٦): «قال القاضي عياض ومن تبعه: «ليس في الحديث حجة لأنه ﷺ هم ولم يفعل»، زاد النووي: «ولو كانت فرض عين لما تركهم»، وتعقبه ابن دقيق العيد فقال: هذا ضعيف لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب، لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بيان سبب الترك، وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ...» الحديث».

(٢) في (ف): «في».

(٣) في (ن)، و(أ): «لا»، وفي (ق): «فلا».

[١٤٢٦] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ.

[١٤٢٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا.

[١٤٢٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا) «الْحَبْوُ»: حَبْوُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، مَعْنَاهُ: لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْإِتْيَانَ إِلَيْهِمَا إِلَّا حَبْوًا لَحَبَوْا إِلَيْهِمَا، وَلَمْ يُفَوِّتُوا جَمَاعَتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ، فَفِيهِ: الْحَثُّ الْبَلِيغُ عَلَى حُضُورِهِمَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي[١] بِالنَّاسِ) فِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا عَرَضَ لَهُ شُغْلٌ يَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَإِنَّمَا هَمَّ بِإِتْيَانِهِمْ[٢] بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ[٣] الْوَقْتَ يَتَحَقَّقُ مُخَالَفَتُهُمْ وَتَخَلُّفُهُمْ، فَيَتَوَجَّهُ اللَّوْمُ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ: جَوَازُ الِانْصِرَافِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ.

---

(١) في (أ)، و(ف): «فيصلي».
(٢) في (ف): «باتباعهم».
(٣) في (ط): «بذلك».

[١٤٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١٤٢٩] |٢٥٤ (٦٥٢)| وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ.

[١٤٣٠] |٢٥٥ (٦٥٣)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ.

[١٤٢٨] قَوْلُهُ: (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، [ط/٥/١٥٤] وَإِسْكَانِ الرَّاءِ.

[١٤٣٠] قَوْلُهُ: (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ).

هَذَا الْأَعْمَى هُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ مُفَسَّرًا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»(١)

---

(١) أخرجه أبو داود [٥٥٢]، وابن ماجه [٧٩٢]، وأحمد [١٥٧٣٠]، وغيرهم من طريق عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فذكره، وعاصم على إمامته =

وَغَيْرِهِ[(١)]، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: الْجَمَاعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ[(٢)]، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَأَلَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ[(٣)] يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، وَيَحْصُلَ[(٤)] لَهُ فَضِيلَةُ[(٥)] الْجَمَاعَةِ بِسَبَبِ عُذْرِهِ؟ فَقِيلَ: لَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ يَسْقُطُ بِالْعُذْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[(٦)]، وَدَلِيلُهُ مِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الْمَذْكُورُ بَعْدَ هَذَا.

وَأَمَّا تَرْخِيصُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ رَدُّهُ وَقَوْلُهُ: «فَأَجِبْ»، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِوَحْيٍ نَزَلَ فِي الْحَالِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ﷺ، إِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ وَقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الِاجْتِهَادُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَوَّلًا، وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْحُضُورُ إِمَّا لِلْعُذْرِ، وَإِمَّا لِأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ حَاصِلٌ[(٧)] بِحُضُورِ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِلْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ نَدَبَهُ إِلَى الْأَفْضَلِ فَقَالَ: الْأَفْضَلُ لَكَ، وَالْأَعْظَمُ لِأَجْرِكَ أَنْ تُجِيبَ وَتَحْضُرَ فَأَجِبْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ك/ ٥/ ١٥٥]

= في القراءة ففي حفظه شيء، وقد ساقه ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٣٨٩) ثم قال: «وفي إسناده اختلاف على عاصم، وروي عنه، عن أبي رزين مرسلا. ورواه أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي هريرة. وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقوي».

(١) بعدها في (د): «من أصحاب السنن».

(٢) «فرض عين» في (د): «واجبة».

(٣) «أن» في (ف): «في أن»، وليست في (ق).

(٤) في (ط): «وتحصل».

(٥) في (د): «فضل».

(٦) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٢/ ٢٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٣٩)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٢٠٢)، وغيرهم.

(٧) في (د): «يحصل».

[١٤٣١] (٢٥٦(٦٥٤)) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ، قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى: الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

[١٤٣٢] (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مَنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً،

[١٤٣١] قَوْلُهُ: (رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ(١) مَرِيضٌ) هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ لِصِحَّةِ مَا سَبَقَ تَأْوِيلُهُ فِي الَّذِينَ هَمَّ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِهِمْ(٢) أَنَّهُمْ كَانُوا مُنَافِقِينَ.

قَوْلُهُ: (عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى) رُوِيَ بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا، حَكَاهُمَا الْقَاضِي(٣)، وَهُمَا بِمَعْنًى مُتَقَارِبٍ، أَيْ: طَرَائِقُ(٤) الْهُدَى وَالصَّوَابِ.

---

(١) في (د): «و».

(٢) «بتحريق بيوتهم» في (ي): «بتحريقهم».

(٣) «إكمال المعلم» (٢/٦٢٦)، و«حكاهما القاضي» ليست في (أ)، و(ط).

(٤) في (ق): «طريق».

وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

[١٤٣٣] |٢٥٨(٦٥٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ، مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٤٣٤] (٢٥٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ، خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٤٣٥] |٢٦٠(٦٥٦)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

[١٤٣٢] قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ[(١)] حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) مَعْنَى «يُهَادَى» أَيْ: يُمْسِكُهُ رَجُلَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ بِعَضُدَيْهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ [ط/٥/١٥٦] الْأُولَى: (إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ)[١٤٣١].

وَفِي هَذَا كُلِّهِ: تَأْكِيدُ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، وَتَحَمُّلُ الْمَشَقَّةِ فِي حُضُورِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا أَمْكَنَ الْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ حُضُورُهَا.

[١٤٣٣] قَوْلُهُ فِي الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ: (أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ) فِيهِ: كَرَاهَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٥/١٥٧].

---

(١) في (ق)، و(ي): «رجلين».

حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ.

[١٤٣٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٤٣٧] |٢٦١ (٦٥٧)| وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكَهُ، فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

[١٤٣٨] (٢٦٢) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

[١٤٣٧] قَوْلُهُ: (عَنْ(١) جُنْدُبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ)[١٤٣٩] وَهُوَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ، يُنْسَبُ تَارَةً إِلَى أَبِيهِ، وَتَارَةً إِلَى جَدِّهِ.

[١٤٣٨] قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْقَسْرِيَّ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَدْ تَوَقَّفَ بَعْضُهُمْ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِمْ: «الْقَسْرِيَّ»، لِأَنَّ

---

(١) في العامرة: «سمعت».

[١٤٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَكُبَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

«جُنْدُبًا» لَيْسَ مِنْ بَنِي قَسْرٍ، إِنَّمَا هُوَ بَجَلِيٌّ عَلَقِيٌّ، وَعَلَقَةُ: بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّوَارِيخِ وَالْأَنْسَابِ وَالْأَسْمَاءِ، وَقَسْرٌ هُوَ أَخُو عَلَقَةَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: «لَعَلَّ لِجُنْدُبٍ حِلْفًا فِي بَنِي قَسْرٍ، أَوْ سَكَنًا(١)، أَوْ جِوَارًا، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ، أَوْ لَعَلَّ بَنِي عَلَقَةَ(٢) يُنْسَبُونَ إِلَى عَمِّهِمْ قَسْرٍ، كَغَيْرِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ يُنْسَبُونَ بِنِسْبَةِ بَنِي عَمِّهِمْ؛ لِكَثْرَتِهِمْ، أَوْ شُهْرَتِهِمْ»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ)[١٤٣٧] قِيلَ: الذِّمَّةُ هُنَا الضَّمَانُ، وَقِيلَ: الْأَمَانُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (ي): «سكنى».
(٢) في (أ): «بني عمهم».
(٣) في (ق): «لشهرتهم»، «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣٠).

[١٤٤٠] |٢٦٣ (٣٣)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنَّ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْتِي، فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ:

---

٤١ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ

[١٤٤٠] (عِتْبَانُ بْن مَالِكٍ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: (فَلَمْ [ط/٥/١٥٨] يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ[١] بَيْتِكَ؟ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ»، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ صَوَابَهُ: «حِينَ».

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا غَلَطٌ، بَلْ الصَّوَابُ: «حَتَّى» كَمَا ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ، وَمَعْنَاهُ: لَمْ يَجْلِسْ فِي الدَّارِ وَلَا فِي غَيْرِهَا حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ مُبَادِرًا إِلَى قَضَاءِ حَاجَتِي الَّتِي طَلَبْتُهَا، وَجَاءَ بِسَبَبِهَا، وَهِيَ الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي»[٢].

---

(١) في (د): «في».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣١) بتصرف.

وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟ قَالَ: قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ.

[١٤٤١] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي وَاضِحٌ مُتَعَيِّنٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ: «حِينَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «حَتَّى»[١]، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالزَّايِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، وَيُقَالُ: «خَزِيرَةٌ» بِالْهَاءِ، قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «الْخَزِيرَةُ: لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرَّ عَلَيْهِ دَقِيقٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ»[٢].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: «قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْحَرِيرَةُ -بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمُكَرَّرَةِ- مِنَ اللَّبَنِ»[٣]، وَكَذَا قَالَ أَبُو[٤] الْهَيْثَمِ: «إِذَا كَانَتْ مِنْ نُخَالَةٍ فَهِيَ خَزِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ دَقِيقٍ

---

(١) هي رواية الكُشْمِيهَنِي كما في «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٢١).

(٢) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٤١٥-٤١٦).

(٣) البخاري [٥٠٨٦].

(٤) في (أ): «ابن» تصحيف، وهو أبو الهيثم الرازي الإمام اللغوي، المتوفي (٢٧٦هـ) وانظر: «بغية الوعاة» [٢١٠٥].

[١٤٤٢] (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ، أَوِ الدُّخَيْشِنِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ، قَالَ: فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا، قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

[١٤٤٣] (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي أَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا.

قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ.

فَهِيَ حَرِيرَةٌ»(١)، وَالْمُرَادُ نُخَالَةٌ فِيهَا غَلِيظُ الدَّقِيقِ.

[١٤٤٣] قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/ ٥/ ١٥٩] (جَشِيشَةٌ) قَالَ شِمْرٌ(٢):

---

(١) «الغريبين» للهروي (٢/ ٥٥٠) مادة (خ ز ر).

(٢) في (د): «شمر بن عطية»، وهو غلط، فشِمْرٌ المذكور هنا، هو ابن حَمْدُويَهْ أبو عمرو اللغوي إمام العربية والأدب، أديب خراسان، المتوفى سنة (٢٦٠هـ) وانظر: «تاريخ الإسلام» =

«هِيَ أَنْ تُطْحَنَ الْحِنْطَةُ طَحْنًا جَلِيلًا، ثُمَّ يُلْقَى فِيهَا لَحْمٌ أَوْ تَمْرٌ فَتُطْبَخَ بِهِ»(١).

قَوْلُهُ: (فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ)[١٤٤٠] هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَآخِرُهُ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ، أَيْ: اجْتَمَعُوا، وَالْمُرَادُ بِـ «الدَّارِ» هُنَا: الْمَحَلَّةُ.

قَوْلُهُ: (مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ)[١٤٤٠] هَذَا تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ، وَشَرْحُ حَدِيثِهِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ)[١٤٤٠] أَيْ: لَا تَقُلْ فِي حَقِّهِ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَتِ اللَّامُ بِمَعْنَى «فِي» فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ نَحْوِ هَذَا، وَقَدْ بَسَطْتُ ذَلِكَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(٣) مِنْ هَذَا الشَّرْحِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ) هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ، أَيْ: سَادَاتِهِمْ. [ط/ ٥/ ١٦٠]

قَوْلُهُ: (نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْنَا)[١٤٤٠] ضَبَطْنَاهُ: «نَرَى» بِفَتْحِ النُّونِ وَضَمِّهَا.

وَفِي حَدِيثِ عِتْبَانَ هَذَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَمِنْهَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَالَ: سَأَفْعَلُ كَذَا، أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لِلْآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَمِنْهَا: التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَآثَارِهِمْ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي حَلُّوا(٤) بِهَا، وَطَلَبُ التَّبْرِيكِ مِنْهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِيهِ زِيَارَةَ الْفَاضِلِ الْمَفْضُولَ، وَحُضُورَ ضِيَافَتِهِ.

= (٦/ ٩٧)، وأما شِمْرُ بن عطية الكاهلي الأسدي، فقديم، يروى عن أبي وائل وزر بن حبيش، وتوفي سنة (١٢٠هـ) وهو من رجال الترمذي، مترجم في «التهذيب» (٤/ ٣٦٥).

(١) «الغريبين» للهروي (١/ ٣٤٢) مادة (ج ش ش).

(٢) انظر: (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: (٢/ ٤٥٤).

(٤) في (ق)، و(ط): «صلوا».

وَفِيهِ: سُقُوطُ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ.

وَفِيهِ: اسْتِصْحَابُ الْإِمَامِ وَالْعَالِمِ وَنَحْوِهِمَا بَعْضَ أَصْحَابِهِ فِي ذَهَابِهِ.

وَفِيهِ: الِاسْتِئْذَانُ عَلَى الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ اسْتِدْعَاءٌ.

وَفِيهِ: الِابْتِدَاءُ فِي الْأُمُورِ بِأَهَمِّهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَاءَ لِلصَّلَاةِ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى صَلَّى.

وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاةِ النَّفْلِ جَمَاعَةً.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ مَثْنَى كَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا(١) وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَجِيرَانِهِمْ إِذَا وَرَدَ رَجُلٌ صَالِحٌ إِلَى مَنْزِلِ بَعْضِهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا إِلَيْهِ، وَيَحْضُرُوا مَجْلِسَهُ لِزِيَارَتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمُلَازَمَةِ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ إِيطَانِ مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ(٢) لِلْخَوْفِ مِنَ الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه النسائي [١١١١]، وأبو داود [٨٦٢]، وابن ماجه [١٤٢٩]، وأحمد [١٥٧٧٢]، وغيرهم من حديث تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ» قال الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٦٤٧): «وفي إسناده اختلاف كثير، وتميم بن محمود، قال البخاري: «في حديثه نظر»».

وَفِيهِ: الذَّبُّ عَمَّنْ ذُكِرَ بِسُوءٍ(١) وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[١٤٤٣] هَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: [ط/٥/١٦١] «مَجَّهَا فِي وَجْهِي»(٢). قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْمَجُّ» طَرْحُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِ بِالتَّزْرِيقِ.

وَفِي هَذَا: مُلَاطَفَةُ الصِّبْيَانِ وَتَأْنِيسُهُمْ وَإِكْرَامُ آبَائِهِمْ بِذَلِكَ، وَجَوَازُ الْمُزَاحِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَحْفَظَهُ مَحْمُودٌ، فَيَنْقُلَهُ كَمَا وَقَعَ، فَتَحْصُلَ لَهُ فَضِيلَةُ نَقْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَصِحَّةِ صُحْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُمَيِّزًا، وَكَانَ عُمُرُهُ حِينَئِذٍ خَمْسَ سِنِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) بعدها في (د): «ونحوه».

(٢) البخاري [٧٧].

[١٤٤٤] ٢٦٦(٦٥٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ،

---

٤٢ بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ[١] وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا[٢] مِنَ الطَّاهِرَاتِ

[١٤٤٤] قَوْلُهُ: (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ) الصَّحِيحُ أَنَّهَا جَدَّةُ إِسْحَاقَ فَتَكُونُ أُمَّ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ ابْنُ أَخِي أَنَسٍ لِأُمِّهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا جَدَّةُ أَنَسٍ.

وَ«مُلَيْكَةُ»: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[٣] عَنِ الْأَصِيلِيِّ أَنَّهَا بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَلِيمَةَ عُرْسٍ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ إِجَابَتَهَا مَشْرُوعَةٌ، لَكِنْ هَلْ إِجَابَتُهَا وَاجِبَةٌ أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَمْ سُنَّةٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِأَصْحَابِنَا[٤] وَغَيْرِهِمْ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْإِيجَابُ، وَسَنُوَضِّحُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (**قُومُوا فَلأُصَلِّي[٥] لَكُمْ**) فِيهِ: جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، وَتَبْرِيكُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَالْعَالِمِ أَهْلَ الْمَنْزِلِ بِصَلَاتِهِ فِي مَنْزِلِهِمْ، قَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(١) في (د): «حصيرة».
(٢) في (ق): «ونحوهما»، وفي (أ): «وغيرهما».
(٣) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣٥).
(٤) «نهاية المطلب» (١٣/ ١٨٨).
(٥) في (د): «فأصلي».

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ مُشَاهَدَةً مَعَ تَبْرِيكِهِمْ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ قَلَّمَا تُشَاهِدُ أَفْعَالَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ أَنْ تُشَاهِدَهَا وَتَتَعَلَّمَهَا وَتُعَلِّمَهَا غَيْرَهَا.

قَوْلُهُ: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ [ط/ ٥/ ١٦٢] وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ).

فِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَسَائِرِ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ(١)، وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ خِلَافُ(٢) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ بِمُبَاشَرَةِ نَفْسِ الْأَرْضِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالْحُصْرِ وَنَحْوِهَا الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مُسْتَمِرٌّ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ(٣).

وَفِيهِ: جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ أَنْ تَكُونَ رَكْعَتَيْنِ كَنَوَافِلِ اللَّيْلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَفِيهِ: صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لِقَوْلِهِ: «**صَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ**(٤)».

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن تيمية في «الفتاوى» (٢/ ٦٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٥٣٤)، وغيرهما.

(٢) في (ط): «من خلاف».

(٣) في (د): «نجاسة عليه».

(٤) بعدها في (ط): «وراءه».

وَفِيهِ: أَنَّ لِلصَّبِيِّ مَوْقِفًا مِنَ الصَّفِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا[١]، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ[٢].

وَفِيهِ: أَنَّ الِاثْنَيْنِ يَكُونَانِ صَفًّا وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا[٣] وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ وَصَاحِبَيْهِ فَقَالُوا: يَكُونَانِ هُمَا وَالْإِمَامُ صَفًّا وَاحِدًا فَيَقِفُ بَيْنَهُمَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقِفُ خَلْفَ الرِّجَالِ[٤]، وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ[٥] مَعَهَا امْرَأَةٌ أُخْرَى تَقِفُ وَحْدَهَا مُتَأَخِّرَةً.

وَاحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْخِلَافِ، وَهِيَ: إِذَا حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا فَافْتَرَشَهُ[٦] فَعِنْدَهُمْ يَحْنَثُ، وَعِنْدَنَا لَا يَحْنَثُ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: «**مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ**»، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا [ط/ ٥/ ١٦٣] بِأَنَّ لُبْسَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَحَمَلْنَا اللُّبْسَ[٧] فِي الْحَدِيثِ عَلَى الِافْتِرَاشِ لِلْقَرِينَةِ، وَلِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا، فَإِنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ لَا يَفْهَمُونَ مِنْ لُبْسِهِ الِافْتِرَاشَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**حَصِيرٍ قَدْ اسْوَدَّ**»، فَقَالُوا: اسْوِدَادُهُ لِطُولِ زَمَنِهِ، وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ، وَإِنَّمَا نَضَحَهُ لِيَلِينَ؛ فَإِنَّهُ[٨] كَانَ مِنْ جَرِيدٍ[٩]، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَيَذْهَبَ عَنْهُ الْغُبَارُ وَنَحْوُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ وَآخَرُونَ.

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٣٩٨).
(٢) «جمهور العلماء» في (د): «الجمهور».
(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٣٩٨).
(٤) في (ق)، و(ي): «الرجل».
(٥) في (ف): «تكن».
(٦) في (ف): «وافترشه».
(٧) في (د): «اللباس».
(٨) في (د): «لأنه».
(٩) في (ط): «جريد النَّخل».

[١٤٤٥] |٢٦٧(٦٥٩)| وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

[١٤٤٦] |٢٦٨(٦٦٠)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ، فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خُوَيْدِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الْأَظْهَرُ[١] أَنَّهُ كَانَ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ»[٢]، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ[٣] فِي أَنَّ النَّجَاسَةَ الْمَشْكُوكَ فِيهَا تَطْهُرُ بِنَضْحِهَا مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، وَمَذْهَبُنَا[٤] وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْغَسْلِ، فَالْمُخْتَارُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ.

وَقَوْلُهُ: «**أَنَا وَالْيَتِيمُ**»، هَذَا الْيَتِيمُ اسْمُهُ: ضُمَيْرَةُ بْنُ سَعْدٍ الْحِمْيَرِيُّ.

وَ«**الْعَجُوزُ**» هِيَ أُمُّ أَنَسٍ، أُمُّ سُلَيْمٍ.

[١٤٤٦] قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: (**ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ**)

---

(١) في (د): «الظاهر».
(٢) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣٦).
(٣) في (ق)، و(ف): «مذهبهم».
(٤) «الحاوي» (١/ ٢١٢/ ٢١٣).

[١٤٤٧] (٢٦٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ، وَبِأُمِّهِ، أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

[١٤٤٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٤٤٩] |٢٧٠ (٥١٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ: مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنَ اسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ لِأَنَسٍ فِي تَكْثِيرِ مَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَفِيهِ: طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَجَوَازُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ فِيهِمَا.

قَوْلُهُ: (وَأُمُّ حَرَامٍ) هِيَ [ط/٥/١٦٤] بِالرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ) يَعْنِي: فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

[١٤٤٧] قَوْلُهُ: (فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) هَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى فِي يَوْمٍ آخَرَ.

[١٤٤٩] قَوْلُهُ: (وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ) هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ(١) «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»(٢).

---

(١) في (ق): «أول».

(٢) بعدها في (د): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٤٥٠] |٢٧١ (٦٦١)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

***

[١٤٥١] |٢٧٢ (٦٤٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى

---

٤٣ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَمَاعَةٍ، وَفَضْلِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَكَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلِ الْمَشْيِ إِلَيْهَا

[١٤٥١] قَوْلُهُ ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) الْمُرَادُ[(١)]: صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ مُنْفَرِدًا، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا قَوْلٌ[(٢)] بَاطِلٌ نَبَّهْتُ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

وَ«الْبِضْعُ» بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ أَوْ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، كَمَا جَاءَ مُبَيَّنًا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَاتِ. [ط/ ٥/ ١٦٥]

قَوْلُهُ: (لَا تَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) هُوَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، وَبِالزَّايِ، أَيْ: لَا يُنْهِضُهُ وَيُقِيمُهُ[(٣)]، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِهِ بَعْدَهُ: (لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ).

---

(١) في (ف)، و(ي): «المراد به». (٢) في (ط): «وَهُوَ قَوْلٌ».

(٣) في (د): «تنهضه وتقيمه».

أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

[١٤٥٢] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١٤٥٣] (٢٧٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ.

[١٤٥٤] (٢٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ.

قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِطُ.

[١٤٥٥] (٢٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ.

[١٤٥٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ) هُوَ بِالْمُوَحَّدَةِ[١]، ثُمَّ الْمُثَلَّثَةِ الْمَفْتُوحَةِ.

قَوْلُهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ) هُوَ بِالرَّاءِ وَالْمُثَنَّاةِ تَحْتُ الْمُشَدَّدَةِ.

[١٤٥٤] قَوْلُهُ: (يَضْرِطُ) هُوَ بِكَسْرِ [ط/٥/١٦٦] الرَّاءِ.

---

(١) في (ط): «بالباء الموحدة».

[١٤٥٦] (٢٧٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

[١٤٥٧] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

[١٤٥٨] |٢٧٧ (٦٦٢)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَنَامُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ.

[١٤٥٩] |٢٧٨ (٦٦٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ، وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ.

[١٤٥٩] قَوْلُهُ: (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ [ط/٥/١٦٧] رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ).

[١٤٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

[١٤٦١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ، قَالَ: أَمَ وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ.

فِيهِ: إِثْبَاتُ الثَّوَابِ وَالْخُطَا[١] فِي الرُّجُوعِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا ثَبَتَ[٢] فِي الذَّهَابِ.

[١٤٦١] قَوْلُهُ: (مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِيَ مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أَيْ: مَا أُحِبُّ أَنَّهُ مَشْدُودٌ بِالْأَطْنَابِ، وَهِيَ الْحِبَالُ، إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا مِنْهُ لِيَكْثُرَ[٣] ثَوَابِي وَخُطَايَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «مُطَنَّبٌ» بِفَتْحِ النُّونِ.

قَوْلُهُ: (فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَظُمَ عَلَيَّ وَثَقُلَ وَاسْتَعْظَمْتُهُ لِبَشَاعَةِ لَفْظِهِ، وَهَمَّنِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَمْلُ عَلَى الظَّهْرِ.

قَوْلُهُ: (يَرْجُو فِي [ط/ ٥/ ١٦٨] أَثَرِهِ الْأَجْرَ) أَيْ: فِي مَمْشَاهُ.

---

(١) في (ط): «في الخطأ». (٢) في (ف)، و(ط): «يثبت». (٣) في (ط): «لتكثير».

[١٤٦٢] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٤٦٣] |٢٧٩ (٦٦٤)| وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً.

[١٤٦٤] |٢٨٠ (٦٦٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ.

[١٤٦٥] (٢٨١) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.

[١٤٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ) مَعْنَاهُ: الْزَمُوا دِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا لَزِمْتُمُوهَا كُتِبَتْ آثَارُكُمْ وَخُطَاكُمُ الْكَثِيرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَ«بَنُو سَلِمَةَ»: بِكَسْرِ اللَّامِ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ. [ط/٥/١٦٩]

[١٤٦٦] |٢٨٢ (٦٦٦)| حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً.

[١٤٦٧] |٢٨٣ (٦٦٧)| وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا.

[١٤٦٨] |٢٨٤ (٦٦٨)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

[١٤٦٧] قَوْلُهُ: (هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ) «الدَّرَنُ»: الْوَسَخُ.

[١٤٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ[١] خَمْسَ مَرَّاتٍ) «الْغَمْرُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْكَثِيرُ.

---

(١) في (ن): «كل يوم منه».

[١٤٦٩] ٢٨٥ (٦٦٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

[١٤٧٠] ٢٨٦ (٦٧٠)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ.

وَقَوْلُهُ: «عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ»، إِشَارَةٌ إِلَى سُهُولَتِهِ، وَقُرْبِ تَنَاوُلِهِ.

[١٤٦٩] قَوْلُهُ ﷺ: (أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا) «النُّزُلُ»: مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ[١].

---

(١) بعدها في (ي): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٤٧١] (٢٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

[١٤٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

[١٤٧٣] |٢٨٨ (٦٧١)| وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَارُونَ، وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ

---

٤٤ بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ[١]

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي التَّرْجَمَةِ.

[١٤٧١] قَوْلُهُ: (تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَسَنًا) هُوَ بِفَتْحِ [ط/٥/١٧٠] السِّينِ وَبِالتَّنْوِينِ، أَيْ: طُلُوعًا حَسَنًا، أَيْ: مُرْتَفِعَةً[٢].

وَفِيهِ: جَوَازُ الضَّحِكِ وَالتَّبَسُّمِ.

---

(١) في (د): «المسجد».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٧]: «**قوله: ««حتى تطلع الشمس حسنًا» بفتح السين والتنوين أي: طلوعًا حسنًا». قال: قال شيخنا: الأولى: حسناء، بسكون السين، وبالمد**».

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا.

[١٤٧٣] قَوْلُهُ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا) مَعْنَاهُ: لِأَنَّهَا[(١)] بُيُوتُ الطَّاعَاتِ، وَأَسَاسُهَا عَلَى التَّقْوَى.

قَوْلُهُ: (وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا) لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ، وَالْخِدَاعِ، وَالرِّبَا، وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ، وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ مِنَ اللهِ تَعَالَى إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، أَوْ فِعْلَهُ ذَلِكَ بِمَنْ أَسْعَدَهُ[(٢)] أَوْ أَشْقَاهُ[(٣)]، وَالْمَسَاجِدُ مَحَلُّ نُزُولِ[(٤)] الرَّحْمَةِ، وَالْأَسْوَاقُ ضِدُّهَا[(٥)]. [ط/ ٥/ ١٧١]

---

(١) «معناه: لأنها»، في (ط): «لأنها».

(٢) بعدها في (ن): لفظ الجلالة «الله».

(٣) القول في المحبة كالقول في الإعراض والغضب والسخط، ولا يلزم من إثباتها تشبيه ولا تجسيم إلا عند من تورط في تصور أن ما يثبت منها لله ﷻ مثل ما ثبت منها لخلقه، وأما السلف فإنهم يثبتونها ويعتقدون أن ما يثبت منها لله تعالى هو ما يليق بذاته الجليلة وليس كمثله شيء، وقد سبق التنبيه على ذلك عند ذكر المصنف تأويل الإعراض والغضب. فانظر: (٣/ ٢٣)، وراجع: «الردود والتعقبات» (١٤٣).

(٤) «نزول» ليست في (د).

(٥) بعدها في (د): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٤٧٤] |٢٨٩ (٦٧٢)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ.

[١٤٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٤٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٤٧٧] |٢٩٠ (٦٧٣)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ،

---

٤٥ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

[١٤٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ).

[١٤٧٧] وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ).

فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ بِتَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ عَلَى الْأَفْقَهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ(١)،

---

(١) «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (١/ ٥٥٧).

فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًّا.

وَأَحْمَدَ(١)، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ(٣)، وَالشَّافِعِيُّ(٤) وَأَصْحَابُهُمَا: الْأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَضْبُوطٌ، وَالَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ غَيْرُ مَضْبُوطٍ، وَقَدْ يَعْرِضُ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُرَاعَاةِ الصَّوَابِ فِيهِ إِلَّا كَامِلُ الْفِقْهِ.

قَالُوا: وَلِهَذَا قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبَاقِينَ مَعَ أَنَّهُ ﷺ [ط/ ٥/ ١٧٢] نَصَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَقْرَأُ مِنْهُ، وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْأَقْرَأَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ هُوَ الْأَفْقَهَ(٥)، لَكِنَّ فِي قَوْلِهِ: «**فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ**» دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَقْرَأِ مُطْلَقًا.

وَلَنَا وَجْهٌ اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْأَوْرَعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَقْرَأِ وَالْأَفْقَهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْإِمَامَةِ يَحْصُلُ مِنَ الْأَوْرَعِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً**) قَالَ أَصْحَابُنَا: يَدْخُلُ فِيهِ طَائِفَتَانِ:

---

(١) «المغني» (٢/ ١٣٣). (٢) «بحر المذهب» (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٤٢، ٣٤٣).

(٤) «نهاية المطلب» (٢/ ٤١٥).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٧١): «قال: «وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه». قلت: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أفقه من أبي بكر؛ فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأفقه».

[١٤٧٨] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٤٧٩] (٢٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا،

إِحْدَاهُمَا: الَّذِينَ يُهَاجِرُونَ الْيَوْمَ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْهِجْرَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»[(١)]، أَيْ: لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ الْإِسْلَامِ، أَوْ لَا هِجْرَةَ فَضْلُهَا كَفَضْلِ الْهِجْرَةِ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مَبْسُوطًا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[(٢)].

وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: أَوْلَادُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ، وَأَحَدُهُمَا مِنْ أَوْلَادِ مَنْ تَقَدَّمَتْ هِجْرَتُهُ، وَالْآخَرُ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ؛ قُدِّمَ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا)**.

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(سِنًّا)**[١٤٧٧].

[١٤٧٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: **(أَكْبَرُهُمْ[(٣)] سِنًّا)** مَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَوَيَا

---

(١) أخرجه البخاري [٢٦٣١]، ومُسْلِم [١٣٥٣]، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: (٨/ ٢٠٨).

(٣) في (ط): «فأكبرهم».

وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ.

فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْهِجْرَةِ وَرَجَحَ أَحَدُهُمَا بِتَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ أَوْ بِكِبَرِ سِنِّهِ، قُدِّمَ لِأَنَّهَا فَضِيلَةٌ يُرَجَّحُ بِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ**(١) **فِي سُلْطَانِهِ**)[١٤٧٧] مَعْنَاهُ: مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا(٢) وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ وَالْمَجْلِسِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ أَفْقَهَ وَأَقْرَأَ وَأَوْرَعَ وَأَفْضَلَ مِنْهُ، فَصَاحِبُ الْمَكَانِ أَحَقُّ فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُقَدِّمُهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانُهُ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ قُدِّمَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ وَسَلْطَنَتَهُ(٣) عَامَّةٌ، قَالُوا: وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**)[١٤٧٧]، وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/ ٥/ ١٧٣] الْأُخْرَى(٤): (**وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ**)[١٤٧٩] قَالَ الْعُلَمَاءُ: «التَّكْرِمَةُ» الْفِرَاشُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُبْسَطُ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيُخَصُّ بِهِ، وَهِيَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ**)[١٤٧٧] هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ.

---

(١) «ولا يؤمن الرجل الرجل» في (ق): «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ».

(٢) «نهاية المطلب» (٢/ ٤١٩).

(٣) في (د): «وسلطته».

(٤) في (ق): «الأولى»، وليس بسديد.

[١٤٨٠] ‏|٢٩٢ (٦٧٤)| وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

[١٤٨١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٤٨٢] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

[١٤٨٠] قَوْلُهُ: (وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ) هُوَ جَمْعُ شَابٍّ، وَمَعْنَاهُ: مُتَقَارِبُونَ فِي السِّنِّ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا) هُوَ بِالْقَافَيْنِ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ فِي مُسْلِمٍ، وَضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَالثَّانِي: «رَفِيقًا» بِالْفَاءِ وَالْقَافِ، وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاة فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ [ط/٥/١٧٤] أَكْبَرُكُمْ) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْأَذَانِ وَالْجَمَاعَةِ، وَتَقْدِيمُ الْأَكْبَرِ فِي الْإِمَامَةِ إِذَا اسْتَوَوْا(٢) فِي بَاقِي الْخِصَالِ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا مُسْتَوِينَ فِي بَاقِي الْخِصَالِ؛ لِأَنَّهُمْ هَاجَرُوا جَمِيعًا وَأَسْلَمُوا جَمِيعًا، وَصَحِبُوا رَسُولَ اللهِ

---

(١) في (د): «صحيح ظاهر».
(٢) في (د): «استويا».

[١٤٨٣] (٢٩٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

[١٤٨٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ الْحَذَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

ﷺ، وَلَازَمُوهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَاسْتَوَوْا فِي الْأَخْذِ عَنْهُ، وَلَمْ[١] يَبْقَ مَا يُقَدَّمُ بِهِ إِلَّا السِّنُّ.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ بِهَذَا عَلَى تَفْضِيلِ الْإِمَامَةِ عَلَى الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يُؤَذِّنُ أَحَدُكُمْ»، وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ، وَمَنْ قَالَ بِتَفْضِيلِ الْأَذَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: «يُؤَذِّنُ أَحَدُكُمْ»، وَخَصَّ الْإِمَامَةَ بِالْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ عِلْمٍ، وَإِنَّمَا أَعْظَمُ مَقْصُودِهِ الْإِعْلَامُ بِالْوَقْتِ وَالْإِسْمَاعُ، بِخِلَافِ الْإِمَامَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٤٨٣] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، يُقَالُ[٢]: «قَفَلَ الْجَيْشُ» إِذَا رَجَعُوا، وَ«أَقْفَلَهُمُ الْأَمِيرُ» إِذَا أَذِنَ لَهُمْ فِي الرُّجُوعِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ يُؤْذَنَ لَنَا فِي الرُّجُوعِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) فِيهِ: أَنَّ الْأَذَانَ وَالْجَمَاعَةَ مَشْرُوعَانِ لِلْمُسَافِرِينَ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَذَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ تَصِحُّ بِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ [ط/٥/ ١٧٥] فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ق)، و(ف): «فلم».

(٢) في (ط): «يقال فيه».

٤٦ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، وَاسْتِحْبَابِهِ فِي الصُّبْحِ دَائِمًا، وَبَيَانِ أَنَّ مَحَلَّهُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ[١]، وَاسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِهِ.

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ[٢] أَنَّ الْقُنُوتَ مَسْنُونٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ دَائِمًا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّهُ إِنْ نَزَلَتْ نَازِلَةٌ، كَعَدُوٍّ، وَقَحْطٍ، وَوَبَاءٍ، وَعَطَشٍ، وَضَرَرٍ ظَاهِرٍ فِي الْمُسْلِمِينَ، ونَحْوِ ذَلِكَ، قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَالثَّانِي: يَقْنُتُونَ فِي الْحَالَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: لَا يَقْنُتُونَ فِي الْحَالَيْنِ.

وَمَحَلُّ الْقُنُوتِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

وَفِي اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا: يَجْهَرُ.

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ، وَلَا يَمْسَحُ الْوَجْهَ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُهُ، وَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ الْيَدَ، وَاتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهَةِ مَسْحِ الصَّدْرِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، بَلْ يَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إِلَى آخِرِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا مُسْتَحَبٌّ لَا شَرْطٌ، وَلَوْ تَرَكَ

---

(١) في (ن)، و(ق): «الآخرة».

(٢) «الحاوي» (٢/ ١٥١)، و«المجموع» (٣/ ٤٧٤).

[١٤٨٥] |٢٩٤(٦٧٥)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

الْقُنُوتَ فِي الصُّبْحِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ[١]، وَأَحْمَدُ[٢] وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا قُنُوتَ فِي الصُّبْحِ[٣]، وَقَالَ مَالِكٌ[٤]: يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَدَلَائِلُ الْجَمِيعِ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا[٥] فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[٦]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٤٨٥] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ [ط/٥/١٧٦] الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ) إِلَى آخِرِهِ.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْقُنُوتِ وَالْجَهْرِ بِهِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ لِإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ وَعَلَى[٧] مُعَيَّنٍ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرَانِ فِي الصَّحِيحِ، وَسَبَقَ بَيَانُ حِكْمَةِ الْوَاوِ[٨].

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق» (٢/ ٤٧، ٤٨).

(٢) «كشف القناع » (١/ ٤٩٤)، «منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٩).

(٣) في (ف): «صلاة الصبح».

(٤) «مواهب الجليل» (١/ ٥٣٩).

(٥) في (ق): «أوضحناها».

(٦) «المجموع» (٣/ ٤٩٢-٤٩٣).

(٧) في (د): «وغير».

(٨) في (د): «سنين كسني».

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٢٨].

قَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ**) «**الْوَطْأَةُ**» بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَهِيَ الْبَأْسُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي**(١) **يُوسُفَ**) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ، وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ، أَيْ: اجْعَلْهَا سِنِينَ شِدَادًا ذَوَاتِ قَحْطٍ وَغَلَاءٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ**) إِلَى آخِره، فِيهِ: جَوَازُ لَعْنِ الْكُفَّارِ وَطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ** [ط/٥/١٧٧] **تَرَكَ ذَلِكَ**) يَعْنِي: الدُّعَاءَ عَلَى هَذِهِ الْقَبَائِلِ، وَأَمَّا أَصْلُ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَتْرُكْهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، كَذَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه(٢).

---

(١) في (د): «سنين كسني».

(٢) أخرجه الدارقطني [١٦٩٢] من طريق أبي الأزهر، والبيهقي في «الكبير» [٣١٥٥] من طريق عبيد الله بن موسى، وأحمد [١٢٨٥٣] عن عبد الرزاق -وهو في «مصنفه» [٤٩٦٤]-، ثلاثتهم عن أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مرفوعًا. وهذا إسناد منكر تفرد به أبو جعفر الرازي، وهو وإن وثقه جماعة ولكن تكلم فيه الأكثرون، فقال الإمام أحمد -كما في «العلل ومعرفة الرجال» [٤٥٧٨]-: «ليس بقوي في الحديث»، وقال مرة كما في «المجروحين» (٢/ ١١٨): «مضطرب الحديث»، وقال النسائي في «السنن» [١٨٠٢]: «ليس بالقوي في الحديث»، وقال أبو زرعة: «شيخ يهم كثيرا»، وقال الساجي: «صدوق ليس بمتقن»، وقال الفلاس: «فيه ضعف، وهو من أهل الصدق، سيئ الحفظ»، وقال ابن حبان: «كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير، لا يعجبني الاحتجاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب» [٨٠٧٧]: «صدوق، سيئ الحفظ خصوصا عن مغيرة». =

[١٤٨٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٤٨٧] (٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا.

= وشيخه الربيع بن أنس هو الآخر متكلم فيه، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع»، وقال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٨): «الربيع بن أنس بن زياد البكري، الناس يَتقون حَديثَه، ما كان من رواية أَبي جعفر عنه، لأَن فيها اضطرابًا كثيرًا»، وحديثنا من هذه النسخة، وقال ابن عبد البر في قريب من هذا في «التمهيد» (٣/ ٣٠٧): «أَما حديث أُبي بن كعب، يعني هذا الحديث، فإنما يدور على أَبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أَنس، عن أَبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي».

فكيف يصح عند المصنف ﵀ مثل هذا؟ فإذا أضيف إلى ذلك المخالفة للثقات فلا وجه لقبوله أصلا، قال البزار في «مسنده» [٦٧٠٣]: «وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَبُو مِجْلَزٍ وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْهُ «أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا» أَثْبَاتٌ». قلت: وأحاديثهم مخرجة في الصحاح، فخالفهم أبو جعفر عن الربيع، فجعله: «حتى فارق الدنيا»، ووافقه على هذه المخالفة إسماعيل بن مسلم المكي، وعمرو بن عبيد المعتزلي فروياه عن ابن سيرين كرواية أبي جعفر، وهذا مما يوهن رواية أبي جعفر أن لا يوافقه عليها إلا أمثال هؤلاء الضعفاء والهلكى، والحديث يحتمل التطويل، بما لايناسب المقام، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٤٨٨] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، إِذْ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: كَسِنِي يُوسُفَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٤٨٩] |٢٩٦ (٦٧٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللهِ لأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

[١٤٩٠] |٢٩٧ (٦٧٧)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهِ وَرَسُولَهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ، حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

[١٤٩١] (٢٩٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

[١٤٨٨] قَوْلُهُ: (بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَصْلُ[١] «بَيْنَمَا»، وَ«بَيْنَا»: «بَيْنَ»، [ط/ ٥/ ١٧٨] وَتَقْدِيرُهُ: بَيْنَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُ.

---

(١) ليست في (ق)، و(أ).

[١٤٩٢] (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

[١٤٩٣] (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

[١٤٩٤] (٣٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ.

[١٤٩٥] (٣٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ، الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ.

[١٤٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَابْنُ فُضَيْلٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

[١٤٩٧] (٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا

[١٤٩٢] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ) هُوَ [ط/٥/١٧٩] بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، وَفَتْحِ اللَّامِ.

شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ.

[١٤٩٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[١٤٩٩] (٣٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

[١٥٠٠] |٣٠٥(٦٧٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ.

[١٥٠١] (٣٠٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ، وَالْمَغْرِبِ.

[١٥٠٢] |٣٠٧(٦٧٩)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

[١٥٠٢] قَوْلُهُ: (عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ) «خُفَافٌ» بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَ«إِيمَاءٌ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَهُوَ مَصْرُوفٌ(١). [ط/٥/١٨٠]

---

(١) بعدها في (ق): «والله سبحانه وتعالى أعلم».

[١٥٠٣] (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا.

قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

[١٥٠٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٤٧ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا

حَاصِلُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ وَجَبَ قَضَاؤُهَا، فَإِنْ فَاتَتْ[(١)] بِعُذْرٍ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ، وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَجْهًا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ[(٢)]، وَإِنْ فَاتَتْهُ بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ.

وَإِذَا قَضَى صَلَوَاتٍ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُنَّ[(٣)] مُرَتَّبًا، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً.

وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ[(٤)]: أَصَحُّهُمَا[(٥)]: يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[(٦)]، وَلِأَحَادِيثَ أُخَرَ كَثِيرَةٍ فِي «الصَّحِيحِ» كَقَضَائِهِ ﷺ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ حِينَ شَغَلَهُ عَنْهَا الْوَفْدُ[(٧)]، وَقَضَائِهِ سُنَّةَ الصُّبْحِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُسْتَحَبُّ.

وَأَمَّا السُّنَنُ الَّتِي شُرِعَتْ لِعَارِضٍ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا بِلَا خِلَافٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ي): «فاتته».
(٢) بعدها في (د): «التأخير».
(٣) في (ق): «قضاؤها»، وفي (د): «له قضاؤهن».
(٤) «بحر المذهب» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥).
(٥) في (ق): «أحدهما».
(٦) أخرجه البخاري [٥٧٢]، ومُسْلِم [٦٨٤]، وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه.
(٧) أخرجه البخاري [١١٧٦]، ومُسْلِم [٨٣٤]، وغيرهما.

[١٥٠٥] |٣٠٩(٦٨٠)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ،

[١٥٠٥] قَوْلُهُ: (قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) أَيْ: رَجَعَ، وَ«الْقُفُولُ»: الرُّجُوعُ، وَيُقَالُ: غَزْوَةٌ وَغَزَاةٌ.

وَ«خَيْبَرُ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ بِلَادِنَا مِنْ نُسَخِ مُسْلِمٍ، قَالَ الْبَاجِيُّ[(١)]، وَأَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[(٢)]، وَغَيْرُهُمَا: «هَذَا هُوَ الصَّوَابُ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السِّيَرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ[(٣)]: وَقَالَ الْأَصِيلِيُّ: إِنَّمَا هُوَ «حُنَيْنٌ» بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ»[(٤)]، وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ هَذَا النَّوْمُ [ط/ ٥/ ١٨١] مَرَّةً أَوْ[(٥)] مَرَّتَيْنِ؟ وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ مَرَّتَانِ.

قَوْلُهُ: (إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ[(٦)]) «الْكَرَى» بِفَتْحِ الْكَافِ: النُّعَاسُ، وَقِيلَ: النَّوْمُ، يُقَالُ مِنْهُ: كَرِيَ الرَّجُلُ -بِفَتْحِ الْكَافِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ- يَكْرِي كَرًى فَهُوَ كَرٍ، وَامْرَأَةٌ كَرِيَةٌ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

وَ«التَّعْرِيسُ» نُزُولُ الْمُسَافِرِينَ[(٧)] آخِرَ اللَّيْلِ لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَةِ، هَكَذَا

---

(١) «المنتقى شرح موطأ مالك» للباجي (١/ ٢٥).
(٢) «التمهيد» (٦/ ٣٨٨).
(٣) «قال» ليست في (أ)، و(ن)، و(ق).
(٤) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٦٤).
(٥) في (أ)، و(ي)، ونسخة على (ف): «أم».
(٦) في (ي): «أعرس».
(٧) في (ي): «المسافر من».

وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ، فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ، اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيْ بِلَالُ، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ- بِنَفْسِكَ، قَالَ: اقْتَادُوا، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا،

قَالَهُ الْخَلِيلُ[١] وَالْجُمْهُورُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ النُّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ[٢]، وَفِي الْحَدِيث: «مُعَرِّسُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ»[٣].

قَوْلُهُ: (وَقَالَ لِبِلَالٍ: اكْلَأْ لَنَا الْفَجْرَ) هُوَ بِهَمْزِ[٤] آخِرِهِ، أَيْ: ارْقُبْهُ وَاحْفَظْهُ وَاحْرُسْهُ، وَمَصْدَرُهُ «الْكِلَاءُ» بِكَسْرِ الْكَافِ وَالْمَدِّ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ[٥].

وَقَوْلُهُ: (مُوَاجِهَ الْفَجْرِ) أَيْ: مُسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ.

قَوْلُهُ: (فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أَيْ: انْتَبَهَ وَقَامَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَيْ: بِلَالٌ) هَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَاتِنَا وَنُسَخِ بِلَادِنَا، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ[٦] عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ ضَبَطُوهُ: «أَيْنَ بِلَال» بِزِيَادَةِ نُونٍ.

قَوْلُهُ: (فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا) فِيهِ: دَلَالَةٌ[٧] عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ

---

(١) «العين» للخليل (١/ ٣٢٨) مادة (ع ر س).
(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٦٥).
(٣) أخرجه البخاري [٢٥١٨]، وفيه: «معرسين».
(٤) في (ق): «بجزم همزه».
(٥) «الصحاح» (١/ ٦٩) مادة (ك ل ا).
(٦) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٦٧).
(٧) في (ط): «دليل».

ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى.

بِعُذْرٍ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِنَّمَا اقْتَادُوهَا لِمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ».

قَوْلُهُ: (**وأَمَرَ بِلَالًا بِالْإِقَامَةِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ**) فِيهِ: إِثْبَاتُ الْإِقَامَةِ لِلْفَائِتَةِ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بَعْدَهُ إِثْبَاتُ الْأَذَانِ لِلْفَائِتَةِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَصَحُّ عِنْدنَا[1] إِثْبَاتُ الْأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا تَرْكُ ذِكْرِ الْأَذَانِ فِي حَدِيثِ [ط/ ٥/ ١٨٢] أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يُؤَذِّنْ، فَلَعَلَّهُ أَذَّنَ وَأَهْمَلَهُ[2] الرَّاوِي أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ.

وَالثَّانِي: لَعَلَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ؛ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِهِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ مُتَحَتِّمٍ، لَا سِيَّمَا فِي السَّفَرِ.

قَوْلُهُ: (**فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَائِتَةِ، وَكَذَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**) فِيهِ: وُجُوبُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا بِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ، أَمْ[3] بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَإِنَّمَا

---

(١) «نهاية المطلب» (٢/ ٥٢).

(٢) في (ن): «فأهمله».

(٣) في (ن)، و(ق): «أو».

[١٥٠٦] (٣١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

قَيَّدَ فِي الْحَدِيثِ بِالنِّسْيَانِ؛ لِخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبٍ، ولِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَعْذُورِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ بِعُذْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَدَلِيلُهُ، وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ: لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ[١] بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ وَبَالِ مَعْصِيَتِهَا بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ وَجَهَالَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ[٢]، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ.

[١٥٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوَاضِعِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ أَظْهَرُ الْمَعْنَيَيْنِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ.

قَوْلُهُ: (**فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى[٣] سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ**)

---

(١) «لا يجب قضاء الفائتة» في (د): «لا قضاء للفائتة».

(٢) انظر: (٥/ ٣٤٣).

(٣) في (ط): «سَجَدَ».

[١٥٠٧] |٣١١(٦٨١)| وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ،

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ قَضَاءِ النَّافِلَةِ الرَّاتِبَةِ، وَجَوَازُ تَسْمِيَةِ [ط/ ٥/ ١٨٣] صَلَاةِ الصُّبْحِ: «الْغَدَاةَ»، وَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»(١)؟ فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا يُدْرِكُ الْحِسِّيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهِ كَالْحَدَثِ وَالْأَلَمِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يُدْرِكُ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَغَيْرَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا يُدْرِكُ ذَلِكَ بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ نَائِمَةٌ وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ يَقْظَانَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَالَانِ، أَحَدُهُمَا: يَنَامُ فِيهِ الْقَلْبُ وَصَادَفَ هَذَا الْمَوْضِعَ، وَالثَّانِي: لَا يَنَامُ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ هُوَ الْأَوَّلُ.

[١٥٠٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) «رَبَاحٌ» هَذَا بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

وَ«أَبُو قَتَادَةَ»: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ.

قَوْلُهُ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ(٢) لِقَوْمِهِ فِي إِعْلَامِهِمْ بِأَمْرٍ أَنْ يَجْمَعَهُمْ كُلَّهُمْ، وَيُشِيعَ ذَلِكَ فِيهِمْ؛ لِيُبَلِّغَهُمْ كُلَّهُمْ وَيَتَأَهَّبُوا لَهُ، وَلَا يَخُصَّ بِهِ

---

(١) أخرجه البخاري [١٠٩٦]، ومُسْلِم [٧٣٨]، وغيرهما من حديث عائشة ﵂.

(٢) في (ط): «مصلحة».

وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ، حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ، حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى

بَعْضَهُمْ وَكِبَارَهُمْ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا خَفِيَ[(١)] عَلَى بَعْضِهِمْ فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَتَأْتُونَ[(٢)] الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ قَوْلِ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»، فِي الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ.

قَوْلُهُ: (لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) أَيْ: لَا يَعْطِفُ.

قَوْلُهُ: (ابْهَارَّ اللَّيْلُ) هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَيْ: انْتَصَفَ.

قَوْلُهُ: (فَنَعَسَ)[(٣)] هُوَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَالنُّعَاسُ مُقَدِّمَةُ النَّوْمِ، وَهُوَ رِيحٌ لَطِيفَةٌ تَأْتِي مِنْ قِبَلِ الدِّمَاغِ تُغَطِّي عَلَى الْعَيْنِ وَلَا تَصِلُ إِلَى الْقَلْبِ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْقَلْبِ كَانَ نَوْمًا، وَلَا يُنْتَقَضُ الْوُضُوءُ بِالنُّعَاسِ مِنَ الْمُضْطَجِعِ، وَيُنْتَقَضُ بِنَوْمِهِ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْفَرْقَ بَيْنَ حَقِيقَتِهِمَا فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»[(٤)].

قَوْلُهُ: (فَدَعَمْتُهُ) أَيْ: أَقَمْتُ مَيْلَهُ [ط/ ٥/ ١٨٤] مِنَ النَّوْمِ، وَصِرْتُ تَحْتَهُ كَالدِّعَامَةِ لِلْبِنَاءِ فَوْقَهَا.

قَوْلُهُ: (تَهَوَّرَ اللَّيْلُ) أَيْ: ذَهَبَ أَكْثَرُهُ، مَأْخُوذٌ مِنْ تَهَوُّرِ الْبِنَاءِ، وَهُوَ انْهِدَامُهُ، يُقَالُ: تَهَوَّرَ اللَّيْلُ، وَتَوَهَّرَ.

---

(١) في (ن): «أخفي».
(٢) في (د): «وإنكم تأتون».
(٣) في (ي): «ونعس».
(٤) «المجموع» (٢/ ١٨).

رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ، فَأَتَيْتُهُ، فَدَعَمْتُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ، قَالَ: حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ؟

ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ، قَالَ: فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: ارْكَبُوا، فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ،

قَوْلُهُ: (يَنْجَفِلُ) أَيْ: يَسْقُطُ.

قَوْلُهُ: (قَالَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ) فِيهِ: أَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ وَنَحْوِهِ: مَنْ هَذَا؟ يَقُولُ: فُلَانٌ، بِاسْمِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَبُو فُلَانٍ، إِذَا كَانَ مَشْهُورًا بِكُنْيَتِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ) أَيْ: بِسَبَبِ حِفْظِكَ نَبِيَّهُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ أَنْ يَدْعُوَ لِفَاعِلِهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ[1].

قَوْلُهُ: (سَبْعَةُ رَكْبٍ) هُوَ جَمْعُ رَاكِبٍ، كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ[2]، وَنَظَائِرِهِ.

---

(١) لعله يريد ما أخرجه النسائي [٢٥٦٦]، وأبو داود [١٦٧٢]، وأحمد [٥٤٦٥]، وابن حبان [٣٣٧٥] وغيرهم من حديث الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَجَارَ بِاللهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»، وإسناده صحيح، وانظر: «علل الدارقطني» [٢٨٠١].

(٢) في (أ): «كصحب وصاحب».

ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مَنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لأَبِي قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ،

قَوْلُهُ: (ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ) هِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِهَمْزَةٍ بَعْدَ الضَّادِ، وَهِيَ الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ كَالرَّكْوَةِ.

قَوْلُهُ: (فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ) مَعْنَاهُ: وُضُوءًا خَفِيفًا مَعَ أَنَّهُ أَسْبَغَ الْأَعْضَاءَ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(١)] عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ أَنَّ الْمُرَادَ: تَوَضَّأَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ بِمَاءٍ، بَلْ اسْتَجْمَرَ بِالْأَحْجَارِ، وَهَذَا الَّذِي زَعَمَهُ هَذَا [ط/ ٥/ ١٨٥] الْقَائِلُ غَلَطٌ ظَاهِرٌ، وَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ) هَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا[(٢)] كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَفِيهِ: قَضَاءُ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ.

وَقَوْلُهُ: «كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»، فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ فَائِتَةَ الصُّبْحِ يُقْنَتُ فِيهَا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَقَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: يَجْهَرُ فِي الصُّبْحِ الَّتِي يَقْضِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا، وَأَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُسِرُّ بِهَا، وَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «كَمَا كَانَ يَصْنَعُ[(٣)]»، أَيْ: فِي الْأَفْعَالِ، وَفِيهِ: إِبَاحَةُ تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ «غَدَاةً»، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٨٢).

(٢) في (ق): «فصنع ما»، وفي (د): «فصلى كما».

(٣) بعدها في (د): «كل يوم».

قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ،

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْخَفِيُّ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ(١) النَّائِمَ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجِبُ الْقَضَاءُ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ، وَهَذَا الْقَائِلُ يُوَافِقُ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالِ النَّوْمِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

وَأَمَّا إِذَا أَتْلَفَ النَّائِمُ بِرِجْلِهِ(٢) أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا فِي حَالِ نَوْمِهِ، فَيَجِبُ ضَمَانُهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَكْلِيفًا لِلنَّائِمِ، لِأَنَّ غَرَامَةَ الْمُتْلَفَاتِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا التَّكْلِيفُ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ لَوْ أَتْلَفَ الصَّبِيُّ، أَوِ الْمَجْنُونُ، أَوِ الْغَافِلُ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ(٣) شَيْئًا وَجَبَ ضَمَانُهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَدَلِيلُهُ مِنَ(٤) الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾(٥) [النِّسَاء: ٩٢]، فَرَتَّبَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [ط/ ٥/ ١٨٦] عَلَى الْقَتْلِ خَطَأً(٦) الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ آثِمٍ بِالْإِجْمَاعِ.

---

(١) في (د)، و(ط): «من أن».
(٢) في (أ)، و(ن)، و(ط): «بيده».
(٣) في (ي): «عليهم».
(٤) في (ق): «في».
(٥) بعدها في (ف)، و(ط): «﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾».
(٦) في (د): «الخطأ».

إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا،

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى، وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ، بَلْ يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، لِمَفْهُوم قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ».

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَفِيهَا خِلَافٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ[١]، وَالْأَصَحُّ[٢] الْمُخْتَارُ امْتِدَادُ وَقْتِهَا إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْجَوَابَ عَنْ حَدِيثِ إِمَامَةِ جِبْرِيلَ[٣] ﷺ فِي الْمَغْرِبِ فِي الْيَوْمَيْنِ[٤] فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا: تَفُوتُ الْعَصْرُ بِمَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ[٥] مِثْلَيْهِ، قَالَ: وَتَفُوتُ الْعِشَاءُ بِذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ، وَتَفُوتُ الصُّبْحُ بِالْإِسْفَارِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الِامْتِدَادِ إِلَى دُخُولِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا»، فَمَعْنَاهُ:

---

(١) انظر: (٥/ ٢٧٠).

(٢) في (د)، و(ط): «والصحيح».

(٣) في (ي): «جبرئيل».

(٤) «في المغرب في اليومين» في (د): «في المغرب في يومين»، وفي (ط): «في اليومين في المغرب».

(٥) «ظل الشيء» في (ق): «ظل كل الشيء»، وفي (د)، و(ط): «ظل كل شيء».

ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَرْشُدُوا.

أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا، وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَلَا يَتَحَوَّلُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ، وَمَرَّةً فِي(١) الْغَدِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ** رضي الله عنهما: **رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ** [ط/ ٥/ ١٨٧] **بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا(٢) أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا(٣)**).

مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ النَّاسُ، وَانْقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَهَؤُلَاءِ الطَّائِفَةُ الْيَسِيرَةُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَا تَظُنُّونَ النَّاسَ يَقُولُونَ فِينَا؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَيَقُولَانِ(٤) لِلنَّاسِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَكُمْ، وَلَا تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يُخَلِّفَكُمْ وَرَاءَهُ وَيَتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَيَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَنْتَظِرُوهُ حَتَّى يَلْحَقَكُمْ، وَقَالَ بَاقِي النَّاسِ: إِنَّهُ سَبَقَكُمْ فَالْحَقُوهُ، فَإِنْ أَطَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَشَدُوا(٥)، فَإِنَّهُمَا عَلَى الصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ق): «من».

(٢) في (ن)، و(أ): «تطيعوا».

(٣) في (ن): «ترشدون»، وفي (أ): «ترشدوا».

(٤) في (ق): «فيقولون».

(٥) في (ق): «يرشدوا».

قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْنَا، عَطِشْنَا، فَقَالَ: لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي، قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْسِنُوا الْمَلأَ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى،

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ) هُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ وَهُوَ[1] الْهَلَاكُ، وَهَذَا[2] مِنَ الْمُعْجِزَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَطْلِقُوا لِي[3] غُمَرِي) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِالرَّاءِ، وَهُوَ الْقَدَحُ الصَّغِيرُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً[4] فِي الْمِيضَأَة تَكَابُّوا عَلَيْهَا) ضَبْطَنَا قَوْلَهُ: «مَاءً»[5] بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ[6].

قَوْلُهُ ﷺ: (أَحْسِنُوا الْمَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى) «الْمَلأُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ مَفْعُولُ «أَحْسِنُوا»، وَ«الْمَلأُ»: الْخُلُقُ وَالْعِشْرَةُ،

---

(١) في (د)، و(ط): «وهو من».
(٢) في (ف): «وهو»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٣) في (ق)، و(أ): «إلي».
(٤) في (ط)، وعامة نسخ «الصحيح»: «ما» كما في مطبوعة التأصيل، وفي الطبعة العامرة موافق لما في عامة نسخنا: «ماء»، قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٧١): «وقوله: «ورأى الناس ماء في الميضأة» ممدود، كذا عند القاضي أبي علي، ولكافتهم «ما في الميضأة» حرف بمعنى الذي، والأول أوجه».
(٥) «ضبطنا قوله: ماء» في (ق): «ضبطناه»، وفي (د)، و(ط): «ضبطنا قوله ما هنا».
(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٨]: **«قوله: ««فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة»، ضبطنا قوله: «ماء» بالمد والقصر». قال: قال شيخنا: القصر أحسن»**.

قَالَ: فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ، حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا، قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً.

يُقَالُ: «مَا أَحْسَنَ مَلَأُ فُلَانٍ!» أَيْ: خُلُقُهُ وَعِشْرَتُهُ، وَ«مَا أَحْسَنَ مَلَأُ بَنِي فُلَانٍ!» أَيْ: عِشْرَتُهُمْ وَأَخْلَاقُهُمْ، ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ(١):

تَنَادَوْا يَا لَبُهْثَةَ(٢) إِذْ رَأَوْنَا   فَقُلْنَا أَحْسِنِي مَلَأً جُهَيْنَا

[ط/ ٥/ ١٨٨]

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ) فِيهِ: هَذَا الْأَدَبُ مِنْ آدَابِ شَارِبِي(٣) الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ مَا يُفَرَّقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَأْكُولِ كَلَحْمٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَشْمُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رُوَاءً) أَيْ: نِشَاطًا مُسْتَرِيحِينَ.

---

(١) «الصحاح» (١/ ٧٣) مادة (م ل ا)، والبيت لعبد الشارق بن عبد العزى الجهني، وهكذا البيت في عامة مصادر اللغة، وورد في كتب الأدب كـ «الحماسة» (١/ ١٧١)، و«بهجة المجالس» (١٠٣)، وغيرهما: «أحسني ضربا جهينا»، وفي بعضها كـ «عيار الشعر» (١٠٢): «أحسني صبرا جهينا».

(٢) في نسخة على (ف): «يا بهيثة»، وفي (ط): «يال بهثة».

(٣) في (ف): «شارب».

[١٥٠٨] قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لأُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: حَدِّثْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

[١٥٠٨] قَوْلُهُ: (فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ) هُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، فَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ يَجُوزُ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ، وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ، وَيَتَأَوَّلُونَ مَا جَاءَ مِنْ[١] هَذَا بِحَسْبِ مَوَاطِنِهِ، وَالتَّقْدِيرُ هُنَا: مَسْجِدُ الْمَكَانِ الْجَامِعِ، وَفِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾[٢] [القصص: ٤٤]، أَيْ: بِجَانِبِ الْمَكَانِ الْغَرْبِيِّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩] أَيْ: الْحَيَاةِ الآخِرَةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوَاضِعَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ) ضَبَطْنَا[٣] «حَفِظْتُهُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَكِلَاهُمَا حَسَنٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ هَذَا مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ:

إِحْدَاهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْمِيضَأَةَ سَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ، وَكَانَ كَذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: تَكْثِيرُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّكُمْ سَيَرْوَى»، وَ[٤]كَانَ كَذَلِكَ.

---

(١) في (ن)، و(ط): «في».

(٢) في (ي)، و(ط): «﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾».

(٣) في (أ): «ضبطناه».

(٤) في (ق): «وقد».

[١٥٠٩] |٣١٢(٦٨٢)| وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مَنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر كَذَا، وَقَالَ النَّاسُ كَذَا».

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ»، وَكَانَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَفَعَلُوا[١] ذَلِكَ قَبْلَ قَوْلِهِ ﷺ.

[١٥٠٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سَلْمُ [ط/٥/١٨٩] بْنُ زَرِيرٍ) هُوَ بِزَايٍ[٢] فِي أَوَّلِهِ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ مُكَرَّرَةٍ.

قَوْلُهُ: (فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا) هُوَ بِإِسْكَانِ الدَّالِ، وَهُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، وَأَمَّا «ادَّلَجْنَا» بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ فَمَعْنَاهُ: سِرْنَا آخِرَ اللَّيْلِ، هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى، وَمَصْدَرُ الْأَوَّلِ: «إِدْلَاجٌ» بِالْإِسْكَانِ[٣]، وَالثَّانِي: «ادِّلَاجٌ» بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (بَزَغَتِ الشَّمْسُ) هُوَ أَوَّلُ طُلُوعِهَا.

قَوْلُهُ: (وَكُنَّا لَا نُوقِظ نَبِيَّ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِيقَاظِهِ ﷺ لِمَا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَ[٤] مِنَ الْإِيحَاءِ إِلَيْهِ

---

(١) في (ف): «لفعل». (٢) في (ي): «بزاء».

(٣) في (ن)، و(د)، و(ط): «بإسكان الدال».

(٤) في (ن)، و(ف): «يتوقعونه».

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: ارْتَحِلُوا، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَّلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ،

فِي الْمَنَامِ، وَمَعَ هَذَا فَكَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ فَاتَ وَقْتُهَا، فَلَوْ نَامَ آحَادُ[1] النَّاسِ الْيَوْمَ وَحَضَرَتْ صَلَاةٌ، وَخِيفَ فَوْتُهَا، نَبَّهَهُ[2] مَنْ حَضَرَهُ، لِئَلَّا تَفُوتَ[3] الصَّلَاةُ.

قَوْلُهُ فِي الْجُنُبِ: (فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ فَصَلَّى[4]) فِيهِ: جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا[5]، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ[6].

قَوْلُهُ: (إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ) «السَّادِلَةُ»: الْمُرْسِلَةُ الْمُدَلِّيَةُ[7].

وَ«الْمَزَادَةُ» مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ الْقِرْبَةِ، وَ«الْمَزَادَتَانِ»: [ط/٥/ ١٩٠]

---

(١) في (د): «خلفاء».
(٢) في (ف): «ينبهه».
(٣) قيدها في (ن) بالتاء والياء في أوله.
(٤) في (ق): «وصلى».
(٥) «نهاية المطلب» (١/ ١٧٣).
(٦) انظر: (٤/ ١٧٢).
(٧) في (ق): «المتدلية»، وفي (ط): «المدنية» وليست في (ن).

فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَتْنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ،

حِمْلُ الْبَعِيرِ[(١)]، سُمِّيَتْ «مَزَادَةً» لِأَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ[(٢)] آخَرُ مِنْ غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: (فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ[(٣)]: أَيْهَاهْ أَيْهَاهْ، لَا مَاءَ لَكُمْ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ بِمَعْنَى «هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ»، وَمَعْنَاهُ: الْبُعْدُ مِنَ الْمَطْلُوبِ وَالْيَأْسُ مِنْهُ، كَمَا قَالَتْ بَعْدَهُ: «لَا مَاءَ لَكُمْ»، أَيْ: لَيْسَ لَكُمْ مَاءٌ حَاضِرٌ وَلَا قَرِيبٌ، وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِضْعَ عَشْرَةَ لُغَةً ذَكَرْتُهَا كُلَّهَا وَاضِحَةً[(٤)] مُتْقَنَةً مَعَ شَرْحِ مَعْنَاهَا[(٥)] وَتَصْرِيفِهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[(٦)].

قَوْلُهُ: (وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ) هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَكَسْرِ التَّاءِ، أَيْ: ذَاتُ أَيْتَامٍ.

قَوْلُهُ: (فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا فَأُنِيخَتْ) «الرَّاوِيَةُ» عِنْدَ الْعَرَبِ هِيَ[(٧)] الْجَمَلُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْمَزَادَةِ اسْتِعَارَةً، وَالْأَصْلُ الْبَعِيرُ.

---

(١) في (ف)، و(د): «بعير».
(٢) في (ط): «من جلد».
(٣) في (ق): «فقالت».
(٤) في (ط): «مُفَصَّلَة واضحة».
(٥) في (ن): «معانيها».
(٦) «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٨٥-١٨٨)، وبعدها في (ط): «وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا ذَلِكَ».
(٧) في (ق)، و(ي): «هو».

فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا، فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ، يَعْنِي الْمَزَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ، فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ،

قَوْلُهُ: (فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ) «الْمَجُّ»: زَرْقُ الْمَاءِ بِالْفَمِ.

وَ«الْعَزْلَاءُ» بِالْمَدِّ هُوَ الْمَثْعَبُ[1] الْأَسْفَلُ لِلْمَزَادَةِ الَّذِي يُفْرَغُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى فَمِهَا الْأَعْلَى كَمَا قَالَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ»، وَتَثْنِيَتُهَا: عَزْلَاوَانِ، وَالْجَمْعُ: الْعَزَالِي، بِكَسْرِ اللَّامِ.

قَوْلُهُ: (وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا) يَعْنِي: الْجُنُبَ، هُوَ بِتَشْدِيدِ السِّينِ، أَيْ: أَعْطَيْنَاهُ مَا[2] يَغْتَسِلُ بِهِ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ[3] عَنِ الْجَنَابَةِ إِذَا أَمْكَنَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ اغْتَسَلَ.

قَوْلُهُ: (وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ) [ط/ ٥/ ١٩١] أَيْ: تَنْشَقُّ، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، وَإِسْكَانِ النُّونِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِالْجِيمِ، وَرُوِيَ بِتَاءٍ أُخْرَى بَدَلَ النُّونِ[4]، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ[5]) هُوَ بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ زَايٍ، ثُمَّ هَمْزَةٍ، أَيْ: لَمْ نَنْقُصْ مِنْ مَائِكِ شَيْئًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

---

(١) في (ط): «المشعب».

(٢) في (ن): «ماء». (٣) في (ق): «التيمم».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٣٩]: «قوله: ««تكاد تنضرج» بتاء، ثم نون، ثم ضاد معجمة، ثم جيم، وروي بتاء أخرى بدل النون». قال: قال شيخنا: وهو المشهور».

(٥) بعدها في (ي): «شيئًا».

فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

[١٥١٠] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قَوْلُهَا: (كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِمَعْنَى «كَيْتَ وَكَيْتَ»، وَ«كَذَا وَكَذَا»[(١)].

قَوْلُهُ: (فَهَدَى اللهُ ذَلِكَ[(٢)] الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا) «الصِّرْمُ» بِكَسْرِ الصَّادِ: أَبْيَاتٌ مُجْتَمِعَةٌ.

[١٥١٠] قَوْلُهُ: (قُبَيْلَ الصُّبْحِ) بِضَمِّ الْقَافِ هُوَ أَخَصُّ مِنْ «قَبْلَ»، وَأَصْرَحُ فِي الْقُرْبِ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا) أَيْ: رَفِيعَ الصَّوْتِ يَخْرُجُ صَوْتُهُ مِنْ جَوْفِهِ، وَ«الْجَلِيدُ» الْقَوِيُّ.

---

(١) انظر: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤١).

(٢) في (ن)، و(ق): «أهل ذلك».

لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

[١٥١١] |٣١٣(٦٨٣)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

[١٥١٢] |٣١٤(٦٨٤)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤].

[١٥١٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.

[١٥١٤] (٣١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا ضَيْرَ) أَيْ: لَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوْمِ(١) وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهِ، [ط/٥/١٩٢] وَ«**الضَّيْرُ**» وَ«الضُّرُّ» وَ«الضَّرَرُ» بِمَعْنًى.

[١٥١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ) مَعْنَاهُ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ مِثْلُهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ.

---

(١) في (ن)، و(أ): «اليوم» تصحيف.

[١٥١٥] (٣١٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَدَّابٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ بَصْرِيُّونَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ جَرَتْ فِي سَفَرَيْنِ أَوْ أَسْفَارٍ، لَا فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَظَاهِرُ أَلْفَاظِهَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٥/١٩٣].

٧

كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

[١٥١٦] ١ (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٧- كِتَابُ[١] صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

[١٥١٦] قَوْلُهَا: (فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٢]، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[٣]، وَأَحْمَدُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ، وَلَنَا قَوْلٌ: أَنَّ الْإِتْمَامَ أَفْضَلُ، وَوَجْهٌ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ: أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وَكَثِيرُونَ: الْقَصْرُ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ الْإِتْمَامُ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَانَ الْقَصْرَ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي «صَحِيح مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ،

---

(١) في (د): «باب»، وقبلها في (ي)، و(ف): «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) «الحاوي» (٢/ ٣٥٨).

(٣) «الاستذكار» (٢/ ٢١٦).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٩١).

[١٥١٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

[١٥١٨] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

وَمِنْهُمُ الْمُتِمُّ، وَمِنْهُمُ الصَّائِمُ، وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُتِمُّ، وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ، وَغَيْرُهُمَا[(١)].

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النِّساء: ١٠١]، وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْجُنَاحِ وَالْإِبَاحَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «فُرِضَتْ [ط/ ٥/ ١٩٤] الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ» فَمَعْنَاهُ: فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَيْهِمَا، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّحْتِيمِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ، وَثَبَتَتْ دَلَائِلُ جَوَازِ الْإِتْمَامِ، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ دَلَائِلِ الشَّرْعِ.

[١٥١٨] قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ).

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِمَا، فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُمَا رَأَيَا الْقَصْرَ جَائِزًا، وَالْإِتْمَامَ جَائِزًا، فَأَخَذَا بِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ، وَهُوَ الْإِتْمَامُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ إِمَامُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَائِشَةَ أُمُّهُمْ، فَكَأَنَّهُمَا فِي مَنَازِلِهِمَا،

---

(١) في (ق)، و(ف): «وغيرها».

وَأَبْطَلَهُ الْمُحَقِّقُونَ[١] بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ بِأَزْوَاجِهِ وَقَصَرَ.

وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَهُ، لِئَلَّا يَظُنُّوا أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ أَبَدًا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ اشْتَهَرَ أَمْرُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ عُثْمَانَ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ عَلَى الْمُهَاجِرِ[٢] فَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَقِيلَ: كَانَ لِعُثْمَانَ أَرْضٌ بِمِنًى، وَأَبْطَلُوهُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْإِتْمَامَ وَالْإِقَامَةَ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٣]، وَمَالِكٍ[٤]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[٥]، وَأَحْمَدَ[٦]، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ، وَشَرَطَ بَعْضُ السَّلَفِ كَوْنَهُ سَفَرَ خَوْفٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ سَفَرَ طَاعَةٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ[٧]، وَمَالِكٌ[٨]، وَأَحْمَدُ[٩]، وَالْأَكْثَرُونَ:

---

(١) في نسخة على (ف): «الجمهور».

(٢) في (ق): «المهاجرين»، وفي (د): «المهاجرة».

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ٤٦٣).

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٢١٩).

(٥) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٨١).

(٦) «المغني» (٢/ ١٩٦).

(٧) «الأم» (١/ ٢١١-٢١٢).

(٨) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٥٨).

(٩) «المغني» (٢/ ١٩٤).

وَلَا يَجُوزُ[١] فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ[٢]، وَالثَّوْرِيُّ.

ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ[٣]، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُمْ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي مَسِيرَةِ مَرْحَلَتَيْنِ قَاصِدَتَيْنِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً[٤]، وَالْمِيلُ: سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ[٥] وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةٌ مُعْتَدِلَةٌ، وَالْإِصْبَعُ: سِتُّ شُعَيْرَاتٍ مُعْتَرِضَاتٌ مُعْتَدِلَاتٌ[٦].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٧]، وَالْكُوفِيُّونَ: لَا يُقْصَرُ[٨] فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ.

وَقَالَ دَاوُدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: يَجُوزُ [ط/ ٥/ ١٩٥] فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ حَتَّى لَوْ كَانَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ قَصَرَ.

---

(١) بعدها في (أ): «القصر».

(٢) «الاختيار في تعليل المختار» (١/ ٨١).

(٣) في (ق): «مالك والشافعي».

(٤) في (ن)، و(د): «بالهاشمي». (٥) في (ق)، و(أ)، و(د): «أربعة».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٧): «قال النووي: «الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة» اهـ. وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب «البيان»، وقيل: وخمسمائة، صححه ابن عبد البر، وقيل: هو ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل، ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرَّره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا، وهذه فائدة نفيسة قَلّ من نبَّه عليها».

(٧) «بدائع الصنائع» (١/ ٩٣).

(٨) في (ف): «تقصر».

[١٥١٩] |٤ (٦٨٦)| وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.

[١٥٢٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

[١٥١٩] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ) هُوَ بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ أَلِفٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ[١] أُخْرَى مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ تَحْتُ، وَيُقَال فِيهِ: «ابْنُ بَابَاهُ»، وَ«ابْنُ بَابِي» بِكَسْرِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: عَجِبْتُ مَا[٢] عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ[٣] فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «مَا عَجِبْتُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «مِمَّا عَجِبْتَ»، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ: «تَصَدَّقَ اللهُ عَلَيْنَا»، وَ«اللَّهُمَّ تَصَدَّقْ عَلَيْنَا»، وَقَدْ كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَهُوَ غَلَطٌ[٤] ظَاهِرٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي أَوَاخِرِ[٥] كِتَابِ

---

(١) في (ق): «باء موحدة». (٢) في (ق): «مما».
(٣) «الله بها عليكم» في (ن): «بها الله عليكم»، وفي (ق): «الله عليكم بها».
(٤) في (د): «خطأ».
(٥) في (ق)، و(ي): «آخر».

[١٥٢١] |٥ (٦٨٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

«الْأَذْكَارِ»[١]، وَفِيهِ: جَوَازُ الْقَصْرِ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمَفْضُولَ إِذَا رَأَى الْفَاضِلَ يَعْمَلُ شَيْئًا يُشْكِلُ عَلَيْهِ دَلِيلُهُ يَسْأَلُهُ[٢] عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٥٢١] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللهُ ﷻ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ [ط/ ٥/ ١٩٦] أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً).

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[٣]، وَمَالِكٌ[٤]، وَالْجُمْهُورُ: إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ وَجَبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَجَبَ رَكْعَتَانِ، وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ رَكْعَةٌ مَعَ[٥] الْإِمَامِ، وَرَكْعَةٌ أُخْرَى يَأْتِي بِهَا مُنْفَرِدًا، كَمَا جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «الأذكار» (٣٢٩).
(٢) في (ق)، و(ف)، و(ط): «يسأل»، وفي (د): «سأل».
(٣) «الأم» (١/ ٢٤٢).
(٤) «الاستذكار» (٢/ ٤٠٥).
(٥) في (أ)، و(ي): «من».

[١٥٢٢] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

[١٥٢٣] |٧(٦٨٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٥٢٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٥٢٥] |٨(٦٨٩)| وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى ابْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ، وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ:

[١٥٢٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ) هُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

[١٥٢٥] قَوْلُهُ: (حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ) أَيْ: مَنْزِلَهُ.

قَوْلُهُ: (وَحَانَتْ[1] مِنْهُ [ط/٥/١٩٧] الْتِفَاتَةٌ) أَيْ: حَضَرَتْ وَحَصَلَتْ.

---

(١) في (أ)، و(د): «فحانت»، وهو الموافق لما في مطبوعات «الصحيح».

لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ،

قَوْلُهُ: (**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ**(١) **صَلَاتِي**) «**الْمُسَبِّحُ**» هُنَا الْمُتَنَفِّلُ بِالصَّلَاةِ، وَ«**السُّبْحَةُ**»(٢) صَلَاةُ النَّفْلِ.

وَقَوْلُهُ: «**وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ**(٣)»، مَعْنَاهُ: لَوِ اخْتَرْتُ التَّنَفُّلَ لَكَانَ إِتْمَامُ فَرِيضَتِي أَرْبَعًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَكِنِّي لَا أَرَى وَاحِدًا مِنْهُمَا(٤)، بَلِ السُّنَّةُ الْقَصْرُ وَتَرْكُ التَّنَفُّلِ، وَمُرَادُهُ النَّافِلَةُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ(٥) كَسُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهَا فِي السَّفَرِ، وَرَوَى هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهَا، كَمَا ثَبَتَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ «الصَّحِيحَيْنِ»(٦) عَنْهُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ(٧) عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، فَتَرَكَهَا(٨) ابْنُ عُمَرَ وَآخَرُونَ،

---

(١) في (ي): «لأتممت»، وكذا في بعض نسخ «الصحيح»، وأكثرها على ما أثبتناه من عامة نسخنا.

(٢) بعدها في (ط): «هنا».

(٣) في (ق)، و(ي): «أتممت»، وسبق التنبيه على كونه في نسخ «الصحيح» بالوجهين، وكان الأولى أن يلزم المصنف هنا ما ساقه قبل من لفظ المتن عنده، ولكنه كما نبهنا مرارًا لا يرى هذا لازما ويتصرف، والأمر واسع.

(٤) في (ق): «أحدًا منهما»، وفي (أ): «واحدًا منها».

(٥) في نسخة على (ف): «الفريضة».

(٦) في (ط): «الصحيح».

(٧) في (ط): «الْعُلَمَاء».

(٨) في نسخة على (ف)، و(ط): «فكَرِهَهَا».

وَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ[١]، وَأَصْحَابُهُ، وَالْجُمْهُورُ[٢].

وَدَلِيلُهُ الْأَحَادِيثُ الْعَامَّةُ الْمُطْلَقَةُ فِي نَدْبِ الرَّوَاتِبِ، وَحَدِيثُ صَلَاتِهِ ﷺ الضُّحَى يَوْمَ الفَتْحِ بِمَكَّةَ[٣]، وَرَكْعَتَيْ الصُّبْحِ حِينَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَحَادِيثُ أُخَرُ صَحِيحَةٌ ذَكَرَهَا أَصْحَابُ «السُّنَنِ»، وَالْقِيَاسُ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الرَّوَاتِبَ فِي رَحْلِهِ، وَلَا يَرَاهُ ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ، أَوْ لَعَلَّهُ تَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ تَنْبِيهًا عَلَى جَوَازِ تَرْكِهَا[٤].

وَأَمَّا مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِتَرْكِهَا مِنْ أَنَّهَا لَوْ شُرِعَتْ لَكَانَ إِتْمَامُ الْفَرِيضَةِ أَوْلَى، فَجَوَابُهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مُتَحَتِّمَةٌ[٥] فَلَوْ شُرِعَتْ تَامَّةً لَتَحَتَّمَ إِتْمَامُهَا، وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَهِيَ إِلَى خِيَرَةِ الْمُكَلَّفِ، فَالرِّفْقُ بِهِ أَنْ تَكُونَ

---

(١) «الأم» (١/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧٨): «فائدة: نقل النووي تبعًا لغيره أن العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والفرق بين الرواتب والمطلقة، وهو مذهب ابن عمر، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، وكان يصلي تطوعًا على دابته حيثما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى»، وأغفلوا قولًا رابعًا وهو الفرق بين الليل والنهار في المطلقة، وخامسًا وهو ما فرغنا من تقريره». قلت: يعني القول بالفرق بين ما كان من النوافل دبر الصلوات فيمنع خشية أن يظن أنه منها، بخلاف ما ليس كذلك فلا يمنع، والله أعلم.

(٣) «الفتح بمكة» في (د): «فتح مكة».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧٩): «وقال النووي تبعًا لغيره: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، أو لعله تركها في بعض الأوقات لبيان الجواز اهـ. وما جمعنا به تبعًا للبخاري فيما يظهر أظهر، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٥) في (أ)، و(ي)، و(ف): «محتمة»، وفي (ق) «مشروعة متحتمة».

ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

مَشْرُوعَةً، وَيَتَخَيَّرُ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَحَصَلَ ثَوَابُهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(١).

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ).

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا)[١٥٣٦]، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ(٢) سِتَّ سِنِينَ)[١٥٤٠].

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّ عُثْمَانَ [ط/٥/١٩٨] أَتَمَّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ، وَتَأَوَّلَ الْعُلَمَاءُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ فِي غَيْرِ مِنًى، وَالرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ بِإِتْمَامِ عُثْمَانَ بَعْدَ صَدْرٍ مِنْ خِلَافَتِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتْمَامِ بِمِنًى خَاصَّةً، وَقَدْ فَسَّرَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ إِتْمَامَ عُثْمَانَ إِنَّمَا كَانَ بِمِنًى، وَكَذَا(٣) ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوعٌ بِعَرَفَاتٍ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى لِلْحَاجِّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧٧): «قال النووي: «أجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها» اهـ. وتعقب بأن مراد بن عمر بقوله: «لو كنت مسبحًا لأتممت»، يعني أنه لو كان مخيرًا بين الإتمام وصلاة الراتبة، لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم».

(٢) في (ق): «أو قال».

(٣) في (ن): «وهذا».

[١٥٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[١٥٢٧] |١٠ (٦٩٠)| حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

مَكَّةَ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ(١)، وَأَبِي حَنِيفَةَ(٢)، وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ(٣): يَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَمِنًى، وَمُزْدَلِفَةَ، وَعَرَفَاتٍ، فَعِلَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَهُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ النُّسُكُ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ عِلَّتُهُ السَّفَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٥٢٧] قَوْلُهُ: (صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي(٤) الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ) بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذِي(٥) الْحُلَيْفَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَيُقَالُ(٦): سَبْعَةٌ، هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ فِي طَوِيلِ السَّفَرِ وَقَصِيرِهِ،

---

(١) «الأم» (١/ ٢١٣، ٢١٤).
(٢) «رد المحتار» (٢/ ١٢٦).
(٣) «الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٦١).
(٤) في (ي): «والعصر بذي»، وهو لفظ الرواية التام، و ما في سائر النسخ اختصار من المصنف، ولكنه موهم هنا.
(٥) في (د): «وبين ذي».
(٦) في (د): «وقيل».

[١٥٢٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ مَرْحَلَتَيْنِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: شَرْطُهُ ثَلَاثُ مَرَاحِلَ، وَاعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ آثَارًا عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ [ط/ ٥/ ١٩٩] أَنَّهُ حِينَ سَافَرَ[١] ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَافَرَ فَأَدْرَكَتْهُ الْعَصْرُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةِ غَايَةُ[٢] سَفَرِهِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ قَطْعًا.

وَأَمَّا ابْتِدَاءُ الْقَصْرِ فَيَجُوزُ مِنْ حِينِ يُفَارِقُ بُنْيَانَ بَلَدِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ، هَذَا جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ، وَتَفْصِيلُهُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا[٣]، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، إِلَّا رِوَايَةً ضَعِيفَةً عَنْ مَالِكٍ[٤] أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَصَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِي يَوْمِ خُرُوجِهِ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُنَابِذَةٌ لِلسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

---

(١) في (ق): «سافر رسول الله».

(٢) في (د)، و(ط): «كان غاية».

(٣) «الأم» (١/ ٢٠٩).

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٢٣١).

[١٥٢٩] |١٢ (٦٩١)| وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، شُعْبَةُ الشَّاكُّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[١٥٢٩] قَوْلُهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ) هُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ مُخَفَّفَةٌ، وَبِالْمَدِّ، مَنْسُوبٌ إِلَى هُنَاءَةَ[١] بْنِ مَالِكِ بْنِ فَهْمٍ، قَالَهُ السَّمْعَانِيُّ[٢].

قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَسْفَارِهِ ﷺ أَنَّهُ مَا كَانَ يُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا، فَيَخْرُجُ عِنْدَ حُضُورِ فَرِيضَةٍ مَقْصُورَةٍ وَيَتْرُكُ قَصْرَهَا بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَيُتِمُّهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يُسَافِرُ بَعِيدًا مِنْ وَقْتِ الْمَقْصُورَةِ فَتُدْرِكُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ[٣] نَحْوِ ذَلِكَ، فَيُصَلِّيهَا حِينَئِذٍ.

وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مُتَعَاضِدَاتٌ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى مُسَافِرًا، [ط/٥/ ٢٠٠] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) رسمت في جميع نسخنا: «هناه»، ولعلها على عادة البعض في عدم رسم الهمزة في مثل هذا، وفي (ط): «هناء»، والمثبت موافق لما في «الأنساب»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) «الأنساب» للسمعاني (١٣/ ٤٢٩ المعلمي).

(٣) في (ق)، و(د): «و».

[١٥٣٠] |١٣ (٦٩٢)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

[١٥٣٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: «يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ» فَمَنْ بَعْدَهُ، وَتَقَدَّمَتْ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ بَاقِيهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَ«يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ»: بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«نُفَيْرٌ»: بِضَمِّ النُّونِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ.

وَ«السِّمْطُ»: بِكَسْرِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَيُقَالُ: «السَّمِطُ» بِفَتْحِ السِّينِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ دَلِيلٌ لِأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ بِحَالٍ، لِأَنَّ الَّذِي فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَ(١) عُمَرَ رضي الله عنه إِنَّمَا هُوَ الْقَصْرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا(٢) غَايَةُ السَّفَرِ.

---

(١) في (ق): «وعن».
(٢) في (ن)، و(ي): «أنه».

[١٥٣١] وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دُومِينَ مِنْ حِمْصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

[١٥٣٢] |١٥ (٦٩٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَصَرَ شُرَحْبِيلُ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلًا، أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا»، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِفُ[1] الْجُمْهُورَ، أَوْ يُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ، لَا أَنَّهَا غَايَتُهُ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ ظَاهِرٌ، وَبِهِ يَصِحُّ احْتِجَاجُهُ بِفِعْلِ عُمَرَ، وَنَقْلُهُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٥٣١] قَوْلُهُ: (أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دُومِينِ، مِنْ حِمْصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا) هِيَ بِضَمِّ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ، وَالْوَاوُ سَاكِنَةٌ [ط/ ٥/ ٢٠١] فِيهِمَا، وَالْمِيمُ مَكْسُورَةٌ.

وَ«حِمْصُ»: لَا تَنْصَرِفُ وَإِنْ كَانَتْ اسْمًا ثُلَاثِيًّا سَاكِنَ الْأَوْسَطِ[2]، لِأَنَّهَا عَجَمِيَّةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الْعُجْمَةُ وَالْعَلَمِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ، كَـ «مَاهَ» وَ«جُوْرَ»، وَنَظَائِرِهِمَا.

[١٥٣٢] قَوْلُهُ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا).

هَذَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَمَا حَوَالَيْهَا لَا فِي نَفْسِ مَكَّةَ فَقَطْ، وَالْمُرَادُ فِي سَفَرِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَأَقَامَ

---

(١) في (د): «بخلاف».

(٢) في (ف): «الوسط».

[١٥٣٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

[١٥٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[١٥٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مِنًى، وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ، وَعَادَ إِلَى مِنًى فِي الْعَاشِرِ، فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ عَشَرَ، وَالثَّانِيَ عَشَرَ، وَنَفَرَ فِي الثَّالِثَ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ، وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعَ عَشَرَ، فَمُدَّةُ إِقَامَتِهِ ﷺ فِي مَكَّةَ وَحَوَالَيْهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهَا كُلِّهَا.

فَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى إِقَامَةً دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَى يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ، يَقْصُرُ، وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إِقَامَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ هُوَ وَالْمُهَاجِرُونَ ثَلَاثًا بِمَكَّةَ مَعَ تَحْرِيمِ الْإِقَامَةِ عَلَيْهِمْ بِمَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إِقَامَةً شَرْعِيَّةً [ط/ ٥/ ٢٠٢] وَأَنَّ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ[(١)]، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَفِيهَا خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ لِلسَّلَفِ.

---

(١) «الأم» (١/ ٢١٥).

[١٥٣٦] |١٦ (٦٩٤)| وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ بِمِنًى وَغَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا.

[١٥٣٧] (...) وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: بِمِنًى وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

[١٥٣٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[١٥٣٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ الْقَطَّانُ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٥٣٦] قَوْلُهُ: (بِمِنًى وَغَيْرِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «وَغَيْرِهِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَ«مِنًى»(١): يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ بِحَسْبِ الْقَصْدِ، إِنْ قُصِدَ الْمَوْضِعُ فَمُذَكَّرٌ، أَوِ الْبُقْعَةُ فَمُؤَنَّثَةٌ، وَإِذَا ذُكِّرَ صُرِفَ وَكُتِبَ بِالْأَلِفِ، وَإِنْ أُنِّثَ لَمْ يُصْرَفْ

(١) في (ط): «لأن مِنًى».

[١٥٤٠] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ قَالَ: سِتَّ سِنِينَ.

قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ.

[١٥٤١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمِنًى، وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

[١٥٤٢] |١٩ (٦٩٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

وَكُتِبَ بِالْيَاءِ، وَالْمُخْتَارُ تَذْكِيرُهُ وَتَنْوِينُهُ، وَسُمِّيَ «مِنًى» لِمَا يُمْنَى فِيهِ(١) مِنَ الدِّمَاءِ، أَيْ: يُرَاقُ(٢).

[١٥٤٠] قَوْلُهُ: (خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هُوَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ فِي [ط/٥/٢٠٣] أَوَّلِ الْكِتَابِ(٣) وَغَيْرِهِ.

[١٥٤٢] قَوْلُهُ: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) مَعْنَاهُ:

---

(١) في (ف)، و(د)، و(ط): «به». (٢) في (ن)، و(أ): «تراق».

(٣) انظر: (١/ ٤١٧).

[١٥٤٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[١٥٤٤] |٢٠ (٦٩٦)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ- رَكْعَتَيْنِ.

لَيْتَ عُثْمَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي صَدْرِ[١] خِلَافَتِهِ يَفْعَلُونَ[٢]، وَمَقْصُودُهُ كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَاهُ[٣]، وَمَعَ هَذَا فَابْنُ مَسْعُودٍ مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ مُتِمًّا[٤]، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَجَازَ تَرْكَهُ وَرَاءَ أَحَدٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَذَكَرْتُ[٥] [ط/٥/٢٠٤] ذَلِكَ لِابْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ) فَمَعْنَاهُ: كَرَاهَةُ الْمُخَالَفَةِ فِي الْأَفْضَلِ كَمَا سَبَقَ.

---

(١) في (ن): «صدر من».
(٢) في (د): «يفعلونه».
(٣) في (ن)، و(أ)، و(ف): «وصاحبيه».
(٤) في (أ): «مقيمًا».
(٥) في (د)، و(ط): «فذكر».

[١٥٤٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ.

[١٥٤٦] |٢٢ (٦٩٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

[١٥٤٥] قَوْلُهُ: (قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «أَخُو عُبَيْدِ اللهِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرٌ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «أَخُو عَبْدِ اللهِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ مُكَبَّرٌ[١]، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[٢] عَنْ أَكْثَرِ رُوَاةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»[٣]، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ[٤]، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[٥]، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ مُصَغَّرٌ[٦]، وَأُمُّهُ مُلَيْكَةُ بِنْتُ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَأَوْلَدَهَا ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ، وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأُخْتُهُ حَفْصَةُ فَأُمُّهُمَا زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ.

---

(١) في (ق)، و(ف): «مكبرًا».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢١).
(٣) «التاريخ الكبير» (٣/ ٩٣).
(٤) «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٥٥).
(٥) «الاستيعاب» (١/ ٣٠٨).
(٦) في (ق): «مصغرًا».

[١٥٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

[١٥٤٨] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعِدْ ثَانِيَةً أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

[١٥٤٩] |٢٥ (٦٩٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

---

١ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ

[١٥٤٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي [ط/٥/٢٠٥] السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ).

[١٥٤٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (لِيُصَلِّ[١] مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ).

---

(١) في (ق)، و(ف): «فليصل».

[١٥٥٠] ٢٦ (٦٩٩)| وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ والدَّحْضِ.

[١٥٥١] وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[١٥٥٠] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِرٍ[١]: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ[٢]: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ[٣] النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ[٤] فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا[٥] فِي الطِّينِ [ط/٥/٢٠٦] وَالدَّحْضِ).

[١٥٥١] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي: النَّبِيَّ[٦] ﷺ).

---

(١) في (د)، و(ط): «مطير».
(٢) في (ن): «بل».
(٣) في (ن): «وكأن».
(٤) في (د)، و(ط): «فقد».
(٥) «أخرجكم فتمشوا» في (ن)، و(أ): «أخرجكم تمشون»، وفي (ق): «أخرجكم من بيوتكم فتمشوا».
(٦) في (ط): «رسول الله».

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

[١٥٥٢] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، هُوَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ[(١)]: دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَأَنَّهَا مُتَأَكِّدَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ تَكَلَّفَ الْإِتْيَانَ إِلَيْهَا وَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ، لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ[(٢)] فِي رَحْلِهِ»، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّ الْأَذَانَ مَشْرُوعٌ فِي السَّفَرِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ[(٣)] يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» فِي نَفْسِ الْأَذَانِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ[(٤)] فِي آخِرِ نِدَائِهِ، وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» فِي «كِتَابِ الْأَذَانِ»[(٥)]، وَتَابَعَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ، فَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَفِي أَثْنَائِهِ، لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ لِيَبْقَى نَظْمُ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ[(٦)].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِصَرِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٧)]، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ

---

(١) «في هذه الأحاديث» في (ط): «هذا الحديث».
(٢) بعدها في (ي): «منكم».
(٣) في (د)، و(ط): «أن».
(٤) في (ق)، و(ف): «قاله».
(٥) «الأم» للشافعي (١/ ٨٨).
(٦) «على وضعه» في (ق): «ووضعه».
(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٩٨-٩٩): «وكلامه يدل على أنها تزاد =

ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّ هَذَا جَرَى فِي وَقْتٍ، وَذَلِكَ[(١)] فِي وَقْتٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الرِّحَالُ» الْمَنَازِلُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ، أَوْ[(٢)] شَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِهَا، وَاحِدُهَا: رَحْلٌ.

قَوْلُهُ: (نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ)[١٥٤٨] هُوَ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ نُونٍ، وَهُوَ جُبَيْلٌ[(٣)] عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ)[١٥٥٠] بِإِسْكَانِ الزَّايِ، أَيْ: وَاجِبَةٌ مُتَحَتِّمَةٌ، فَلَوْ قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، لَتَكَلَّفْتُمْ[(٤)] الْمَجِيءَ إِلَيْهَا، وَلَحِقَتْكُمْ الْمَشَقَّةُ.

قَوْلُهُ: (كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ)[١٥٥٠] هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْحَرَجِ[(٥)]، وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[(٦)] عَنْ رِوَايَاتِهِمْ.

قَوْلُهُ: (فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ)[١٥٥٠] بِإِسْكَانِ[(٧)] الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا ضَادٌ مُعْجَمَةٌ.

= مطلقًا إما في أثنائه وإما بعده؛ لا أنها بدل من «حي على الصلاة»، وقد تقدم عن ابن خزيمة ما يخالفه، وقد ورد الجمع بينهما في حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره، بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ للصبح في ليلة باردة، فتمنيت لو قال: ومن قعد فلا حرج، فلما قال: الصلاة خير من النوم، قالها».

(١) في (ق)، و(ف)، و(د): «وذاك».

(٢) في (ف): «أو من».

(٣) في (ط): «جبل». (٤) في (ط): «لكلفتم».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٠]: **«قوله: «فكرهت أن أحرجكم» بالمهملة». قال: قال شيخنا: بالمعجمة أشبه».**

(٦) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٢٤).

(٧) في (د): «هو بإسكان».

[١٥٥٣] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ.

[١٥٥٤] وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ -فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ-: فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

[١٥٥٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ: (فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ) هَكَذَا هُوَ بِاللَّامَيْنِ[١]، وَ«**الدَّحْضُ**» وَ«**الزَّلَلُ**» وَ«الزَّلَقُ» وَ«الرَّدْغُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، كُلُّهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: «رَزَغٌ» بِالزَّايِ بَدَلَ الدَّالِ بِفَتْحِهَا وَإِسْكَانِهَا[٢]، [ط/٥/٢٠٧] وَهُوَ صَحِيحٌ[٣]، وَهُوَ بِمَعْنَى «الرَّدْغِ»، وَقِيلَ: هُوَ الْمَطَرُ الَّذِي يَبُلُّ وَجْهَ الْأَرْضِ[٤].

قَوْلُهُ: (**وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، هُوَ الزَّهْرَانِيُّ**)[١٥٥٢] قَالَ الْقَاضِي[٥]: «كَذَا وَقَعَ هُنَا، جَمْعَ بَيْنَ «**الْعَتَكِيِّ**» وَ«**الزَّهْرَانِيِّ**»، وَتَارَةً يَقُولُ: «الْعَتَكِيُّ»، فَقَطْ، وَتَارَةً: «الزَّهْرَانِيُّ». قَالَ: وَلَا يَجْتَمِعِ «الْعَتِيكُ»[٦] وَ«زَهْرَانُ» إِلَّا فِي

---

(١) في (ن): «بلامين».
(٢) في (ق)، و(ي)، و(ف): «وسكونها».
(٣) في (ط): «الصحيح».
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ٢٤).
(٥) في (د)، و(ط): «القاضي عياض».
(٦) في (د)، و(ط) في الموضعين: «العتك» وهو تصحيف.

[١٥٥٥] وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

جَدِّهِمَا، لِأَنَّهُمَا ابْنَا عَمٍّ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بَطْنًا مِنَ الْآخَرِ، لِأَنَّ «زَهْرَانَ» ابْنُ الْحُجْرِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَ«الْعَتِيكَ» ابْنُ أَسَدِ[١] بْنِ عَمْرٍو»[٢]، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ[٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ[٤] الْمَطَرِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا[٥]، وَمَذْهَبُ آخَرِينَ، وَعَنْ مَالِكٍ[٦] خِلَافُهُ[٧]. [ط/٥/٢٠٨]

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ط): «أحد».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٥).

(٣) انظر (٣/ ٢٧٦).

(٤) في (ق): «العذر».

(٥) «بحر المذهب» (٢/ ٣٥٠، ٣٧٨)، «نهاية المطلب» (٢/ ٣٦٧).

(٦) «الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي» (١/ ٣٨٩).

(٧) بعدها في (ط): «والله تعالى أعلم بالصواب».

[١٥٥٦] |٣١(٧٠٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ.

[١٥٥٧] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[١٥٥٨] وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥].

[١٥٥٩] وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

٢ بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ(١) عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّه(٢)

[١٥٥٦] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ).

[١٥٥٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ) وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

---

(١) في (ف): «النفل»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٢) في (ط): «توجهت».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ، وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]، وَقَالَ فِي هَذَا نَزَلَتْ.

[١٥٦٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

[١٥٦١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ، فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[١٥٦٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[١٥٦٣] وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[١٥٦٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ[١] وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ).

[١٥٦١] وَفِي [ط/٥/٢٠٩] رِوَايَةٍ: (كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ).

---

(١) في (د)، و(ط): «حماره».

[١٥٦٤] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

[١٥٦٥] |٤٠ (٧٠١)| وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

[١٥٦٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ[١] تَوَجَّهُ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ[٢]، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَكُونَ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّرَخُّصُ[٣] بِشَيْءٍ مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ لِعَاصٍ بِسَفَرِهِ، وَهُوَ مَنْ سَافَرَ لِقَطْعِ طَرِيقٍ[٤]، أَوْ لِقِتَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ عَاقًّا وَالِدَيْهِ[٥]، أَوْ آبِقًا مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ نَاشِزَةً عَلَى زَوْجِهَا، وَنَحْوِهِمْ، وَيُسْتَثْنَى التَّيَمُّمُ[٦] فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ، وَتَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ عَلَى الصَّحِيحِ.

---

(١) في (ق): «جهة».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: الترمذي في «جامعه» (٢/ ١٨٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٢٥)، وغيرهما.

(٣) في (ن)، و(أ): «الترخيص».

(٤) في (ف)، و(د): «الطريق».

(٥) في (د): «لوالديه»، وفي (ق)، و(أ)، و(ط): «والده».

(٦) في (ي)، و(د)، و(ط): «المتيمم» تصحيف.

وسَوَاءٌ قَصِيرُ السَّفَرِ وَطَوِيلُهُ، فَيَجوزُ التَّنَفُّلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْجَمِيع عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَلَدِ، وَعَنْ مَالِكٍ[١]: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي سَفَرٍ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ قَوْلٌ [ط/ ٥/ ٢١٠] غَرِيبٌ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا[٢]: يَجُوزُ التَّنَفُّل عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْبَلَدِ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ[٣].

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَا عَلَى الدَّابَّةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ[٤]، فَلَوْ أَمْكَنَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَلَى دَابَّةٍ[٥] وَاقِفَةٍ عَلَيْهَا هَوْدَجٌ أَوْ نَحْوُهُ؛ جَازَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى الصَّحِيحِ فِي مَذْهَبِنَا، فَإِنْ كَانَتْ سَائِرَةً لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ لِلشَّافِعِيِّ[٦]، وَقِيلَ: تَصِحُّ كَالسَّفِينَةِ، فَإِنَّهَا تَصِحُّ فِيهَا الْفَرِيضَةُ بِالْإِجْمَاعِ[٧].

---

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢٥٧).

(٢) «بحر المذهب» (١/ ٤٥٦).

(٣) «رد المحتار» (٢/ ٣٨).

(٤) نقل الإجماع على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٤)، وابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٨٥)، ونقل الإجماع على المسألتين جميعًا: ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٧٢)، وغيرهما.

(٥) في (د)، و(ط): «الدابة».

(٦) «بحر المذهب» (١/ ٤٥٠-٤٥١).

(٧) نقل الإجماع أيضًا: ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ٩٠) عن بعض الشافعية، وابن الملقن في «الإعلام» (٢/ ٤٨٥)، وغيرهما.

وَلَوْ[(١)] كَانَ فِي رَكْبٍ وَخَافَ لَوْ نَزَلَ لِلْفَرِيضَةِ انْقَطَعَ عَنْهُمْ، وَلَحِقَهُ الضَّرَرُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ، وَتَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا[(٢)]، لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ.

وَقَوْلُهُ: «**وَيُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**» فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا[(٣)]، وَمَذْهَبِ مَالِكٍ[(٤)]، وَأَحْمَدَ[(٥)]، وَالْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يَجُوزُ الْوِتْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٦)]: هُوَ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. دَلِيلُنَا: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَذْهَبُكُمْ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فَقَدْ صَحَّ فِعْلُهُ لَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْعُمُومِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَالظُّهْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: الظُّهْرُ فَرْضٌ، وَالْوِتْرُ وَاجِبٌ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، قُلْنَا: هَذَا الْفَرْقُ اصْطِلَاحٌ لَكُمْ لَا يُسَلِّمُهُ لَكُمُ الْجُمْهُورُ، وَلَا يَقْتَضِيهِ شَرْعٌ وَلَا لُغَةٌ، وَلَوْ سُلِّمَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ هُنَا غَرَضُكُمْ[(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا تَنَفُّلُ رَاكِبِ السَّفِينَةِ، فَمَذْهَبُنَا[(٨)] أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا مَلَّاحَ السَّفِينَةِ فَيَجُوزُ[(٩)] لَهُ إِلَى غَيْرِهَا لِحَاجَتِهِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ

(١) في (ق): «فإن».
(٢) «وتلزمه إعادتها» في (ن): «ويلزمه إعادتها»، وفي (د): «وتلزمه الإعادة».
(٣) «بحر المذهب» (١/ ٤٥٠).
(٤) «الاستذكار» (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤).
(٥) «المغني» (٢/ ٢١٦).
(٦) «رد المحتار» (٢/ ٤، ٥).
(٧) في (د): «معارضتكم»، وفي (ط): «معارضة».
(٨) «بحر المذهب» (١/ ٤٥١).
(٩) في (ق): «فإنه يجوز».

كَمَذْهَبِنَا، وَرِوَايَةٌ بِجَوَازِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ لِكُلِّ أَحَدٍ(١).

قَوْلُهُ: «**يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ**(٢)»، وَ«**يُصَلِّي سُبْحَتَهُ**»، أَيْ: يَتَنَفَّلُ، وَ«**السُّبْحَةُ**» بِضَمِّ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْبَاءِ: النَّافِلَةُ.

قَوْلُهُ: «**حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ**» يَعْنِي: فِي جِهَةِ مَقْصِدِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا(٣): فَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِ الْمَقْصِدِ فَإِنْ كَانَ إِلَى الْقِبْلَةِ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا.

قَوْلُهُ: «**وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ**» هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ(٤)، أَيْ: مُتَوَجِّهٌ، وَيُقَالُ: قَاصِدٌ، وَيُقَالُ: مُقَابِلٌ.

قَوْلُهُ: «**يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ**» قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ: «هَذَا غَلَطٌ مِنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ. قَالُوا: وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْ عَلَى الْبَعِيرِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَمْرٍو»، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ(٥) وَمُتَابِعِيهِ.

وَفِي الْحُكْمِ بِتَغْلِيطِ رِوَايَةِ عَمْرٍو نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ثِقَةٌ نَقَلَ شَيْئًا مُحْتَمِلًا، فَلَعَلَّهُ كَانَ الْحِمَارُ مَرَّةً، وَالْبَعِيرُ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ شَاذٌّ، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ رِوَايَةَ الْجُمْهُورِ فِي الْبَعِيرِ وَالرَّاحِلَةِ، [ط/٥/٢١١] وَالشَّاذُّ مَرْدُودٌ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ لِلْجَمَاعَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (أ): «واحد».

(٢) في (د): «راحلته». (٣) «بحر المذهب» (١/ ٤٥٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤١]: «**قوله: ««وهو موجه إلى خيبر» بكسر الجيم أي: متوجه». قال: قال شيخنا: يجوز الفتح**».

(٥) «التتبع» [٢٩١].

[١٥٦٦] |٤١ (٧٠٢)| وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ ذَاكَ الْجَانِبَ، وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

[١٥٦٧] |٤٢ (٧٠٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٥٦٦] قَوْلُهُ: (تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِين قَدِمَ الشَّامَ(١)) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ(٢) لِـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «وَقِيلَ: إِنَّهُ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ «قَدِمَ مِنَ الشَّامِ» كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٣)، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الْبَصْرَةِ لِلِقَائِهِ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ»(٤).

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا: تَلَقَّيْنَاهُ فِي رُجُوعِهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ(٥)، وَإِنَّمَا حَذَفَ ذِكْرَ رُجُوعِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ(٦)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د)، و(ط): «من الشام» ويأتي في كلام المصنف بيانه.
(٢) في (د)، و(ط): «الرواة».
(٣) «البخاري» [١١٠٠].
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٢٩).
(٥) في (د): «من الشام».
(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٢]: «**قوله: ««فلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام» معناه: تلقيناه عند رجوعه حين قدم الشام». قال: قال شيخنا: الصواب إثبات «من» بعد قدم، وهو الذي في البخاري**».

٣ بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

قَالَ الشَّافِعِيُّ(١) وَالْأَكْثَرُونَ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، وَفِي جَوَازِهِ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا: لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ، وَالطَّوِيلُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، وَهُوَ مَرْحَلَتَانِ مُعْتَدِلَتَانِ كَمَا سَبَقَ.

وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ هُوَ فِي الْمَنْزِلِ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ إِلَيْهَا، وَلِمَنْ هُوَ سَائِرٌ فِي وَقْتِ الْأُولَى وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْزِلُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ، وَلَوْ خَالَفَ فِيهِمَا جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ.

وَشَرْطُ [ط/ ٥/ ٢١٢] الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَهَا وَيَنْوِيَ الْجَمْعَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأُولَى، وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ أَنْ يَنْوِيَهُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَيَكُونُ قَبْلَ ضِيقِ وَقْتِهَا بِحَيْثُ يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَأَكْثَرَ.

فَإِنْ أَخَّرَهَا بِلَا نِيَّةٍ عَصَى، وَصَارَتْ قَضَاءً، وَإِذَا أَخَّرَهَا بِالنِّيَّةِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى أَوَّلًا، وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ، وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، هَذَا مُخْتَصَرُ أَحْكَامِ الْجَمْعِ، وَبَاقِي فُرُوعِهِ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَيَجُوزُ(٢) **الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ** فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَلَا يَجُوزُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِاسْتِمْرَارِهِ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَشَرْطُهُ وُجُودُهُ عِنْدَ

---

(١) «بحر المذهب» (٢/ ٣٤٣).

(٢) في (د): «ويجوز للمقيم».

الْإِحْرَامِ بِالْأُولَى، وَالْفَرَاغِ مِنْهَا، وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ يَمْشِي إِلَى الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ كِنٍّ بِحَيْثُ يَلْحَقُهُ بَلَلُ الْمَطَرِ[(١)]، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

هَذَا مَذْهَبُنَا[(٢)] فِي الْجَمْعِ بِالْمَطَرِ[(٣)]، وَقَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَخَصَّهُ مَالِكٌ[(٤)] بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وَأَمَّا الْمَرِيضُ[(٥)]: فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ[(٦)] وَالْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ[(٧)]، وَجَوَّزَهُ أَحْمَدُ[(٨)]، وَجَمَاعَةٌ[(٩)] مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ كَمَا سَنُنَبِّهُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[(١٠)]: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَلَا الْمَطَرِ، وَلَا الْمَرَضِ، وَلَا غَيْرِهَا، إِلَّا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ بِسَبَبِ النُّسُكِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ بِسَبَبِ النُّسُكِ أَيْضًا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ[(١١)].

---

(١) في (د): «بلل ذلك».
(٢) «بحر المذهب» (٢/ ٣٤٧).
(٣) في (د)، و(ط): «للمطر».
(٤) «الاستذكار» (٢/ ٢١١).
(٥) في (ف)، و(ي): «المرض».
(٦) «بحر المذهب» (٢/ ٣٤٩).
(٧) «له» ليست في (ف)، و(ي)، و(ق).
(٨) «المغني» (٢/ ٢٠٤).
(٩) في (ن)، و(أ): «وطائفة».
(١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ١٢٦).
(١١) بعدها في (د): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٥٦٨] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٥٦٩] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[١٥٧٠] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

[١٥٧١] |٤٦ (٧٠٤)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[١٥٦٨] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ) صَرِيحٌ فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ، وَفِيهِ: إِبْطَالُ تَأْوِيلِ الْحَنَفِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْجَمْعِ تَأْخِيرُ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَتَقْدِيمُ الثَّانِيَةِ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِهَا.

[١٥٧١] وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ(١) [ط/٥/٢١٣] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)، وَهُوَ صَرِيحٌ

---

(١) في (ق): «ترتفع».

[١٥٧٢] وحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَايِنِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[١٥٧٣] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

[١٥٧٢] وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى أَوْضَحُ دَلَالَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: (إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ)[١٥٧٣].

وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ذِكْرِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ جَوَابًا لِقَضِيَّةٍ جَرَتْ لَهُ، فَإِنَّهُ اسْتُصْرِخَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَذَهَبَ مُسْرِعًا، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ بَيَانًا، لِأَنَّهُ فَعَلَهُ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ لِعَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.

[١٥٧٣] قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنِي [ط/ ٥/ ٢١٤] أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَاتِنَا وَرِوَايَاتِ أَهْلِ بِلَادِنَا: «جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» بِالْجِيمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ»، وَكَذَا وَقَعَ لِبَعْضِ رُوَاةِ الْمَغَارِبَةِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ بِاتِّفَاقِهِمْ: «جَابِرٌ» بِالْجِيمِ، وَهُوَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ الْمِصْرِيُّ.

إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

[١٥٧٤] |٤٩(٧٠٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

[١٥٧٥] وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

[١٥٧٦] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،

قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «عَجِلَ عَلَيْهِ»، وَهُوَ بِمَعْنَى «عَجِلَ بِهِ» فِي الرِّوَايَاتِ الْبَاقِيَةِ.

[١٥٧٥] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا بِالْمَدِينَةِ[١] فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟: (أَرَادَ[٢] أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ). [ط/ ٥/ ٢١٥]

[١٥٧٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،

---

(١) في (ي): «في المدينة». (٢) في (ي): «قال: أراد».

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[١٥٧٧] |٥٢(٧٠٦)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

[١٥٧٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، أَبُو الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[١٥٧٩] |٥٤(٧٠٥)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ.

وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ(١) أُمَّتَهُ). وَفِي رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِثْلُهُ سَوَاءً، وَأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَقَالَ مِثْلَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٥٧٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [ط/ ٥/ ٢١٦] بِالْمَدِينَةِ فِي(٢) غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

---

(١) بعدها في (ف): «أحدًا من».

(٢) في (د): «من».

فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

[١٥٨٠] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ.

[١٥٨١] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا[1] يُحْرِجَ أُمَّتَهُ).

[١٥٨٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ[2]).

---

(١) «كي لا» في (ي): «لئلا».

(٢) في (ق)، و(أ)، و(د): «ذلك».

[١٥٨٢] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ لَا أُمَّ لَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٥٨٣] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

[١٥٨٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَجَعَلَ لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِي: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُعَلِّمُنِي [ط/ ٥/ ٢١٧] بِالسُّنَّةِ(١) لَا أُمَّ لَكَ؟ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٥٨٣] قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ).

هَذِهِ الرِّوَايَاتُ ثابِتَةٌ(٢) فِي مُسْلِمٍ كَمَا تَرَاهَا، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهَا تَأْوِيلَاتٌ وَمَذَاهِبُ، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِهِ: «لَيْسَ فِي كِتَابِي حَدِيثٌ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ إِلَّا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَحَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ»(٣).

---

(١) في (ق)، و(ي): «بالصلاة».

(٢) في (ط): «الثابتة».

(٣) «جامع الترمذي» (٦/ ٢٣٠).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ شَارِبِ الْخَمْرِ هُوَ كَمَا قَالَهُ، فَهُوَ حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، بَلْ لَهُمْ أَقْوَالٌ، مِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بِعُذْرِ الْمَطَرِ، وَهَذَا مَشْهُورٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْكِبَارِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْمٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ وَبَانَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ دَخَلَ فَصَلَّاهَا، وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَدْنَى احْتِمَالٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَلَا احْتِمَالَ فِيهِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[1].

وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا دَخَلَتِ الثَّانِيَةُ فَصَلَّاهَا، فَصَارَتْ صُورَتُهُ صُورَةَ جَمْعٍ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ[2]، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً لَا تُحْتَمَلُ، وَفِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ حِينَ خَطَبَ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ، وَتَصْدِيقُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ، وَعَدَمُ إِنْكَارِهِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٤) متعقبًا المصنف: «وكأن نفيه الاحتمال مبني على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد، والمختار عنده خلافه، وهو أن وقتها يمتد إلى العشاء، فعلى هذا فالاحتمال قائم».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٤) بعد نقله كلام المصنف: «وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمام الحرمين، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، فذكر هذا الحديث، وزاد: «قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء؟ قال: وأنا أظنه»، قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد من غيره».

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَمْعِ بِعُذْرِ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَهَذَا(١) قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فِي تَأْوِيلِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُوَافَقَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ [ط/ ٥/ ٢١٨] أَشَدُّ مِنَ الْمَطَرِ(٢).

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا(٣) يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ(٤)، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ(٥) عَنِ الْقَفَّالِ الشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ(٦) أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»، فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ**)[١٥٧٨] هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «**عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ**»، وَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا(٧)، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٨) عَنْ جُمْهُورِ رُوَاةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَوَقَعَ

(١) في (ق)، و(ف): «وهو».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٤): «وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقوّاه النووي، وفيه نظر؛ لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته».

(٣) في (ق): «لم».

(٤) «الاستذكار» (٢/ ٢١٢).

(٥) «معالم السنن» (١/ ٢٦٥).

(٦) في (د): «وعن»، وهو غلط؛ فإن القفال يحكيه عن المروزي، كما هي عبارة الخطابي.

(٧) «نسخ بلادنا» في (ن): «النسخ ببلادنا».

(٨) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٩).

[١٥٨٤] وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ: ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ، أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لِبَعْضِهِمْ: «عَمْرُو ابْنُ وَاثِلَةَ»، وَكَذَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِ بِلَادِنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى لِمُسْلِمٍ: (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ)[١٥٧٧]، فَهُوَ «عَامِرٌ» بِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ هُنَا، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، وَالْمَشْهُورُ فِي اسْمِ أَبِي الطُّفَيْلِ: عَامِرٌ، وَقِيلَ: عَمْرٌو، وَمِمَّنْ حَكَى الْخِلَافَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ»(١)، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْمَعْرُوفُ: عَامِرٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ)[١٥٨٢] هُوَ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وَرَاءٍ مَكْسُورَتَيْنِ، وَالرَّاءُ مُشَدَّدَةٌ، ثُمَّ مُثَنَّاةٌ تَحْتُ، ثُمَّ فَوْقُ.

قَوْلُهُ: (فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ(٢) شَيْءٌ)[١٥٨٣] هُوَ بِالْحَاءِ وَالْكَافِ، أَيْ: وَقَعَ فِي نَفْسِي نَوْعُ شَكٍّ وَتَعَجُّبٌ وَاسْتِبْعَادٌ، يُقَالُ: حَاكَ يَحِيكُ، وَحَكَّ يَحُكُّ، وَاحْتَكَّ، وَحَكَى الْخَلِيلُ أَيْضًا: أَحَاكَ، وَأَنْكَرَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ(٣).

[١٥٨٤] قَوْلُهُ: (لَا أُمَّ لَكَ) هُوَ(٤) كَقَوْلِهِمْ: «لَا أَبَ لَهُ(٥)»، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(٦) فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ(٧).

---

(١) «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٤٦).
(٢) «من ذلك» في (ن): «من ذاك»، وفي (ق): «كل».
(٣) «جمهرة اللغة» (١/ ١٠١). (٤) في (ي): «فهو». (٥) في (ق): «لك».
(٦) انظر: (٣/ ٤٧). (٧) بعدها في (ق)، و(ي): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٥٨٥] |٥٩ (٧٠٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

[١٥٨٦] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٥٨٧] |٦٠ (٧٠٨)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

---

٤ بَابُ جَوَازِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَ[١] الشِّمَالِ

[١٥٨٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا[٢] أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ[٣] عَنْ بَعْضٍ: «الْأَعْمَشُ» وَ«عُمَارَةُ» وَ«الْأَسْوَدُ».

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا: لَا[٤] يَرَى [ط/٥/٢١٩] إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ).

[١٥٨٧] وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ).

---

(١) في (ق): «وعن».
(٢) في (ط): «أخبرنا».
(٣) في (د): «يروي بعضهم».
(٤) في (ي): «ألا».

[١٥٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

[١٥٨٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ).

وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا، فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ فِيمَا يَعْلَمُهُ(١)، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِمَا، وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ الَّتِي اقْتَضَاهَا كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَيْسَتْ بِسَبَبِ أَصْلِ الِانْصِرَافِ(٢) عَنِ الْيَمِينِ أَوِ الشِّمَالِ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ مَنْ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنَّ مَنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُخْطِئٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ»، فَإِنَّمَا ذَمَّ مَنْ رَآهُ حَقًّا عَلَيْهِ.

وَمَذْهَبُنَا(٣) أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ(٤) حَاجَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ، فَإِنِ اسْتَوَى الْجِهَتَانِ(٥) فِي الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ، لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِفَضْلِ الْيَمِينِ فِي بَابِ الْمَكَارِمِ وَنَحْوِهَا، هَذَا صَوَابُ الْكَلَامِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَقَدْ يُقَالُ فِيهِمَا خِلَافُ الصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(٦).

[ط/ ٥/ ٢٢٠]

---

(١) في (ق)، و(د): «يعمله».

(٢) «بسبب أصل الانصراف» في (ق): «لسبب الانصراف».

(٣) «نهاية المطلب» (٢/ ١٨٥).

(٤) في (ن): «وجه».

(٥) في (ق)، و(أ): «الجهات».

(٦) في (ق): «والله سبحانه وتعالى أعلم»، وليست في (ي).

[١٥٨٩] |٦٢ (٧٠٩)| وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -أَوْ تَجْمَعُ- عِبَادَكَ.

[١٥٩٠] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٥ بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ[١] الْإِمَامِ

[١٥٨٩] فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ).

قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِقْبَالُ هُنَا[٢] بِمَعْنَى الِانْصِرَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَامُنُ عِنْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ عَادَتَهُ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ جَمِيعَهُمْ بِوَجْهِهِ. قَالَ: وَإِقْبَالُهُ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنْ مُصَلَّاهُ[٣]، أَوْ يَكُونَ حِينَ يَنْفَتِلُ[٤]»[٥].

* * *

---

(١) في (د): «تيمن»، وقبلها بياض بمقدار كلمتين في (ق).

(٢) في (ق): «هذا».

(٣) في (ط): «الصلاة».

(٤) في (ن): «ينتقل»، وفي (أ) تحتمل أن تكون كما في (ن) أو: «يتنفل» وكله تصحيف.

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٢).

[١٥٩١] |٦٣(٧١٠)| وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

[١٥٩٢] وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٥٩٣] وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ.

[١٥٩٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٥٩٥] (...) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

٦ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، سَواءٌ[١] السُّنَّةُ الرَّاتِبَةُ كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ، وَغَيْرُهَا، وَسَوَاءٌ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَعَ الْإِمَامِ أَمْ لَا

[١٥٩١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: [ط/ ٥/ ٢٢١] (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَالَ: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا)[١٥٩٦].

---

(١) في (أ)، و(ف)، و(ي)، و(ط): «سوى»، ويرده شرح المصنف بعد قليل.

قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا، فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

[١٥٩٦] |٦٥ (٧١١)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ.

[١٥٩٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟

فِيهِمَا[١]: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ غَيْرَهَا[٢]، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ[٣]، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[٤] وَأَصْحَابُهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ [ط/٥/٢٢٢] الثَّوْرِيُّ: مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَالَ[٥] طَائِفَةٌ: يُصَلِّيهِمَا[٦] خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

[١٥٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (**أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا**) هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ، وَمَعْنَاهُ:

---

(١) في (ط): «فيها».
(٢) في (ق): «غيرهما».
(٣) «بحر المذهب» (٢/ ٢٢٤).
(٤) «بدائع الصنائع» (١/ ٢٨٦).
(٥) في (ط): «وقالت».
(٦) في (ق) في الموضعين: «يصليها».

أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ، فَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمْ الْفَرِيضَةَ، صَارَ فِي مَعْنَى مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا، لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا.

قَالَ الْقَاضِي: «وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ عَلَيْهَا الزَّمَانُ فَيُظَنَّ وُجُوبُهَا»، وَهَذَا ضَعِيفٌ، بَلْ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا، فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ الْإِمَامِ، وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ، وَفَاتَهُ بَعْضُ مُكَمِّلَاتِ الْفَرِيضَةِ، فَالْفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا[(١)]. قَالَ الْقَاضِي: «وَفِيهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَئِمَّةِ»[(٢)].

قَوْلُهُ: **(قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ[(٣)] عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ)**[١٥٩٥] هَذَا الْكَلَامُ لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَرَفْعِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ رَفَعُوهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَرِوَايَةُ الرَّفْعِ أَصَحُّ»، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ أَنَّ الرَّفْعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَقْفِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ[(٤)]، وَإِنْ كَانَ عَدَدُ الرَّفْعِ أَقَلَّ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ.

قَوْلُهُ: **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ)**[١٥٩٦] ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: **(قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: قَوْلُهُ**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٥٠) معلقًا على قول المصنف: «وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة، وهو قول الجمهور».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٥-٤٦).

(٣) «ثم لقيت» في (ق): «فلقيت».

(٤) وسبق التنبيه مرارًا على ضعف ما اختاره المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، على وفق مذهب النقاد من المحدثين، نعم قد يكون ما اختاره صحيحا على مذهب الفقهاء والأصوليين، ولكل فن رجاله، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٥٩٨] |٦٧(٧١٢)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟

«عَنْ أَبِيهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ)[١٥٩٦] «أَبُو الْحُسَيْنِ» هُوَ مُسْلِمٌ صَاحِبُ الْكِتَابِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُسْلِمٌ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ الْقِشْبِ(١) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَبِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ، وَ«بُحَيْنَةُ» أُمُّ عَبْدِ اللهِ، وَالصَّوَابُ فِي كِتَابَتِهِ وَقِرَاءَتِهِ: «عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ» بِتَنْوِينِ «مَالِكٍ»، وَكِتَابَةِ «ابْنِ بُحَيْنَةَ» بِالْأَلِفِ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ لِـ «عَبْدِ اللهِ»، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ [ط/٥/٢٢٣] وَغَيْرِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ) هَكَذَا(٢) هُوَ فِي الْأُصُولِ: «أَحَطْنَا نَقُولُ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَحَطْنَا بِهِ.

[١٥٩٨] قَوْلُهُ: (دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟).

---

(١) في (ف): «القشيب» تصحيف. (٢) في (أ): «كذا».

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْإِقَامَةِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ[١] عَلِمَ أَنَّهُ يَدْرِكُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ تَسْمِيَةِ الصُّبْحِ غَدَاةً، وَقَدْ سَبَقَتْ[٢] نَظَائِرُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (ق): «إنه من».

(٢) في (ق): «سبق».

[١٥٩٩] |٦٨ (٧١٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَّانِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

---

٧ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

[١٥٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلكَ مِنْ فَضْلِكَ).

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ كَثِيرَةٌ غَيْرُ هَذَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا مُفَصَّلَةً فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»[1]، وَمُخْتَصَرُ مَجْمُوعِهَا: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِاسْمِ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَفِي الْخُرُوجِ [ط/٥/ ٢٢٤] يَقُولُهُ، لَكِنْ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) هُوَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَفَتْحِ السِّينِ.

---

(١) «الأذكار» (٢٥-٢٦).

[١٦٠٠] (...) وحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ: (الْحِمَّانِيُّ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هِيَ(١) نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي حِمَّانٍ قَبِيلَةٍ نَزَلَتِ الْكُوفَةَ(٢)»(٣).

---

(١) في (ق): «هو».

(٢) في (ق): «بالكوفة»، وفي (أ): «في الكوفة»، وبعدها في (د): «وَاللهُ أَعْلَمُ بالصواب».

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٥٧).

[١٦٠١] |٦٩ (٧١٤)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

[١٦٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

---

٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِها[١]، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

[١٦٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).

[١٦٠٢] وَفِي الرِّوَايَةِ [ط/٥/٢٢٥] الْأُخْرَى: (فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ).

---

(١) في (أ)، و(ف): «صلاتهما».

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ(١)، وَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(٢)، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ(٣) عَنْ دَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ وُجُوبَهَا، وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ بِلَا صَلَاةٍ، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّحِيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَهُوَ(٤) مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ، وَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَمَّا لَا سَبَبَ لَهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ قَضَاءَ سُنَّةِ الظُّهْرِ، فَخَصَّ وَقْتَ النَّهْيِ، وَصَلَّى بِهِ ذَاتَ السَّبَبِ، وَلَمْ يَتْرُكِ التَّحِيَّةَ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

بَلْ أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا إِلَّا التَّحِيَّةَ، فَلَوْ كَانَتِ التَّحِيَّةُ تُتْرَكُ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لَتُرِكَتْ(٥) الْآنَ، لِأَنَّهُ قَعَدَ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْقُعُودِ، وَلِأَنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ حُكْمَهَا، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ خُطْبَتَهُ وَكَلَّمَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ التَّحِيَّةَ، فَلَوْلَا شِدَّةُ الِاهْتِمَامِ بِالتَّحِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لَمَا اهْتَمَّ هَذَا الِاهْتِمَامَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ التَّحِيَّةَ، بَلْ تَكْفِيهِ(٦) رَكْعَتَانِ مِنْ فَرْضٍ، أَوْ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا(٧)، وَلَوْ نَوَى بِصَلَاتِهِ التَّحِيَّةَ وَالْمَكْتُوبَةَ انْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ

---

(١) في (ق): «استحباب ركعتين».
(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ١٠٠)، والقرطبي في «المفهم» (٢/ ٣٥٢)، وغيرهما.
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٤٩).
(٤) في (د): «وهذا».
(٥) في (ن): «تركت».
(٦) في (ن): «يكفيه».
(٧) في (أ): «غيرها».

وَحَصَلَتَا لَهُ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، أَوْ سَجَدَ شُكْرًا أَوْ لِتِلَاوَةٍ[١]، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِنَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَحْصُلُ، وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ[٢]، وَدَلِيلُهُ أَنَّ الْمُرَادَ إِكْرَامُ الْمَسْجِدِ وَيَحْصُلُ[٣] بِذَلِكَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ.

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُهُ الْحَاجُّ يَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ فَهُوَ تَحِيَّتُهُ، وَيُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ[٤]. [ط/٥/٢٢٦]

***

(١) في (ق): «تلاوة»، وفي (ط): «للتلاوة».

(٢) في (ق): «المذهب».

(٣) رسمت في (ن) بالتاء والياء معا.

(٤) بعدها في (ن): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٦٠٣] |٧١ (٧١٥)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١٦٠٤] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[١٦٠٥] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

---

٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

[١٦٠٤] فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ: (اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي آتِي[١] الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ).

[١٦٠٥] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ: الْآنَ جِئْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعْ جَمَلَكَ، ثُمَّ ادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ).

---

(١) في (ق)، و(د)، و(ط): «أن آتي».

[١٦٠٦] ٧٤(٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ (ح) وحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

وَفِيهِ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ [ط/ ٥/ ٢٢٧] رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوَّلَ قُدُومِهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْقُدُومِ أَوَائِلَ(١) النَّهَارِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ فِي الْمَرْتَبَةِ(٢)، وَمَنْ يَقْصِدُهُ النَّاسُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ(٣)؛ أَنْ يَقْعُدَ أَوَّلَ قُدُومِهِ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ سَهْلٍ عَلَى زَائِرِيهِ، إِمَّا الْمَسْجِدُ وَإِمَّا غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ)[١٦٠٣] هُوَ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ، وَوَاوٍ مُشَدَّدَةٍ، وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ.

قَوْلُهُ: (مُحَارِبِ(٤) بْنِ دِثَارٍ)[١٦٠٣] بِكَسْرِ الدَّالِ، وَبِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

قَوْلُهُ: (كَانَ لِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي)[١٦٠٣] فِيهِ: اسْتِحْبَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ زَائِدًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ن)، و(د): «أول».
(٢) في (ن)، و(ق): «المدينة».
(٣) في (ق): «سفره»، وبعدها في (د)، و(ط): «للسلام عليه».
(٤) في (ق): «عن محارب».

[١٦٠٧] |٧٥(٧١٧)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

[١٦٠٨] وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

[١٦٠٩] |٧٧(٧١٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

---

١٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ[١] رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ وَالْحَثِّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

[١٦٠٧] فِي الْبَابِ (عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ، وَأَنَّهَا [ط/٥/٢٢٨] مَا رَأَتْهُ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، قَالَتْ: وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا[٢]، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ[٣] خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

---

(١) في (ق): «ثماني».
(٢) في (د): «لأستحبها».
(٣) في (ي)، و(ط): «يعمل به».

[١٦١٠] |٧٨ (٧١٩)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي الرِّشْكَ، حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

[١٦١١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شَاءَ اللهُ.

[١٦١٢] وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

[١٦١٣] (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦١٤] |٨٠ (٣٣٦)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ،

[١٦١٠] وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: (أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ويَزِيدُ مَا شَاءَ).

[١٦١١] وَفِي رِوَايَةٍ[(١)]: (مَا شَاءَ اللهُ).

[١٦١٤] وَفِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ: (أَنَّهُ ﷺ صَلَّى ثَمَانِ[(٢)] رَكَعَاتٍ)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ: (رَكْعَتَانِ)[١٦١٨].

---

(١) في (د): «روايتها».
(٢) في (ن)، و(ق): «ثماني».

مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ، قَوْلَهُ: قَطُّ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهَا[١] عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ [ط/٥/٢٢٩] وَحَاصِلُهَا: أَنَّ الضُّحَى سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ[٢]، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ[٣] رَكَعَاتٍ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ وَ[٤]سِتٌّ كِلَاهُمَا أَكْمَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَدُونَ ثَمَانٍ.

وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثَيْ عَائِشَةَ فِي نَفْيِ صَلَاتِهِ ﷺ الضُّحَى وَإِثْبَاتِهَا فَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا، وَيَتْرُكُهَا[٥] فِي بَعْضِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ كَمَا ذَكَرَتْهُ عَائِشَةُ.

وَيُتَأَوَّلُ قَوْلُهَا: «**مَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِه**»، عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُهُ، كَمَا قَالَتْ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى**».

وَسَبَبُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي وَقْتِ الضُّحَى إِلَّا فِي نَادِرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ[٦] مُسَافِرًا وَقَدْ يَكُونُ حَاضِرًا، وَلَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ نِسَائِهِ فَإِنَّمَا[٧] كَانَ لَهَا يَوْمٌ مِنْ تِسْعَةٍ[٨]، فَيَصِحُّ قَوْلُهَا: مَا رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا، وَتَكُونُ

---

(١) في (ن): «فيها».
(٢) في (ط): «مؤكدة».
(٣) في (ق): «ثماني».
(٤) في (ط): «أو».
(٥) في (د): «وتركها».
(٦) في (د): «ذلك الوقت».
(٧) في (ق): «فإن من».
(٨) بعدها في (د): «أيام».

قَدْ[(١)] عَلِمَتْ بِخَبَرِهِ أَوْ خَبَرِ غَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا، أَوْ يُقَالُ: قَوْلُهَا: «**مَا كَانَ يُصَلِّيهَا**» أَيْ: مَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ نَفْيًا لِلْمُدَاوَمَةِ لَا لِأَصْلِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الضُّحَى: هِيَ بِدْعَةٌ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالتَّظَاهُرَ بِهَا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ بِدْعَةٌ، لَا أَنَّ أَصْلَهَا فِي الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا مَذْمُومٌ، أَوْ يُقَالُ: قَوْلُهُ: بِدْعَةٌ، أَيْ: الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا خَشْيَةَ[(٢)] أَنْ تُفْرَضَ، وَهَذَا فِي حَقِّهِ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْمُحَافَظَةِ فِي حَقِّنَا بِحَدِيثِ[(٣)] أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ الضُّحَى وَأَمْرُهُ بِهَا، وَكَيْفَ كَانَ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الضُّحَى، وَإِنَّمَا نُقِلَ التَّوَقُّفُ فِيهَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «**سُبْحَةُ الضُّحَى**» بِضَمِّ السِّينِ، أَيْ: نَافِلَةُ الضُّحَى.

قَوْلُهَا: «**لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ**[(٤)]»، ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: يَعْمَلَهُ، وَفِيهِ: بَيَانُ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصَالِحُ قُدِّمَ أَهَمُّهَا.

قَوْلُهُ: (**يَزِيدُ الرِّشْكُ**)[١٦١٠] بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ أُمِّ هَانِئٍ**) هُوَ بِهَمْزَةٍ بَعْدَ النُّونِ [ط/ ٥/ ٢٣٠] كُنِّيَتْ بِابْنِهَا هَانِئٍ، وَاسْمُهَا «فَاخِتَةٌ»، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقِيلَ: «هِنْدٌ».

---

(١) «وتكون قد» في (ق): «وقد تكون».
(٢) في (د): «الخشية».
(٣) في (د): «الحديث».
(٤) في (ي): «يعمل به».

[١٦١٥] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ، أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

قَالَ الْمُرَادِيُّ، عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

[١٦١٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ،

[١٦١٥] قَوْلُهُ: (سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ) هُوَ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ(١)، وَفِي لُغَةٍ بِكَسْرِهَا.

[١٦١٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)[١٦١٧] قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ حَقِيقَةً، وَيُضَافُ إِلَى عَقِيلٍ مَجَازًا، لِلُزُومِهِ إِيَّاهُ، وَانْتِمَائِهِ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ مَوْلَى أُخْتِهِ.

---

(١) في (ف): «القرآن العزيز»، والمصنف يشير إلى قوله جل شأنه: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣].

قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ،

قَوْلُهَا: (سَلَّمْتُ[١]) فِيهِ: سَلَامُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ بِحَضْرَةِ مَحَارِمِهِ.

قَوْلُهَا: (**فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ**) فِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُكَنِّيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيفِ إِذَا اشْتَهَرَ بِالْكُنْيَةِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ يَقُولُ الْمُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ الْمُسْتَأْذِنُ: فُلَانٌ، بِاسْمِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ بِهِ الْمُخَاطَبُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِزَائِرِهِ وَالْوَارِدِ عَلَيْهِ: مَرْحَبًا، وَنَحْوَهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِكْرَامِ وَالْمُلَاطَفَةِ، وَمَعْنَى «مَرْحَبًا»: صَادَفْتَ رَحْبًا، أَيْ: سَعَةً، وَسَبَقَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهِ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِي حَالِ الِاغْتِسَالِ وَالْوُضُوءِ، وَلَا[٢] بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ [ط/ ٥/ ٢٣١] الْبَائِلِ، وَفِيهِ: جَوَازُ الِاغْتِسَالِ بِحَضْرَةِ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْعَوْرَةِ عَنْهَا، وَجَوَازُ تَسْتِيرِهَا إِيَّاهُ[٣] بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (**فَصَلَّى ثَمَانِ[٤] رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**) فِيهِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[٥]، وَالِالْتِحَافِ بِهِ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

---

(١) في (ق): «فسلمت». (٢) «ولا» في (ن): «ولا بأس»، وليست في (د).
(٣) في (ق): «سترها إياه».
(٤) في (ق): «ثماني».
(٥) في (أ): «ثوب واحد».

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ، فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ:

قَوْلُهَا: (فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ: فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ).

فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِنْسَانًا لِحَاجَةٍ وَمَطْلُوبٍ، فَوَجَدَهُ مُشْتَغِلًا بِطَهَارَةٍ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَقْطَعْهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَهَا.

وَقَوْلُهَا: «زَعَمَ» مَعْنَاهُ هُنَا: ذَكَرَ أَمْرًا لَا أَعْتَقِدُ مُوَافَقَتَهُ فِيهِ.

وَإِنَّمَا قَالَتْ: «ابْنُ أُمِّي» مَعَ أَنَّهُ ابْنُ أُمِّهَا وَأَبِيهَا، لِتَأَكُّدِ(١) الْحُرْمَةِ وَالْقَرَابَةِ وَالْمُشَارَكَةِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ، وَكَثْرَةِ مُلَازَمَةِ الْأُمِّ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ هَارُونَ ﷺ: ﴿يَبْنَؤُمَّ(٢) لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي(٣)﴾ [طه: ٩٤].

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا(٤) وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ، قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةُ جَوَازِ(٥) مَنْ أَجَرْتِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ محْتَمِلٌ لِهَذَا، وَمُحْتَمِلٌ لِابْتِدَاءِ الْأَمَانِ.

---

(١) في (ط): «لتأكيد».

(٢) «أُمَّ» في (ن)، و(د): «أمي»، وليس بشيء، وهو أصل «أمِّ» على قراءة كسر الميم، وخففت بحذف الياء، وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف وشعبة، ولم يقرأ بإثبات الياء أحد، وانظر: «شرح الطيبة» لابن الجزري (٢٣٨) وغيره.

(٣) في (أ): «﴿بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ﴾».

(٤) في (ط): «بعض أصحابنا».

(٥) كذا في جميع النسخ بالزاي أخره، وضبطت جيمه بالفتح في (ف)، وفي (د): «جوار» بالراء المهملة.

وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»(١)، هَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ الْحُرُوبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ أَمْ هُوَ إِبَاحَةٌ رَآهَا الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ بِعَيْنِهَا؟ فَإِذَا رَآهَا الْإِمَامُ الْيَوْمَ عَمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَبِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ(٢) وَمَالِكٌ.

وَيُحْتَجُّ لِلْأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْأَمَانَ، وَلَا بَيَّنَ فَسَادَهُ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَهُ، لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ.

وَقَوْلُهَا: «**فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ**»، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي»(٣)، وَرَوَيْنَا فِي «كِتَابِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ»(٤) أَنَّ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ.

وَفِي «تَارِيخِ مَكَّةَ»(٥) لِلْأَزْرَقِيِّ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَ(٦)الْحَارِثُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَهُمَا مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري [٢٩٧٣]، ومُسْلِم [١٧٥١]، وغيرهما من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.
(٢) في (ي): «قال أبو حنيفة».
(٣) أخرجه الترمذي [١٥٧٩]، وأحمد [٢٧٥٤٨]، وسعيد بن منصور في «السنن» [٢٦١٠]، وابن أبي شيبة في «مصنفه» [٣٤٠٧١]، وغيرهم من طرق عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ...».
(٤) لم أظفر به في المطبوع من كتاب الزبير بن بكار «جمهرة نسب قريش» وهو نحو نصفه، وإنما وقفت عليه في «نسب قريش» لأبي عبد الله مصعب الزبيري [٣٠٢]، وهو عم الزبير وشيخه وعمدته، فلعل المصنف قصده فسبقه قلمه، قال عند ذكر الحارث المخزومي: «يقولون: إن أم هانئ استأمنت له، فأمنه رسول الله ﷺ».
(٥) «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٥٥).
(٦) في (ط): «والثاني».

وَذَلِكَ ضُحًى.

[١٦١٧] وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ واحد، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

بَنِي مَخْزُومٍ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ يُوَضِّحُ الِاسْمَيْنِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ. [ط/ ٥/ ٢٣٢]

قَوْلُهَا: (وَذَلِكَ(١) ضُحًى)[١٦١٦] اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُنَا وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٢) وَغَيْرُهُ وَمَنَعُوا دَلَالَتَهُ، قَالُوا: لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتِ صَلَاتِهِ، لَا عَنْ نِيَّتِهَا، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ شُكْرٍ للهِ(٣) تَعَالَى عَلَى الْفَتْحِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ فَاسِدٌ، بَلْ الصَّوَابُ صِحَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ، فَقَدْ(٤) ثَبَتَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى(٥) سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»(٦)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ

---

(١) في (أ): «وذاك»، وليست في (د).

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٦١).

(٣) في (د): «الله».

(٤) في (ق)، و(د): «وقد».

(٥) «يوم الفتح صلى» في (د): «صلى يوم الفتح».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٣]: «**قوله: «ثبت عن أم هانئ أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات، يسلم من كل ركعتين، رواه بسند صحيح». قال: لينظر هل أخرج مسلم هذا اللفظ، والصواب في هذا الحديث اللفظ الآخر: «صلى ثمان ركعات، وذلك ضحًى»، وليس فيه دليل على استحباب صلاة الضحى؛ فإن الإخبار إنما هو عن وقت الصلاة، لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح**».

[١٦١٨] |٨٤ (٧٢٠)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ،

صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ(١).

[١٦١٨] قَوْلُهُ: (عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ) بِضَمِّ(٢) الْعَيْنِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ(٣)) فِي ضَبْطِهِ خِلَافٌ وَكَلَامٌ طَوِيلٌ سَبَقَ مَبْسُوطًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود [١٢٨٧] -ومن طريقه البيهقي في «الكبير» [٤٩٨٣]- وابن ماجه [١٣٨٣] من طريق ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، به، وهذا إسناد ظاهره على شرط مسلم لا على شرط البخاري كما يقول المصنف، فإن عياض بن عبد الله لم يخرج له البخاري شيئا، وإن كان مسلم روى له، فقد ضعفه الجمهور، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال الساجي: «روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر»، وقال ابن حجر: «لين»، ومسلم ينتقي من حديث هذا الضرب ما وافقوا فيه الثقات، فلا يقاس على صنيع مسلم، ولا يقال هذا على شرطه أصلا، وقد تفرد هنا بذكر السلام من ركعتين في هذا الحديث، فيخشى أن يكون غلط في هذا، لاسيما أنه من رواية ابن وهب عنه، وسبق كلام الساجي فيها، فتكون غير ثابتة، وهو ظاهر صنيع الإمام أحمد، فقد قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْبَلٍ: أَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، أَفَتَرَاهُ لَمْ يُسَلِّمْ فِيهَا؟ هَذَا حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، حَدِيثٌ ثَبْتٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُوِيَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ مِنْ وُجُوهٍ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا التَّسْلِيمَ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ مُفَسَّرًا عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ»، فلو كان ذكر التسليم في حديث أم هانئ ثابتا لاحتج به أحمد مباشرة، ولما احتاج إلى التأول، ويؤيده قول الأثرم بعده «رُوِيَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ مِنْ وُجُوهٍ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا التَّسْلِيمُ، ثُمَّ وَجَدْتُهُ مُفَسَّرًا عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ»، فليس في كلام الأثرم أكثر من وقوفه على هذه الرواية المفسرة، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) في (ي): «هو بضم».

(٣) في (د)، و(ط): «الدؤلي».

(٤) انظر: (٢/ ٤٠٢).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى.

[١٦١٩] |٨٥ (٧٢١)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ ....

قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ) هُوَ بِضَمِّ السِّينِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَأَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ، وَسَيَأْتِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ عَلَى كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ».

قَوْلُهُ ﷺ: (وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) ضَبَطْنَاهُ: «يَجْزِي» [ط/ ٥/ ٢٣٣] بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ[١]، فَالضَّمُّ مِنَ الْإِجْزَاءِ، وَالْفَتْحُ مِنْ جَزَى يَجْزِي، أَيْ: كَفَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ﴾[٢] [البَقَرَة: ٤٨]، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٣]، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِ الضُّحَى، وَكَبِيرِ مَوْقِعِهَا، وَأَنَّهَا تَصِحُّ رَكْعَتَيْنِ.

[١٦١٩] قَوْلُهُ: (أَوْصَانِي خَلِيلِي) لَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا»[٤]، لِأَنَّ الْمُمْتَنِعَ أَنْ يَتَّخِذَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا، وَلَا يَمْتَنِعُ

---

(١) «بفتح أوله وضمه» في (ن)، و(أ): «بضم أوله وفتحه».

(٢) في (ي): «﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ﴾».

(٣) أخرجه البخاري [٩١٢]، ومُسْلِم [١٩٦١]، وغيرهما من حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري [٤٦٦]، ومُسْلِم [٢٣٨٢]، وغيرهما من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

[١٦٢٠] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شَمِرٍ الضُّبَعِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٦٢١] (...) وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

اتِّخَاذُ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ النَّبِيَّ ﷺ خَلِيلًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: الْحَثُّ عَلَى الضُّحَى، وَصِحَّتُهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْحَثُّ عَلَى صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَعَلَى الْوِتْرِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى النَّوْمِ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَعَلَى هَذَا يُتَأَوَّلُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ لِمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا، كَمَا سَنُوَضِّحُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[١٦٢٠] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي شَمِرٍ) بِفَتْحِ الشِّينِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَيُقَالُ بِكَسْرِ الشِّينِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِكُنْيَتِهِ.

[١٦٢١] قَوْلُهُ: (عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ) هُوَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ الْعَالِمُ، وَ(١) سَبَقَ بَيَانُهُ. [ط/ ٥/ ٢٣٤]

---

(١) في (ق): «وقد».

[١٦٢٢] |٨٦(٧٢٢)| وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ، لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ.

[١٦٢٢] قَوْلُهُ: (عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ) هُوَ بِالنُّونِ بَعْدَ الْحَاءِ[١]. [ط/ ٥/ ٢٣٥]

---

(١) بعدها في (ق): «والله سبحانه وتعالى أعلم».

[١٦٢٣] |٨٧(٧٢٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[١٦٢٤] (...) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

[١٦٢٥] وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

---

١١ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

[١٦٢٣] قَوْلُهُ: (رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسَنُّ تَخْفِيفُ سُنَّةِ الصُّبْحِ وَأَنَّهَا رَكْعَتَانِ.

[١٦٢٥] قَوْلُهُ: (كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سُنَّةَ الصُّبْحِ، وَمَا لَهُ سَبَبٌ، وَلِأَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: هَذَا، وَنَقَلَهُ [ط/٦/٢] الْقَاضِي عَنْ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ.

وَالثَّانِي: لَا تَدْخُلُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ سُنَّةَ الصُّبْحِ.

[١٦٢٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[١٦٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[١٦٢٨] |٩٠ (٧٢٤)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

[١٦٢٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

وَالثَّالِثُ: لَا تَدْخُلُ الْكَرَاهَةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فَرِيضَةَ الصُّبْحِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِخْبَارُ أَنَّهُ(١) كَانَ ﷺ لَا يُصَلِّي غَيْرَ رَكْعَتَيْ السُّنَّةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ غَيْرِهَا.

[١٦٢٨] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَيُخَفِّفُهُمَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ)[١٦٢٩] فِيهِ: أَنَّ سُنَّةَ الصُّبْحِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَّا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَاسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِهَا فِي أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِإِطَالَتِهَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي اسْتِحْبَابِ التَّخْفِيفِ.

---

(١) في (د)، و(ط): «بأنه».

[١٦٣٠] وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَقَدْ بَالَغَ قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا قِرَاءَةَ فِيهَا أَصْلًا، حَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ(١)، وَالْقَاضِي(٢)، وَهُوَ غَلَطٌ بَيِّنٌ، فَقَدْ ثَبَتَتْ(٣) الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا(٤) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وَثَبَتَتْ(٥) الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ: [ط/٦/٣] «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»(٦)، وَ«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٧)، وَ«لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(٨).

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِلصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ الْأَذَانِ لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٩٦)، وبعدها في (ن)، و(أ): «وغيره».
(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٦٤).
(٣) في (ق): «وقد ثبتت»، وفي (ط): «فقد ثبت في».
(٤) في (د)، و(ط): «فيهما».
(٥) في (ق)، و(ي): «وقد ثبتت»، وفي (ط): «وثبت في».
(٦) أخرجه مُسْلِم [٣٩١] وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٧) هذا لفظ البزار [٢٧٠٣]، وأصله في البخاري [٧٥٦]، ومسلم [٣٩٤] من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.
(٨) أخرجه ابن خزيمة [٤٩٠]، وابن حبان [١٧٨٩]، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وسبق تخريجه والكلام عليه في (٤/ ٢٦٦).

[١٦٣١] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟

[١٦٣٢] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟

[١٦٣٣] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»(١)، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ الْمُرَادُ بِهِ الْأَذَانُ الثَّانِي.

[١٦٣١] قَوْلُهَا: (يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ) هَذَا(٢) دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّخْفِيفِ، وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ(٣) بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَتِهِ ﷺ مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ نَوَافِلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا(٤) أَصْلًا، لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلَائِلِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ.

[١٦٣٣] قَوْلُهَا: (لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ فَضْلِهِمَا، وَأَنَّهُمَا سُنَّةٌ لَيْسَتَا

---

(١) أخرجه البخاري [٥٩٢]، ومُسْلِم [١٠٩٢]، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (د)، و(ط): «هذا الحديث». (٣) في (ن)، و(أ): «بالمبالغة».

(٤) في (ن)، و(د): «فيها».

[١٦٣٤] وحَدَّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

[١٦٣٥] |٩٦(٧٢٥)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

[١٦٣٦] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَالَ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

وَاجِبَتَيْنِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي(١) [ط/٦/٤] عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وُجُوبَهُمَا(٢). وَالصَّوَابُ: عَدَمُ الْوُجُوبِ، لِقَوْلِهَا: «عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ»، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(٣).

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ لِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا فِي تَرْجِيحِ سُنَّةِ الصُّبْحِ عَلَى الْوِتْرِ، لَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ، لِأَنَّ(٤) الْوِتْرَ كَانَ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

[١٦٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا) أَيْ: مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا.

---

(١) في (ط): «القاضي عياض»، «إكمال المعلم» (٣/ ٦٣).
(٢) في (ن)، و(أ): «وجوبها».
(٣) أخرجه البخاري [٤٦]، ومُسْلِم [١١]، وغيرهما من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
(٤) في (ق): «فإن».

[١٦٣٧] |٩٨ (٧٢٦)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ، هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

[١٦٣٨] |٩٩ (٧٢٧)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَسَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

[١٦٣٩] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤].

[١٦٤٠] (...) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

[١٦٣٧] قَوْلُهُ: (قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (قَرَأَ الْآيَتَيْنِ [ط/٦/٥] ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾، وَ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ﴾[1]).

هَذَا دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ السُّورَتَانِ أَوْ الْآيَتَانِ،

---

(١) بعدها في (د): «﴿إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾».

فَكِلَاهُمَا[(١)] سُنَّةٌ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: لَا يَقْرَأُ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا يَقْرَأُ شَيْئًا كَمَا سَبَقَ، وَكِلَاهُمَا خِلَافُ هَذِهِ السُّنَّةِ[(٢)] الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ن)، و(أ): «وكلاهما».
(٢) في (ن): «الأحاديث».

[١٦٤١] |١٠١ (٧٢٨)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

[١٦٤٢] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

[١٦٤٣] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

---

١٢ بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

[١٦٤١] فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ: (مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَتْ أَمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وقَالَ عَمْرٌو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ، وقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٦٤٤] (...) وحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى للهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[١٦٤٥] |١٠٤ (٧٢٩)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُو ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

[١٦٤٣] وَفِي [ط/٦/٦] رِوَايَةٍ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

[١٦٤٥] وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ[١]، وَكَذَا بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، [ط/٦/٧] وَالْعِشَاءِ، وَالْجُمْعَةِ) وَزَادَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ»[٢]، وَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ.

---

(١) في (ط): «سجد سجدتين».

(٢) البخاري [١١٨٠].

[١٦٤٦] |١٠٥ (٧٣٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[١٦٤٦] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ هُنَا: (أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) وَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أَيْضًا.

وَلَيْسَ لِلْعَصْرِ ذِكْرٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَجَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود [١٢٧٢] -ومن طريقه: الضياء في «المختارة» [٥٢٩]- عن حَفْصِ بْنِ عُمَرَ، عَن شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قال الضياء: «كذا أخرجه أبو داود»، كأنه يشير إلى مخالفته لجميع الرواة عن شعبة، بل وجميع الرواة عن أبي إسحاق فقد رواه الجميع بلفظ (أربع) لا (ركعتين)، فقد أخرجه النسائي [٨٧٣]، وفي «الكبرى» [٣٣٧] و[٣٤٦] من طريق يزيد بن زريع، وأخرجه كذلك في «الكبرى» [٣٤٣] و[٤٧٢] من طريق خالد، وأخرجه الترمذي في «الجامع» [٥٩٩] وفي «الشمائل» [٢٨٧]، وأحمد في «المسند» [١٣٩٢] من طريق محمد بن جعفر غندر، وأخرجه الترمذي كذلك [٥٩٨] من طريق وهب بن جرير، الأربعة (ابن زريع، وخالد، وغندر، ووهب) عن شعبة به، بخلاف رواية أحمد بن حفص، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وأخرجه الترمذي [٤٢٩]، وابن ماجه [١١٦١]، وأحمد [٦٦٠] من طريق سفيان الثوري، مقرونا عند ابن ماجه وأحمد =

= بإسرائيل والجراح بن مليح، وأخرجه من طريق إسرائيل كذلك: البيهقي [٤٩٩٣]، والضياء في «المختارة»، وأخرجه النسائي في «الكبرى» [٣٣٨]، و[٣٤٥]، و[٤٧٣]، والطيالسي [١٣٠] -ومن طريقه البيهقي [٤٥٦٠]- من طريق زهير. وأخرجه النسائي في «الكبرى» [٣٣٥] من طريق عبد الملك بن سليمان، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» [١٢١٨] -ومن طريقه الضياء [٥١٣]- من طريق أبي عوانة، وأخرجه الدارقطني في «السنن» [١٨٥٨] من طريق أبي بكر بن عياش، السبعة (سفيان، والجراح، وإسرائيل، وزهير، وعبد الملك، وأبو عوانة، وابن عياش) عن أبي إسحاق به كرواية جمهور أصحاب شعبة السابق ذكرهم بلفظ (أربع)، وخلافا لرواية أحمد بن حفص الحوضي عن شعبة عن أبي إسحاق بلفظ (ركعتين) وأحمد ابن حفص كما يقول الإمام أحمد: «ثبت ثبت متقن متقن لا تأخذُ عليه حرفًا واحدًا»، ولكن هذا لا يعني أنه لا يخطئ أبدًا، فمن ذا الذي يعرى عن التصحيف والخطأ، فإذا لم يكن الخطأ من عند أحمد، فلا مناص من تخطئة أبي داود في ضبطه هذا الحرف عن ابن حفص، فتحصل أن هذا اللفظ المذكور لا يثبت، وَاللهُ أَعْلَمُ. على أن هناك من ضعف حديث عاصم بن ضمرة بعمومه، فقد قال الترمذي: «وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَارِثِ»، وكون عاصم ثقة في الجملة لا ينفي عنه الغلط في خصوص حديث بعينه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٣/ ١٢٥): «وَأَمَّا قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ إِلَّا وَفِيهِ ضَعْفٌ بَلْ خَطَأٌ كَحَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ سِتَّةَ عَشَرَ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَهُوَ مَطْعُونٌ فِيهِ فَإِنَّ الَّذِينَ اعْتَنَوْا بِنَقْلِ تَطَوُّعَاتِهِ كَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ بَيَّنُوا مَا كَانَ يُصَلِّيهِ» فهو إنما يرده لمخالفة عاصم للوارد المشتهر عن عائشة وابن عمر في ذلك، وقد قال ابن القيم في «الزاد» (١/ ٣١١): «وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي: الحديث الطويل أنه كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة ... وساقه، ثم قال: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جدا ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» [١٢٧١] -ومن طريقه: البيهقي في «الكبير» [٤٥٥٩]-، والترمذي [٤٣٠]، وأبو يعلى [٥٧٤٨]، وابن حبان [٢٤٥٣] عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وقرن معه الترمذي يحيى بن موسى، ومحمود بن غيلان، وقال: وغير واحد، وأخرجه أحمد [٦٠٨٨]، وأخرجه ابن خزيمة [١١٩٣] عن سلمة بن شبيب، وأحمد بن عبد الله بن منجوف، ستتهم (الدورقي، ويحيى، وابن غيلان، وأحمد بن حنبل، وسلمة، وابن منجوف) عن أبي داود الطيالسي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعا. ووقع عند ابن خزيمة: (محمد بن مسلم القرشي) وعند الترمذي عن شيوخه الثلاثة: (محمد ابن مسلم بن مهران القرشي).

وأخرجه البيهقي في «الكبير» [٤٥٥٨] من طريق يونس بن حبيب -وهو راوي «مسند الطيالسي»-، عن أبي داود الطيالسي -وهو في «مسنده» [٢٠٤٨]-، حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به، قال البيهقي: «كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي»، ثم ساقه من طريق «سنن أبي داود السجستاني» السابقة، ثم قال: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ»، يعني عن أبي الطيالسي، ثم قال: «وَقَوْلُ الْقَائِلِ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: «عَنْ أَبِيهِ» أُرَاهُ خَطَأً، وَاللهُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، دُونَ ذِكْرِ «أَبِيهِ»؛ مِنْهُمْ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَغَيْرُهُ». والحديث من وجهه الصحيح، قال أبو حاتم الرازي -كما في «علل» ولده [٣٢٢]--: «سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ، عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أبيه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»؟ فَقَالَ: دَعْ ذِي! فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَدْ رَوَاهُ. فَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكْعَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ...»، فَلَوْ كَانَ هَذَا لَعَدَّهُ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يَعْنِي: كَانَ يَقُولُ: حَفِظْتُ اثْنَيْ عَشْرَةَ ركعة». قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٨٩): «وَلَك أَن تَقول: هَذَا لَيْسَ بعلة، فَإِن ابْن عمر أخبر فِي ذَلِك عَمَّا حفظه من فعله ﷺ، وَهَذَا عَمَّا حثَّ عَلَيْهِ، فَلَا تنَافِي بَينهمَا». قلت: لكن يمكن الجواب عن ذلك بأنه ﷺ لا يحث على أكثر مما يفعله في مثل هذا عادة، وبغض النظر عن كل هذا، فإن في الحديث نظرًا آخر من جهة محمد بن مسلم بن مهران شيخ الطيالسي، فهو وإن كان وثقه بعض =

وَعَنْ عَلِيٍّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»(١).

وَجَاءَ فِي أَرْبَعٍ بَعْدَ(٢) الظُّهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٣).

= النقاد، كابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وقال في رواية الدوري: «لا بأس به»، إلا أنه لم يسلم من غوائل الجرح، فقد قال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطئ»، وسئل عنه أبو زرعة فقال: «واهي الحديث»، وقال أبو حفص عمرو بن علي الفلاس: «محمد بن مهران يكنى أبا المثنى، روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة في السواك، وغيره»، وأورد ابن عدي له هذا الحديث من مناكيره في «الكامل»، ثم قال بعد: «ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين فيه صدقه من كذبه»، وذُكر لابن مهدي حديثٌ آخرُ له، فأنكر ولم يرض الشيخ، فمثل هذا أنَّى يقبل حديثه إذا تفرد؟!

(١) هذه الفقرة ليست في (ق)، و(ط)، وسبق تخريج هذا الحديث والكلام عليه في الحاشية قبل السابقة، وهو حديث عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه.

(٢) في (ق): «قبل».

(٣) أخرجه أبو داود [١٢٦٩]، وابن خزيمة [١١٩١]، والحاكم [١١٧٩] -وعنه البيهقي في «الكبير» [٤٤٥٤]-، والطبراني في «الكبير» [٢١٠٤٠-٢١٠٤١]، وفي «الأوسط» [٣٠٨٧] من طريق النعمان بن المنذر، وأخرجه النسائي [١٨١٣] من طريق سليمان بن موسى، وأخرجه الطبراني في «الكبير» [٢١٠٤٢] من طريق خالد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبيه، الثلاثة، عن مكحول.
وأخرجه الترمذي [٤٢٨] من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن.
وأخرجه النسائي [١٨١٦]، والترمذي [٤٢٧]، وابن ماجه [١١٦٠] من طريق محمد ابن عبد الله الشعيثي، عن أبيه. =

= وأخرجه النسائي [١٨٧٠] وفي «الكبرى» [١٨١٥]، وابن خزيمة [١١٩٠] من طريق أبي عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى.
وأخرجه النسائي [١٨١١] من طريق الأوزاعي، عن حسان بن عطية.
الأربعة (مكحول، والقاسم، والشعيثي، وحسان) عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، به.
قال الترمذي عن طريق القاسم: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وقال النسائي عن طريق الشعيثي: «هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد ابن عبد العزيز»، وقال الترمذي: «حسن غريب».
وأخرجه النسائي [١٨٧٠] وفي «الكبرى» [١٨١٥]، وابن خزيمة [١١٩٠] من طريق أبي عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى. وغلط أبو عاصم فسمى عنبسة بن أبي سفيان: محمد بن أبي سفيان. وخالفه مروان الطاطري وهو ثقة حافظ، فرواه عن سعيد، عن سليمان، عن مكحول، فرجع حديث سليمان إلى مكحول، وَاللهُ أَعْلَمُ.
وهذا الحديث لا يثبت عن أم حبيبة ﵂، ولا عن عنبسة، فأشهر طرقه عن عنبسة رواية مكحول، وهو لم يسمع من عنبسة شيئا، ولا يكاد يثبت من غير طريق مكحول، فرواية سليمان بن موسى عن عنبسة رجعت لمكحول كما سبق، ورواية الشعيثي خطأ كما قال النسائي، ورواية القاسم أبي عبد الرحمن غريبة من هذا الوجه، والقاسم بعد كونه مختلفا في توثيقه وتضعيفه، فهو يغرب كثيرا، ولعل هذا من غرائبه. وأما رواية حسان بن عطية فظاهر سياقها أنه لم يسمعها من عنبسة، فإن عنبسة أدرك النبي ﷺ ولم تثبت له صحبة ولا رؤية، فهو قديم، وقد مات قبل أخيه معاوية يعني قبل سنة ٦٠، ولم يسمع حسان من أحد من الصحابة، فالله أعلم. فخلاصة الأمر أن الحديث من هذه الطرق لا يثبت عن عنبسة، وعلى فرض ثبوته عن عنبسة، فهو مخالف لما رواه الثقات عن عنبسة، عن أم حبيبة في ذكر السنن الرواتب، وهو ما أخرجه مسلم [٧٢٨]، وأبو داود [١٢٥٠]، وابن خزيمة [١١٨٥] من طرق عن داود بن أبي هند، وأخرجه مسلم كذلك، من طريق شعبة، كلاهما عن النعمان ابن سالم، وأخرجه النسائي [١٨٠٠]، وابن خزيمة [١١٨٨] من طريق أبي إسحاق الهمداني، كلاهما (النعمان، والهمداني) عن عمرو بن أوس.
وأخرجه النسائي [١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨، ١٨٠٣] والترمذي [٤١٥]، وابن ماجه [١١٤١] وابن خزيمة [١١٨٩] من طرق عن المسيب بن رافع. =

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٢): «بَيْنَ كُلِّ [ط/٦/٨] أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»(٣)، الْمُرَادُ: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَاسْتَحَبُّوا جَمِيعَ هَذِهِ النَّوَافِلِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَفِيهِمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَشْهَرُهُمَا: لَا تُسْتَحَبُّ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: اسْتِحْبَابُهُمَا(٤) لِحَدِيثَيْ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَلِحَدِيثِ ابْتِدَارِهِمُ السَّوَارِيَ بِهَا، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٥).

= وأخرجه النسائي [١٧٩٨] من طريق الطائفي، عن عطاء، عن يعلى بن أمية.
الثلاثة (عمرو بن أوس، والمسيب، ويعلى) وغيرهم ممن لم أذكرهم، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، لفظ حديث عمرو بن أوس: «حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ. قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي بعضها تفصيل هذه الثنتي عشرة ركعة، وفيه: «أربع قبل الظهر واثنتان بعدها».
فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث عن أم حبيبة، وبه يظهر أن ما ساقه المصنف رحمه الله غير محفوظ، بل منكر، وقد ساق النسائي في «كتابيه» الخلاف على رواة هذا الحديث فأطال، وجاء الدارقطني فسرد الخلاف بما لا تراه في غيره فأطال جدًّا وأفاد، بما لو شرح وبين لخرج في مجيليد، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري [١١٨٣].
(٢) «عن النبي ﷺ» في (ق): «أن النبي ﷺ قال».
(٣) البخاري [٥٩٨]، ومُسْلِم [٨٣٨].
(٤) في (ق): «استحبابها».
(٥) البخاري [٤٨١]، ومُسْلِم [٨٣٧]، من حديث أنس رضي الله عنه.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ: وَاخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي أَعْدَادِهَا مَحْمُولٌ عَلَى تَوْسِعَةِ الْأَمْرِ فِيهَا، وَأَنَّ لَهَا أَقَلَّ وَأَكْمَلَ، فَيَحْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ بِالْأَقَلِّ، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ فِعْلُ الْأَكْثَرِ الْأَكْمَلِ(١)، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ فِي اخْتِلَافِ أَحَادِيثِ الضُّحَى، وَكَمَا فِي أَحَادِيثِ الْوِتْرِ، فَجَاءَتْ فِيهَا كُلِّهَا أَعْدَادٌ(٢) بِالْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ وَمَا بَيْنَهُمَا، لِيَدُلَّ(٣) عَلَى أَقَلِّ الْمُجْزِئِ فِي تَحْصِيلِ أَصْلِ السُّنَّةِ وَعَلَى الْأَكْمَلِ وَالْأَوْسَطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ**)[١٦٤١] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: دَاوُدُ، وَالنُّعْمَانُ، وَعَمْرٌو، وَعَنْبَسَةُ، وَقَدْ سَبَقَتْ لِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: (**حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ**)[١٦٤١] هُوَ بِمُثَنَّاةٍ تَحْتُ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَرْفُوعَةِ، أَيْ: يُسَرُّ بِهِ، مِنَ السُّرُورِ(٤)، لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِشَارَةِ مَعَ سُهُولَتِهِ، وَكَانَ عَنْبَسَةُ مُحَافِظًا عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ**)[١٦٤٣] هُوَ مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ، وَرَفْعِ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الِاسْتِعَارَةِ، فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ التَّوْكِيدِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ.

---

(١) في (د): «والأكمل».

(٢) في (ط): «أعدادها». (٣) في (ن): «لتدل».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٤]: «**قوله: «حديث عنبسة: بحديث يتسار إليه، هو بفتح أوله، أي: يسر به، من السرور. قال: ورواه بعضهم بالضم على ما لم يسم فاعله، وهو صحيح» بل قال شيخنا: وهو الصواب، والأول وهم**».

قَوْلُهُ: (قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ، وَكَذَا قَالَ عَنْبَسَةُ، وَكَذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ وَالنُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ)[١٦٤١] فِيهِ: أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنَ الْعَالِمِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا، وَلَا يَقْصِدُ(١) بِهِ تَزْكِيَةَ نَفْسِهِ، بَلْ يُرِيدُ(٢) حَثَّ السَّامِعِينَ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِهِ فِي ذَلِكَ، وَتَحْرِيضِهِمْ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ، وَتَنْشِيطِهِمْ لِفِعْلِهِ.

قَوْلُهُ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ)[١٦٤٥] أَيْ: رَكْعَتَيْنِ.

قَوْلُهَا: (كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) وَذَكَرَتْ مِثْلَهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فِي الْبَيْتِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ غَيْرُهَا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا عِنْدَنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَسَوَاءٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ رَاتِبَةُ فَرَائِضِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: الِاخْتِيَارُ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ كُلِّهَا، وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ: الْأَفْضَلُ فِعْلُ نَوَافِلِ النَّهَارِ الرَّاتِبَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَاتِبَةِ اللَّيْلِ فِي الْبَيْتِ.

وَدَلِيلُنَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَفِيهَا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ [ط/٦/٩] ﷺ صَلَّى سُنَّةَ الصُّبْحِ وَالْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ، وَهُمَا صَلَاتَا نَهَارٍ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»(٣)، وَهَذَا عَامٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ لَا مُعَارِضَ لَهُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ الْعُدُولُ عَنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ق): «يريد».

(٢) في (ق): «يريد به».

(٣) أخرجه البخاري [٦٩٨]، وغيره من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ النَّوَافِلِ تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ بِهَا إِنْ عَرَضَ فِيهَا نَقْصٌ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»[(١)] وَغَيْرِهِ، وَلِتَرْتَاضَ نَفْسُهُ بِتَقْدِيمِ النَّافِلَةِ، وَيَتَنَشَّطَ[(٢)] بِهَا، وَيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ أَكْمَلَ فَرَاغٍ لِلْفَرِيضَةِ، وَلِهَذَا اسْتُحِبَّ أَنْ يَفْتَتِحَ[(٣)] صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا قَرِيبًا[(٤)].

***

(١) «سنن أبي داود» [٨٦٤].

(٢) في (ق)، و(ي): «وينشط».

(٣) «استحب أن يفتتح» في (ط): «يستحب أن تفتح».

(٤) كتب حيالها في حاشية (ن): «بلغ».

[١٦٤٧] (١٠٦/ ١٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٦٤٨] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

١٣ بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا، وَبَعْضِهَا قَاعِدًا

[١٦٤٧] قَوْلُهَا: (وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) فِيهِ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ[(١)] قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ[(٢)].

[١٦٤٨] قَوْلُهُ: (كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ، وَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ) هَكَذَا ضَبَطَهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ الْمَشَارِقَةِ وَالْمَغَارِبَةِ: «بِفَارِسَ» بِكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْجَارَّةِ، وَبَعْدَهَا فَاءٌ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[(٣)] عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ، قَالَ: «وَغَلِطَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: صَوَابُهُ: «نَقَارِسَ»، بِالنُّونِ وَالْقَافِ، وَهُوَ وَجَعٌ [ط/٦/ ١٠] مَعْرُوفٌ، لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَدْخُلْ بِلَادَ فَارِسَ قَطُّ، فَكَيْفَ يَسْأَلُهَا فِيهَا؟» وَغَلَّطَهُ الْقَاضِي فِي هَذَا، وَقَالَ: «لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهَا فِي بِلَادِ فَارِسَ، بَلْ سَأَلَهَا فِي الْمَدِينَةِ[(٤)] بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ فَارِسَ، وَهَذَا

---

(١) في (ط): «النفل».

(٢) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٥٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٦٩)، وغيرهما.

(٣) في (ف): «القاضي عياض».

(٤) «في المدينة» في (ق)، و(أ)، و(د): «بالمدينة»، وليست في (ط).

[١٦٤٩] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٦٥٠] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٦٥١] |١١١ (٧٣١)| وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهَا عَنْ أَمْرٍ انْقَضَى هَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ لِقَوْلِهِ: وَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا»[١].

[١٦٥١] قَوْلُهَا: (قَرَأَ جَالِسًا -حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ) فِيهِ: جَوَازُ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضُهَا مِنْ قِيَامٍ، وَبَعْضُهَا مِنْ قُعُودٍ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٧٨).

[١٦٥٢] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٦٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَسَوَاءٌ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، أَوْ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

وَحَكَى الْقَاضِي(١) عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخَرِينَ كَرَاهَةَ الْقُعُودِ بَعْدَ الْقِيَامِ، وَلَوْ نَوَى الْقِيَامَ ثُمَّ أَرَادَ [ط/٦/ ١١] أَنْ يَجْلِسَ جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَّزَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَمَنَعَهُ أَشْهَبُ.

[١٦٥٣] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ(٢) أَرْبَعِينَ آيَةً) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ(٣) الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ(٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً، وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا،

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٧٧-٧٨).
(٢) في (ط): «الإنسان».
(٣) في (ن): «طول».
(٤) في (ق): «الزمن».

[١٦٥٤] وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

[١٦٥٥] |١١٥(٧٣٢)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

[١٦٥٦] (...) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[١٦٥٧] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ تَفْضِيلُ [ط/٦/١٢] الْقِيَامِ(١).

[١٦٥٥] قَوْلُهَا: (قَعَدَ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ) قَالَ الْهَرَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «يُقَالُ: حَطَمَ فُلَانًا أَهْلُهُ، إِذَا كَبِرَ فِيهِمْ، كَأَنَّهُ لِمَا حَمَلَهُ مِنْ أُمُورِهِمْ وَأَثْقَالِهِمْ، وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، صَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا، وَالْحَطْمُ كَسْرُ الشَّيْءِ الْيَابِسِ»(٢).

---

(١) انظر: (٤/ ٤٤٢).

(٢) «الغريبين» للهروي (٢/ ٤٦١) مادة (ح ط م).

[١٦٥٨] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَثَقُلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

[١٦٥٨] قَوْلُهَا: (لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «بَدَّنَ الرَّجُلُ -بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَةِ- تَبْدِينًا، إِذَا أَسَنَّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمَنْ رَوَاهُ «بَدُنَ» بِضَمِّ الدَّالِ الْمُخَفَّفَةِ فَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى هُنَا، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: كَثُرَ لَحْمُهُ، وَهُوَ خِلَافُ صِفَتِهِ ﷺ، يُقَالُ: بَدَنَ يَبْدُنُ بَدَانَةً»(١)، فَأَنْكَرَ(٢) أَبُو عُبَيْدٍ الضَّمَّ.

قَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتُنَا فِي مُسْلِمٍ عَنْ جُمْهُورِهِمْ «بَدُنَ» بِالضَّمِّ، وَعَنِ الْعُذْرِيِّ بِالتَّشْدِيدِ، وَأُرَاهُ إِصْلَاحًا. قَالَ: وَلَا يُنْكَرُ اللَّفْظَانِ فِي حَقِّهِ ﷺ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بَعْدَ هَذَا بِقَرِيبٍ: «فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «وَلَحُمَ»(٣)، وَفِي

---

(١) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٥٢-١٥٣).

(٢) في (ق)، و(ي)، و(ط): «وأنكر».

(٣) أخرجها أبو داود [١٣٥٢]، والنسائي [١٦٥٠]، وفي «الكبرى» [٤٢٣-١٤٢٠]، وأحمد [٢٦٦٢٦] من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، ولفظ أبي داود: «فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحُمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ». وفي حديث هشام عن الحسن مقال، قال نعيم بن حماد عن ابن عيينة: «لقد أتى هشام أمرا عظيما بروايته عن الحسن. قيل لنعيم: لم؟ قال: لأنه كان صغيرا» وقال ابن عُلَيّة: «كنا لا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا»، وقال ابن المديني: «وحديثه عن الحسن عامتها تدور على حوشب»، وقال أبو داود: «إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل، وكانوا يرون أنه أخذ كتب حوشب» يعني يروي من كتب حوشب عن الحسن، ثم يسقط =

[١٦٥٩] ١١٨(٧٣٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

آخر: «أَسَنَّ وَكَثُرَ لَحْمُهُ»(١)، وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي هَالَةَ فِي وَصْفِهِ(٢): «بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ»(٣)»(٤)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَالَّذِي ضَبَطْنَاهُ وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ أُصُولِ بِلَادِنَا بِالتَّشْدِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٦٥٩] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ [ط/٦/١٣] الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ) هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ صَحَابِيُّونَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ: «السَّائِبُ»، وَ«الْمُطَّلِبُ»، وَ«حَفْصَةُ».

= حوشب، ويرسل عن الحسن، وحوشب هو ابن مسلم الثقفي من كبار الآخذين عن الحسن، قال الذهبي: «لا يدرى من هو»، وأورده ابن حبان في «الثقات» على عادته في إيراد المجاهيل، وقال الأزدي: «ليس بذاك»، وَاللهُ أَعْلَمُ، ولا يخفى أن حديث سعد بن هشام ثابت وهو حديث الباب عند الإمام مسلم، وغيره.

(١) هذا لفظ ابن المنذر في «الأوسط» [٢٦٨٣] من حديث عفان، عن همام، عن قتادة، عن زرارة، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وأصله في مسلم كما سبق.

(٢) في (ن)، و(ق): «صفته».

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» [٨، ٢٢٥، ٣٣٦]، والحاكم في «المستدرك» [٦٧٦٣]، والبيهقي في «الكبير» [١٣٤١٠، ١٣٤١١]، وغيرهم من طريق رَجُلٍ، بِمَكَّةَ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي هَالَةَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، فذكره، وهو حديث طويل فخم في صفة النبي الأكرم ﷺ، ولكن إسناده لا يثبت، فمن دون الحسن مجاهيل لا يعرفون، قال أبو زرعة -كما في «ضعفائه» [٢٥]-: «أخاف أن لا يصح»، وفي «سؤالات الآجري» [٧٥]: «سمعت أبا دَاوُد ذكر حَدِيث ابْن أَبِي هالة، فَقَالَ: أخشى أَن يكون موضوعًا».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٧٤-٧٥).

[١٦٦٠] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ.

[١٦٦١] |١١٩ (٧٣٤)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

[١٦٦٢] |١٢٠ (٧٣٥)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

[١٦٦٢] قَوْلُهُ: (هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِهَا، وَيُقَالُ فِيهِ: «إِسَافٌ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ وَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ[(١)]: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي[(٢)] لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ).

مَعْنَاهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ، فَيَتَضَمَّنُ صِحَّتَهَا

---

(١) في (ن): «فقلت».

(٢) في (ن): «ولكنني».

[١٦٦٣] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

وَنُقْصَانَ أَجْرِهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، فَهَذَا لَهُ نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ.

وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ[١] عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ ثَوَابُهُ، بَلْ يَكُونُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا، وَأَمَّا الْفَرْضُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا[٢] مَعَ الْقُدْرَةِ[٣] عَلَى الْقِيَامِ لَا تَصِحُّ[٤]، فَلَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ، بَلْ يَأْثَمُ بِهِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ، كَمَا لَوِ اسْتَحَلَّ الزِّنَا وَ[٥]الرِّبَا، أَوْ[٦] غَيْرَهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الشَّائِعَةِ التَّحْرِيمِ.

وَإِنْ صَلَّى [ط/٦/١٤] الْفَرْضَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ مُضْطَجِعًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَثَوَابُهُ كَثَوَابِهِ قَائِمًا لَا يَنْقُصُ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، فَتَعَيَّنَ[٧] حَمْلُ الْحَدِيثِ فِي تَنْصِيفِ الثَّوَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِيَامِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) في (د): «العجز».
(٢) «صلاته قاعدا» في (أ)، و(ن): «صلاة القاعد»، وفي (ق): «صلاة الرجل قاعدًا»، وفي (ط): «الصلاة قاعدًا».
(٣) في (ي)، و(ق)، و(د)، و(ط): «قدرته».
(٤) في (ف)، و(ي)، و(د)، و(ط): «لم يصح».
(٥) في (ن): «أو».
(٦) في (ق): «و».
(٧) في (ق)، و(ط): «فيتعين».

وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ(١)، وَحَكَى عَنِ الْبَاجِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى الْمُصَلِّي فَرِيضَةً لِعُذْرٍ، أَوْ نَافِلَةً لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ، قَالَ: «وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ يُرَخِّصُ فِي الْقُعُودِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَيُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمَشَقَّةٍ»(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»، فَهُوَ(٣) عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجُعِلَتْ نَافِلَتُهُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ كَنَافِلَتِهِ قَائِمًا تَشْرِيفًا لَهُ كَمَا خُصَّ بِأَشْيَاءَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»(٤).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ مِنَ الْقِيَامِ لِحَطْمِ النَّاسِ، وَلِلسِّنِّ(٥)، فَكَانَ أَجْرُهُ تَامًّا، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا عُذْرَ لَهُ»(٦)، هَذَا كَلَامُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّ غَيْرَهُ ﷺ إِنْ كَانَ مَعْذُورًا فَثَوَابُهُ أَيْضًا كَامِلٌ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ فَلَيْسَ هُوَ كَالْمَعْذُورِ، فَلَا يَبْقَى فِيهِ تَخْصِيصٌ، وَلَا يَحْسُنُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ(٧)»، وَإِطْلَاقُ هَذَا الْقَوْلِ.

---

(١) «منهم ... الماجشون» وردت في (ق)، و(ن) في آخر الفقرة، بعد قوله: «القيام بمشقة».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٧٥-٧٦).

(٣) في (ق): «هذا».

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٧-٤٤).

(٥) في (ف)، و(ط): «والسن».

(٦) «إكمال المعلم» (٣/ ٧٦).

(٧) «كأحد منكم» في (ق): «كأحدكم».

فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا: أَنَّ نَافِلَتَهُ ﷺ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ثَوَابُهَا كَثَوَابِهِ قَائِمًا، وَهُوَ مِنَ الْخَصَائِصِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ[(١)] كَيْفِيَّةِ الْقُعُودِ مَوْضِعَ الْقِيَامِ فِي النَّافِلَةِ، وَكَذَا فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا عَجَزَ، وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، أَظْهَرُهُمَا: يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا، وَالثَّانِي: مُتَرَبِّعًا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُتَوَرِّكًا، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: نَاصِبًا رُكْبَتَهُ، وَكَيْفَ قَعَدَ جَازَ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي الْأَفْضَلِ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا: جَوَازُ التَّنَفُّلِ مُضْطَجِعًا لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»[(٢)]، وَإِذَا صَلَّى مُضْطَجِعًا فَعَلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ[(٣)] كَانَ عَلَى يَسَارِهِ جَازَ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ، فَإِنِ اسْتَلْقَى مَعْ إِمْكَانِ الِاضْطِجَاعِ لَمْ يَصِحَّ، وَقِيلَ: الْأَفْضَلُ مُسْتَلْقِيًا، وَأَنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/٦/ ١٥]

---

(١) في (ق)، و(ي): «في».

(٢) البخاري [١١١٥].

(٣) في (د): «وإن».

١٤ بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ

قَالَ الْقَاضِي(١): «فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: **(قِيَامُ(٢) النَّبِيِّ ﷺ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ)**[١٦٨٦]، وَحَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: **(بِإِحْدَى عَشْرَةَ مِنْهُنَّ الْوِتْرُ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ)**[١٦٦٥]، وَمِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْهَا: [ط/٦/١٦] **(ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)**[١٦٦٩].

وَعَنْهَا: **(كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا وَثَلَاثًا)**[١٦٧٠]، وَعَنْهَا: **(كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ(٣)، ثَمَانِيًا ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ** [ط/٦/١٧] **يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)**[١٦٧١].

وَقَدْ فَسَّرَتْهَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: **(مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ)**[١٦٧٣]، وَعَنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ بِاللَّيْلِ سَبْعٌ وَتِسْعٌ»(٤)، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ(٥) وَمُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **(أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ سُنَّةَ الْفَجْرِ(٦))**[١٧٥٣]، وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: **(أَنَّهُ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ طَوِيلَتَيْنِ)**[١٧٥٤]،

---

(١) في (ي)، و(ط): «القاضي عِيَاض».
(٢) في (ق): «قام».
(٣) بعدها في (أ): «ركعة».
(٤) البخاري [١١٣٩].
(٥) البخاري [٦٣١٦].
(٦) في (ط): «الصبح».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: (**فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ**)[١٦٧٤].

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِخْبَارُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدٍ، وَعَائِشَةَ بِمَا شَاهَدَ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي أَحَادِيثِ(١) عَائِشَةَ فَقِيلَ: هُوَ مِنْهَا، وَقِيلَ: مِنَ الرُّوَاةِ عَنْهَا.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّ إِخْبَارَهَا بِإِحْدَى عَشْرَةَ هُوَ الْأَغْلَبُ، وَبَاقِي رِوَايَاتِهَا إِخْبَارٌ مِنْهَا بِمَا كَانَ يَقَعُ نَادِرًا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ [ط/٦/١٨] سَبْعٌ، وَذَلِكَ بِحَسْبِ مَا كَانَ يَحْصُلُ مِنَ اتِّسَاعِ الْوَقْتِ أَوْ ضِيقِهِ بِطُولِ قِرَاءَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ لِنَوْمٍ أَوْ عُذْرِ(٢) مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ كِبَرِ السِّنِّ كَمَا قَالَتْ: «فَلَمَّا أَسَنَّ(٣) صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ»، أَوْ تَارَةً تَعُدُّ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ فِي أَوَّلِ قِيَامِ اللَّيْلِ، كَمَا رَوَاهَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَرَوَتْهَا عَائِشَةُ بَعْدَ هَذَا فِي مُسْلِمٍ، وَتَعُدُّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ تَارَةً، وَتَحْذِفُهُمَا تَارَةً، أَوْ تَعُدُّ أَحَدَهُمَا(٤)، وَقَدْ تَكُونُ عَدَّتْ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ مَعَ ذَلِكَ تَارَةً، وَحَذَفَتْهَا تَارَةً.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، وَأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي كُلَّمَا زَادَ فِيهَا زَادَ الْأَجْرُ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ»(٥)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ط): «حديث».
(٢) في (ن): «لعذر».
(٣) في (ن): «أسن ﷺ».
(٤) في (ط)، و(ق): «إحداهما».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ٨٠-٨٢) بتصرف.

[١٦٦٤] |١٢١ (٧٣٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١٦٦٤] قَوْلُهَا: (**وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ الْفَرْدَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ الْإِيتَارُ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا تَكُونُ الرَّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ صَلَاةً قَطُّ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَرُدُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ[(١)] صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَبْلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ الِاضْطِجَاعَ كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

قَالَ: وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ[(٢)] عَلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ، قَالَ: وَذَهَبَ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَرْجُوحَةٌ، قَالَ: فَتُقَدَّمُ رِوَايَةُ الِاضْطِجَاعِ قَبْلَهُمَا[(٣)].

---

(١) في (ي): «كان بعد».
(٢) في (د): «دليل».
(٣) في (ن)، و(أ): «قبلها».

قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي الِاضْطِجَاعِ قَبْلَهُمَا: إِنَّهُ سُنَّةٌ، فَكَذَا بَعْدَهُمَا، قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: «فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ سُنَّةً(١)، وَأَنَّهُ تَارَةً كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ، وَتَارَةً بَعْدُ، وَتَارَةً لَا يَضْطَجِعُ»(٢)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالصَّحِيحُ أَوِ الصَّوَابُ: أَنَّ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ(٣) سُنَّةٌ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»، رَوَاهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(٤)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١) في (ط): «بسنة».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٨٢-٨٣).

(٣) «بعد سنة الفجر» في (ق): «بعدها».

(٤) أخرجه أبو داود [١٢٦١] -ومن طريقه البيهقي في «الكبير» [٤٩٦٥]- والترمذي [٤٢٠]، وأحمد [٩٤٩٢]، وابن خزيمة [١١٢٠]، وابن حبان [٢٤٦٨]، والبزار [٩٢١٥] من طرق عن عَبْدِ الْوَاحِدِ بنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، وقال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ إِلَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ»، وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٣٤): «وَقَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَقَالَ: مَا أَفْعَلُهُ أَنَا، فَإِنْ فَعَلَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ سَكَتَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَعِبْهُ إِنْ فَعَلَهُ. قِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تَأْخُذْ بِهِ؟ قال: لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ. قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا»، وقال ابن تيمية كما في «المستدرك على مجموع الفتاوي» (٣/ ١١١): «هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه»، وفي «زاد المعاد» (١/ ٣٢١): «قال الخلال: وأنبأنا المَرُّوذِيّ أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذاك. قيل له: إن الأعمش يحدث به، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به»، وعبد الواحد ابن زياد ثقة حافظ، =

صَحِيحٌ»، فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالِاضْطِجَاعِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَهَا، فَلَا يُخَالِفُ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الِاضْطِجَاعِ قَبْلَهَا أَلَّا يَضْطَجِعَ بَعْدَهَا(١)، وَلَعَلَّهُ [ط/٦/١٩] ﷺ تَرَكَ الِاضْطِجَاعَ بَعْدَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَوْ ثَبَتَ التَّرْكُ، وَلَمْ يَثْبُتْ، فَلَعَلَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ قَبْلُ وَبَعْدُ(٢).

وَإِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْأَمْرِ بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدَهَا مَعَ رِوَايَاتِ الْفِعْلِ الْمُوَافِقَةِ لِلْأَمْرِ بِهِ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَمْ يَجُزْ رَدُّ بَعْضِهَا، وَقَدْ أَمْكَنَ بِطَرِيقَيْنِ أَشَرْنَا إِلَيْهِمَا، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اضْطَجَعَ

= إلا أنه تكلم في حديثه عن الأعمش خاصة، فقال أبو داود: «ثقة، عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها»، وكلام الإمام أحمد يفيد أن هذا منها، وقد خولف عبد الواحد في روايته تلك، فرواه النسائي في «الكبرى» [١٤٩٠] من طريق أبي كدينة، وابن ماجه [١١٩٩] من طريق شعبة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، والبيهقي في «الكبير» [٤٩١٦] من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ» قال البيهقي: «وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ»، فظهر بذلك أن قول المصنف ومن تبعه «بإسناد على شرط البخاري ومسلم» إنما هو أخذ بظاهر الإسناد، وأن الحديث معلول لا يثبت، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ط): «بعد».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٥]: «**قوله: «الصحيح أو الصواب: الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة؛ لحديث أبي هريرة رفعه: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع»، رواه: أبو داود، والترمذي، بسند صحيح على شرط الشيخين، وصححه الترمذي، وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا» إلى آخره. قال: لكن لا يلزم القول بالوجوب لثبوت الأمر الذي احتج به، ولم نذكر له صارفًا عن الوجوب، والتحقيق أن الأمر بالاضطجاع ضعيف، تكلم فيه الإمام أحمد، والبيهقي، وغيرهما، والرواية الصحيحة الفعل**».

[١٦٦٥] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،

قَبْلُ وَبَعْدُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ تَرَكَهُ بَعْدُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهَا: «اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ وَالنَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ، لِأَنَّ الْقَلْبَ فِي جِهَةِ[١] الْيَسَارِ فَيُعَلَّقُ[٢] حِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَغْرِقُ، وَإِذَا نَامَ عَلَى الْيَسَارِ كَانَ فِي دَعَةٍ وَاسْتِرَاحَةٍ فَيَسْتَغْرِقُ.

قَوْلُهَا: «حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ» دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنٍ رَاتِبٍ لِلْمَسْجِدِ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِعْلَامِ الْمُؤَذِّنِ الْإِمَامَ بِحُضُورِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا، وَاسْتِدْعَائِهِ لَهَا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهَا: «فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ[٣]، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَخْفِيفِهِمَا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ.

[١٦٦٥] قَوْلُهَا: (يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَالَّذِي جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي

---

(١) في (ط): «جنبه».

(٢) في(ف)، (ي)، و(ن): «فيقلق»، وليست في (أ)، وفي «فتح الباري» (٣/ ٤٣): «فَيَكُونُ الْقَلْبُ مُعَلَّقًا فَلَا يَسْتَغْرِقُ»، وفي «إكمال المعلم» (٣/ ٨٣): «لئلا يستغرق في النوم، لتعلق القلب الذى هو في جهة اليسار حينئذ إلى جهة اليمين، وقلق النفس من ذلك».

(٣) في (ي): «الفجر».

وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

[١٦٦٦] (...) حَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِقَامَةَ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو سَوَاءً.

[١٦٦٧] |١٢٣ (٧٣٧)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

[١٦٦٨] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الْآخِرَةِ[(١)]»، مَحْمُولٌ[(٢)] عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ.

قَوْلُهَا: (وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ) صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَأَنَّ أَقَلَّ الْوِتْرِ رَكْعَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ قَرِيبًا.

[١٦٦٧] قَوْلُهَا: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِر مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا)، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)[١٦٦٥].

---

(١) في (ن): «الأخيرة».

(٢) في (د): «فمحمول».

[١٦٦٩] وحَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَي الْفَجْرِ.

[١٦٧٠] |١٢٥ (٧٣٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ،

[١٦٧٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ ثَلَاثًا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)[١٦٧١]، وَفِي رِوَايَةٍ: (عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ)[١٦٧٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ»(١) إِلَى آخِرِهِنَّ(٢)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(٣).

هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بِإِحْدَى عَشْرَةَ، وَلَا بِثَلَاثَ عَشْرَةَ، بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَمَا بَيْنَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ جَمْعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَإِلَّا فَالْأَفْضَلُ التَّسْلِيمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرِهِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

قَوْلُهَا: (يُصَلِّي(٤) أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ(٥) عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) مَعْنَاهُ: هُنَّ

---

(١) يأتي عند مسلم [٧٦٥].
(٢) في (ط): «آخره».
(٣) يأتي عند مسلم [٧٤٩].
(٤) في (ط): «كان يصلي».
(٥) في (أ)، و(ط): «تسأل».

إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[١٦٧١] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ،

فِي نِهَايَةٍ مِنْ كَمَالِ الْحُسْنِ وَالطُّولِ، مُسْتَغْنِيَاتٍ بِظُهُورِ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ عَنِ السُّؤَالِ عَنْهُ(١) وَالْوَصْفِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ فِي تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ قَالَ: تَطْوِيلُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ تَكْثِيرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: تَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، وَقَالَ طَائِفَةٌ: تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي النَّهَارِ أَفْضَلُ، وَقَدْ [ط/٦/٢٠] سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً بِدَلَائِلِهَا فِي «أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ»(٢).

قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)** هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ نَوْمِهِ ﷺ فِي الْوَادِي فَلَمْ يَعْلَمْ بِفَوَاتِ وَقْتِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ لَا بِالْقَلْبِ، وَأَمَّا أَمْرُ الْحَدَثِ وَنَحْوِهِ فَمُتَعَلِّقٌ بِالْقَلْبِ، وَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهُ فِي وَقْتٍ يَنَامُ قَلْبُهُ، وَفِي وَقْتٍ لَا يَنَامُ، فَصَادَفَ الْوَادِي نَوْمَهُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

[١٦٧١] قَوْلُهَا: **(كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ،**

---

(١) في (ق): «عنهن».
(٢) انظر: (٤/ ٤٤٢).

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

هَذَا الْحَدِيثُ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ فِيمَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْهُمَا، فَأَبَاحَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا، قَالَ أَحْمَدُ: «لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أَمْنَعُ مِنْ[1] فَعْلِهِ»[2]، قَالَ: «وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ»[3].

قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا ﷺ[4] بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا، لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا، وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً.

وَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلِهَا: «كَانَ يُصَلِّي»، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ لَفْظَةَ «كَانَ» لَا يَلْزَمُ مِنْهَا الدَّوَامُ وَلَا التَّكْرَارُ، وَإِنَّمَا هِيَ فِعْلٌ مَاضٍ يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِهِ مَرَّةً، فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْرَارِ[5] عُمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا تَقْتَضِيهِ بِوَضْعِهَا.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ»[6]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ أَنْ صَحِبَتْهُ عَائِشَةُ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً، وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، فَاسْتَعْمَلَتْ «كَانَ» فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يُقَالُ:

---

(١) «أمنع من» في (ن)، و(أ): «أنهى عن».

(٢) قال الأثرم: «سمعت أبا عبد الله يسأل عن الركعتين بعد الوتر، قيل له: قد روي عن النبي ﷺ من وجوه، فما ترى فيهما؟ فقال: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق عليه، ولكن يكون وهو جالس، كما جاء الحديث. قلت: تفعله أنت؟ قال: لا، ما أفعله». وانظر: «المغني» (٢/ ٥٤٧)، و«معونة أولي النهى» (٢/ ٢٧٢)، عن «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٤٠٩).

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ٨٤).

(٤) «ﷺ» في (د): «رسول الله ﷺ».

(٥) في (ن)، و(أ): «التكرر».

(٦) أخرجه البخاري [١٥٣٩]، ومسلم [١١٨٩]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لَعَلَّهَا طَيَّبَتْهُ فِي إِحْرَامِهِ بِعُمْرَةٍ، لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ لَهُ الطِّيبُ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْإِجْمَاعِ، فَثَبَتَ أَنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ «كَانَ» فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَالَهُ الْأُصُولِيُّونَ(١).

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا حَدِيثَ الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا، لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ، مَعَ رِوَايَاتِ خَلَائِقَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ آخِرَ صَلَاتِهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ كَانَ وِتْرًا، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ بِالْأَمْرِ بِجَعْلِ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا، مِنْهَا: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٢)، وَ«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»(٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٩٨): «واستدل بقولها: «كنت أطيب» على أن «كان» لا تقتضي التكرار، لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، كما سيأتي في كتاب اللباس؛ كذا استدل به النووي في «شرح مسلم»، وتُعُقِّبَ بأن المدَّعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام؛ مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: «المختار أنها لا تقتضي تكرارًا ولا استمرارًا»، وكذا قال الفخر في «المحصول» وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: «ولهذا استفدنا من قولهم: «كان حاتم يقري الضيف» أن ذلك كان يتكرر منه»، وقال جماعة من المحققين إنها تقتضي التكرار ظهورًا، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام، لما اطلعت عليه من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ: «طيبت رسول الله ﷺ»، وسائر الطرق ليس فيها صيغة «كان»، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٢) البخاري [٤٦٠]، ومسلم [٧٥١]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البخاري [٤٦١]، ومسلم [٧٤٩]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

[١٦٧٢] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

[١٦٧٣] وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ، أَخْبِرِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ ﷺ مَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَشْبَاهِهَا أَنَّهُ يُدَاوِمُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَيَجْعَلُهُمَا آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ بَيَانِ الْجَوَازِ، وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَأَمَّا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ مِنْ تَرْجِيحِ الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ، وَرَدِّ رِوَايَةِ [ط/٦/٢١] الرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا، فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ إِذَا صَحَّتْ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا تَعَيَّنَ، وَقَدْ جَمَعْنَا بَيْنَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

[١٦٧٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ الْحَرِيرِيُّ) هُوَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَسَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ.

قَوْلُهُ: (غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعُ رَكَعَاتٍ يُوتِرُ مِنْهُنَّ) كَذَا فِي بَعْضِ الْأُصُولِ: «مِنْهُنَّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فِيهِنَّ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[١٦٧٣] قَوْلُهُ: (مِنْهَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ، وَفِي بَعْضِهَا: «رَكْعَتَا» وَهُوَ الْوَجْهُ، وَيُتَأَوَّلُ الْأَوَّلُ عَلَى تَقْدِيرِ يُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

[١٦٧٤] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[١٦٧٥] |١٢٩ (٧٣٩)| وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: وَثَبَ، وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتْ قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا وَاللهِ مَا قَالَتِ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

[١٦٧٦] |١٣٠ (٧٤٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

[١٦٧٤] قَوْلُهَا: (وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ) أَيْ: بِرَكْعَةٍ.

[١٦٧٥] قَوْلُهُ: (وَثَبَ) أَيْ: قَامَ بِسُرْعَةٍ، فَفِيهِ: الِاهْتِمَامُ بِالْعِبَادَةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ، وَهُوَ بَعْضُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»(١).

قَوْلُهَا: (ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ) أَيْ: سُنَّةَ الصُّبْحِ.

[١٦٧٦] قَوْلُهُ: (عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ) بِرَاءٍ، ثُمَّ زَايٍ.

---

(١) أخرجه مسلم [٢٦٦٤]، وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ.

[١٦٧٧] |١٣١ (٧٤١)| حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

[١٦٧٨] |١٣٢ (٧٤٢)| حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا.

[١٦٧٩] |١٣٣ (٧٤٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، [ط/٦/٢٢] وَسَبَقَ تَأْوِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ جَالِسًا.

[١٦٧٧] قَوْلُهَا: (كَانَ يُحِبُّ الْعَمَلَ الدَّائِمَ) فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يَتَحَمَّلَ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُحَافِظُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهَا: (كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى) «الصَّارِخُ» هُنَا هُوَ الدِّيكُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، قَالُوا: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ، لِكَثْرَةِ صِيَاحِهِ.

[١٦٧٩] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْكَلَامِ بَعْدَ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْقَاضِي: «وَكَرِهَهُ

[١٦٨٠] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

[١٦٨١] |١٣٤ (٧٤٤)| وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ.

[١٦٨٢] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا، فَأَوْتَرَتْ.

الْكُوفِيُّونَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ السَّلَفِ، لِأَنَّهُ وَقْتُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ»[١]، وَالصَّوَابُ: الْإِبَاحَةُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَوْنُهُ وَقْتَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ.

[١٦٨١] قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ [ط/٦/٢٣] ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ).

[١٦٨٢] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ).

فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ[٢] جَعْلُ الْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ، سَوَاءٌ كَانَ لِلْإِنْسَانِ تَهَجُّدٌ أَمْ لَا، إِذَا وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِإِيقَاظِ غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَثِقْ، كَمَا سَنُوَضِّحُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٨٣).

(٢) «أنه يستحب» في (ن): «استحباب».

[١٦٨٣] |١٣٦ (٧٤٥)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، وَاسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ: وَقْدَانُ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

[١٦٨٤] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

[١٦٨٥] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

[١٦٨٣] قَوْلُه فِي «أَبِي يَعْفُورٍ»: (وَاسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ) هَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ، وَكِلَاهُمَا بِالْقَافِ، وَهَذَا «أَبُو يَعْفُورٍ» بِالْفَاءِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ أَبُو يَعْفُورٍ الْأَكْبَرُ الْعَبْدِيُّ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ.

وَلَهُمْ آخَرُ يُقَالُ لَهُ: أَبُو يَعْفُورٍ الْأَصْغَرُ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، فاتَّفَقَا فِي كُنْيَتِهِمَا وَبَلَدِهِمَا وَتَبَعِيَّتِهِمَا، وَيَتَمَيَّزَانِ بِالِاسْمِ وَالْقَبِيلَةِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ يُقَالُ فِيهِ: أَبُو يَعْفُورٍ الْأَكْبَرُ، وَالثَّانِي: الْأَصْغَرُ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُمَا أَيْضًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ».

[١٦٨٤] قَوْلُهَا: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ).

[١٦٨٥] وَفِي الرِوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ) فِيهِ: جَوَازُ الْإِيتَارِ

[١٦٨٦] |١٣٩ (٧٤٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ،

فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، فَالصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِنَا وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ: أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْفِرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَفِي وَجْهٍ: يَدْخُلُ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَفِي وَجْهٍ: لَا يَصِحُّ الْإِيتَارُ بِرَكْعَةٍ إِلَّا بَعْدَ نَفْلٍ [ط/٦/٢٤] بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَفِي قَوْلٍ: يَمْتَدُّ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقِيلَ: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَقَوْلُهَا: «**وَانْتَهَى**(١) **وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»، مَعْنَاهُ: كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ الْإِيتَارُ فِي السَّحَرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ آخِرُ اللَّيْلِ كَمَا قَالَتْهُ فِي الرِّوَايَةِ(٢) الْأُخْرَى، فَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْإِيتَارِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (**قَاضِي كَرْمَانَ**) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا(٣).

[١٦٨٦] قَوْلُهُ: (**فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ**) «**الْكُرَاعُ**» اسْمٌ لِلْخَيْلِ.

---

(١) في (ن): «فانتهى».

(٢) «قالته في الرواية» في (ط): «قالت في الروايات».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٠١): «الكِرْماني بكسر الكاف، وذكر الكِرْمانيّ الشَّارحُ أن النووي ضبطها بفتح الكاف، وتَعَقَّبَه، وسَلَفُ النووي في ذلك أبو سعد ابنُ السمعاني وهو أعلم الناس بذلك، فلعل الصواب فيها في الأصل الفتح، ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرًا من العامة». قلت: وقد يقال: إن ابن السمعاني وإن كان أعلم الناس بالأنساب عموما، فلا يمتنع أن يكون الكرماني أعلم منه بنسب نفسه، ولا تعارض، والله أعلم.

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأْتِهَا، فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ائْتِنِي، فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفَتْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ:

قَوْلُهُ: (رَاجَعَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا) هِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا، الْفَتْحُ أَفْصَحُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْكَسْرُ أَفْصَحُ»[١].

قَوْلُهُ: (فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ) فِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَيَعْرِفُ أَنَّ غَيْرَهُ أَعْلَمُ مِنْهُ بِهِ أَنْ يُرْشِدَ [ط/٦/ ٢٥] السَّائِلَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، وَيَتَضَمَّنُ مَعَ ذَلِكَ الْإِنْصَافَ وَالِاعْتِرَافَ بِالْفَضْلِ لِأَهْلِهِ وَالتَّوَاضُعَ.

قَوْلُهُ: (نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا) «الشِّيعَتَانِ»: الْفِرْقَتَانِ، وَالْمُرَادُ تِلْكَ الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ.

---

(١) «تهذيب اللغة» (١/ ٢٣٧).

فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ [المزمل: ١]؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ،

قَوْلُهَا: (فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ) مَعْنَاهُ: الْعَمَلُ بِهِ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، وَالِاعْتِبَارُ بِأَمْثَالِهِ وَقَصَصِهِ، وَتَدَبُّرُهُ، وَحُسْنُ تِلَاوَتِهِ.

قَوْلُهَا: (فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَارَ تَطَوُّعًا فِي حَقِّ رَسُولِ اللهِ [ط/٦/٢٦] ﷺ وَالْأُمَّةِ، فَأَمَّا الْأُمَّةُ فَهُوَ تَطَوُّعٌ فِي حَقِّهِمْ بِالْإِجْمَاعِ(١)، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَاخْتَلَفُوا فِي نَسْخِهِ فِي حَقِّهِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا نَسْخُهُ.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ(٢) عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ، فَغَلَطٌ وَمَرْدُودٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ، مَعَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

قَوْلُهَا: (كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، وَالتَّأَهُّبُ بِأَسْبَابِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَالِاعْتِنَاءُ بِهَا.

---

(١) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ١٨٨)، وغيرهما.

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٩٥).

فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا، إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ.

فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بُنَيَّ.

وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، غَيْرَ رَمَضَانَ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ،

قَوْلُهُ[1]: (فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ[2].

قَوْلُهَا: (وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا) إِلَى قَوْلِهَا: (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ) هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

قَوْلُهَا: (فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللهِ[3] ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأُصُولِ: «سَنَّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَسَنَّ»، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللُّغَةِ.

قَوْلُهَا: (وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَوْرَادِ، وَأَنَّهَا إِذَا فَاتَتْ تُقْضَى. [ط/٦/٢٧]

---

(١) في (ط): «قولها». (٢) في (أ): «الليل».

(٣) «نبي الله» في (ط): «رسول الله».

لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا، أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا، لأَتَيْتُهَا، حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا، مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

[١٦٨٧] (...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١٦٨٨] (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ، كَانَ عَامِرٌ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

[١٦٨٩] (...) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ، وَفِيهِ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

[١٦٩٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[١٦٩١] وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، وَهُو ابْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

[١٦٩٢] |١٤٢ (٧٤٧)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

[١٦٩٢] قَوْلُهُ: (عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللهِ [بْنِ][1] عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

هَذَا الْإِسْنَادُ وَالْحَدِيثُ مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] عَلَى مُسْلِمٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِأَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ هَكَذَا مَرْفُوعًا، وَجَمَاعَةٌ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا، وَهَذَا التَّعْلِيلُ فَاسِدٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْفُصُولِ السَّابِقَةِ فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الشَّرْحِ، ثُمَّ فِي مَوَاضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ بَلِ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالْأُصُولِيُّونَ وَمُحَقِّقُو الْمُحَدِّثِينَ[3] أَنَّهُ إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا أَوْ مَوْصُولًا وَمُرْسَلًا حُكِمَ بِالرَّفْعِ وَالْوَصْلِ، لِأَنَّهَا زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الرَّافِعُ وَالْوَاصِلُ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كذا في (ط) موافقًا لمطبوعات «الصحيح»، وفي عامة نسخنا «و» وليس بشيء، وعبيد الله بن عبد الله هو ابن عتبة بن مسعود.

(٢) «التتبع» [٢٦٥].

(٣) وقد سبق التنبيه مرارا على أن الصحيح والصواب عند محققي المحدثين وأئمة النقاد على خلاف ما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

[١٦٩٣] |١٤٣ (٧٤٨)| وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُو ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ.

[١٦٩٤] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ لَطِيفَةٌ(١)، وَهِيَ: أَنَّ فِيهِ رِوَايَةَ صَحَابِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ، وَهُوَ السَّائِبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَدْخُلُ فِي رِوَايَةِ الْكِبَارِ عَنِ الصِّغَارِ.

وَقَوْلُهُ: «الْقَارِيُّ» بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ(٢) مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَارَةِ، قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ(٣) سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ. [ط/٦/ ٢٩]

[١٦٩٣] قَوْلُهُ ﷺ: (صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ، يُقَالُ: رَمِضَ يَرْمَضُ، كَعَلِمَ يَعْلَمُ، وَالرَّمْضَاءُ: الرَّمَلُ الَّذِي اشْتَدَّتْ حَرَارَتُهُ بِالشَّمْسِ، أَيْ: حِينَ تَحْتَرِقُ أَخْفَافُ الْفِصَالِ -وَهُوَ(٤) الصِّغَارُ مِنْ أَوْلَادِ الْإِبِلِ، جَمْعُ فَصِيلٍ- مِنْ شِدَّةِ حَرِّ الرَّمَلِ.

وَ«الْأَوَّابُ»: الْمُطِيعُ، وَقِيلَ: الرَّاجِعُ إِلَى الطَّاعَةِ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الصَّلَاةِ هَذَا الْوَقْتَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ أَفْضَلُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ.

---

(١) في (ط): «فائدة لطيفة». (٢) في (ن)، و(أ): «الراء» وهو غلط فإن راءه مخففة.

(٣) «قبيلة معروفة» في (ط): «القبيلة المعروفة».

(٤) في (ط)، و(ن): «وهي».

[١٦٩٥] |١٤٥ (٧٤٩)| وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،

[١٦٩٥] قَوْلُهُ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنًى مَثْنًى) هَكَذَا هُوَ فِي «صَحِيحَيْ»(١) الْبُخَارِيِّ(٢) وَمُسْلِمٍ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنًى مَثْنًى»(٣).

---

(١) في (ط): «صحيح».

(٢) البخاري [٤٧٢].

(٣) أخرجه النسائي [١٦٦٥]، وأبو داود [١٢٩٥]، والترمذي [٥٩٧] من طريق شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، مرفوعا، قال الترمذي: «اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا»، وقال النسائي: «هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»، وفي «الاستذكار» (٥/ ٢٥٢): من طريق أَبِي مُحَمَّدٍ مُضَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقَالَ: صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَانِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. فَقَالَ: بِأَيِّ حَدِيثٍ؟ فَقُلْتُ: بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». فَقَالَ: وَمَنْ عَلِيٌّ الْأَزْدِيُّ حَتَّى أَقْبَلَ مِنْهُ هَذَا؟! أَدَعُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ، وَآخُذُ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ؟! لَوْ كَانَ حَدِيثُ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ صَحِيحًا لَمْ يُخَالِفْهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ يَحْيَى: وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ يَتَّقِي هَذَا الْحَدِيثَ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ»، ولعل الإمام أحمد قد رجع عن تثبيت هذا الحديث، ففي «مسائل أبي داود» عنه [١٨٧٢]، [١٩٦٨] مثل كلام ابن معين السابق، وقد نقل ابن عبد البر عنه في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٤) أنه قال: «لو كان ذلك الحديث يثبت»، ونقل ابن تيمية عنه =

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْأَفْضَلِ، وَهُوَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ[(١)] نَوَافِلُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ عِنْدَنَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (**أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ**)[١٧١٤] هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ [ط/٦/ ٣٠]

= في «الفتاوى» (٢٣/ ١٦٩) أنه قال: «زيادة «النهار» ضعيفة»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٣/ ٣٦-٣٧): «والمحفوظ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعا، وإنما تعرف «صلاة النهار» عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه»، وقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٤٧٩): «إِنَّ أَكْثَرَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَعَلُّوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ»، وقد روى هذا الحديث بدون هذه الزيادة «والنهار» جماعة أصحاب ابن عمر، وعامة أحاديثهم في الصحاح، فأخرجه البخاري [٩٩٠]، ومسلم [٧٤٩] من طريق مالك -وهو في «موطئه» [٣٩٩]- والبخاري [٤٧٢، و٤٧٣] من طريقي عبيد الله، وأيوب، ثلاثتهم عن نافع، وقرن مالك مع نافع عبد الله بن دينار. وأخرجه البخاري [١١٣٧]، ومسلم [٧٤٩] من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، ومسلم [٧٤٩] قارنا مع سالم حميد بن عبد الرحمن، وأخرجه البخاري [٩٩٥]، ومسلم [٧٤٩] من طريق أنس بن سيرين، وأخرجه البخاري [٩٩٣] من طريق القاسم، وأخرجه مسلم [٧٤٩] من طريق طاوس، وأخرجه مسلم [٧٤٩] من طريق عبد الله بن شقيق، وأخرجه مسلم [٧٤٩] من طريق عبيد الله بن عمر التسعة (نافع، ابن دينار، سالم، حميد، أنس، القاسم، طاوس، ابن شقيق، عبيد الله) عن ابن عمر به دون هذه الزيادة، وقد اقتصرت على من في «الصحيحين» أو أحدهما، وإلا ففي خارج الصحيحين جماعة أخر عن ابن عمر، فليس يعقل أن يكون هؤلاء جميعا وفيهم أثبت الناس في ابن عمر وأحفظهم لحديثه وألزمهم له قد نسوا، وحفظ علي البارقي وحده، وأما ما ورد من تصحيح البخاري له، فلعل قصده صحة معناه عنده، لا ثبوت نسبته، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (د): «وسواء من».

[١٦٩٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح)

[١٦٩٧] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ.

[١٦٩٨] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ.

[١٦٩٩] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

السُّنَّةَ جَعْلُ الْوِتْرِ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَلَى أَنَّ وَقْتَهُ يَخْرُجُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا، [ط/٦/٣١] وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: يَمْتَدُّ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرْضَ.

[١٧٠٠] (...) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَبُدَيْلٌ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

[١٧٠١] |١٤٩ (٧٥٠)| وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ.

[١٧٠٢] |١٥٠ (٧٥١)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

[١٧٠٣] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا.

[١٧٠٤] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

[١٧٠٥] ١٥٣ (٧٥٢)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

[١٧٠٦] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

[١٧٠٧] ١٥٥ (٧٥٣)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

[١٧٠٨] وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

[١٧٠٩] ١٥٦ (٧٤٩)| وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ أَحَسَّ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلِ: ابْنُ عُمَرَ.

[١٧٠٥] قَوْلُهُ ﷺ: (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِهِ آخِرَ اللَّيْلِ. [ط/٦/٣٢]

[١٧١٠] حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أَأُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدَعُنِي أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ خَلَفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَلَاةِ.

[١٧١١] وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

[١٧١٠] قَوْلُهُ: (إِنَّكَ لَضَخْمٌ) إِشَارَةٌ إِلَى الْغَبَاوَةِ وَالْبَلَادَةِ، وَقِلَّةِ الْأَدَبِ، قَالُوا: لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يَكُونُ لِلضَّخْمِ غَالِبًا، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ وَعَاجَلَهُ قَبْلَ تَمَامِ حَدِيثِهِ.

قَوْلُهُ: (أَسْتَقْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ) هُوَ بِالْهَمْزِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهُ: أَذْكُرُهُ وَآتِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ بِكَمَالِهِ.

قَوْلُهُ: (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ[(١)]) قَالَ الْقَاضِي: «الْمُرَادُ بِـ «الْأَذَانِ» هُنَا [ط/٦/ ٣٣] الْإِقَامَةُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى شِدَّةِ تَخْفِيفِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي صَلَاتِهِ[(٢)] ﷺ»[(٣)].

[١٧١١] قَوْلُهُ: (بَهْ بَهْ) هُوَ بِمُوَحَّدَةٍ[(٤)] مَفْتُوحَةٍ، وَهَاءٍ سَاكِنَةٍ، مُكَرَّرٌ،

---

(١) في (د): «بأذنه».
(٢) في (أ): «صلواته».
(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١٠٤) بمعناه.
(٤) في (ن): «بباء موحدة».

[١٧١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ.

فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

[١٧١٣] |١٦٠ (٧٥٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا.

[١٧١٤] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ.

قِيلَ: مَعْنَاهُ «مَهْ مَهْ» زَجْرٌ وَكَفٌّ، وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: «هِيَ لِتَفْخِيمِ الْأَمْرِ، بِمَعْنَى: بَخٍ بَخٍ»(١).

[١٧١٤] قَوْلُهُ: (أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ) بِعَيْنٍ مُهْمَلَة وَوَاوٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَقَافٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَوَقَةِ بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَحَكَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»(٢) فَتْحَ الْوَاوِ وَإِسْكَانَهَا، وَالصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ الْفَتْحُ لَا غَيْرُ.

---

(١) «إصلاح المنطق» (٢٩٢) بنحوه.

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥/ ١١٩).

[١٧١٥] |١٦٢ (٧٥٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ.

وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

[١٧١٦] وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُو ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لْيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ.

[١٧١٥] قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: (مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ [ط/٦/٣٤] مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ[١]، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ).

فِيهِ: دَلِيلٌ صَرِيحٌ أَنَّ[٢] تَأْخِيرَ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالتَّقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَتُحْمَلُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، فَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ «أَوْصَانِي خَلِيلِي أَلَّا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ»[٣]، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَثِقُ بِالِاسْتِيقَاظِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ) أَيْ: يَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَفِيهِ: دَلِيلَانِ صَرِيحَانِ عَلَى تَفْضِيلِ صَلَاةِ الْوِتْرِ وَغَيْرِهَا آخِرَ اللَّيْلِ.

---

(١) في (ن): «من أوله».

(٢) في (ط): «على أن».

(٣) أخرجه البخاري [١١٧٨]، ومسلم [٧٢١] من حديث أبي هريرة بنحوه.

[١٧١٧] |١٦٤ (٧٥٦)| حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ.

[١٧١٨] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

[١٧١٩] |١٦٦ (٧٥٧)| وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

[١٧١٧] قَوْلُهُ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ) الْمُرَادُ بِـ «الْقُنُوتِ» هُنَا الْقِيَامُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا [ط/٦/ ٣٥] عَلِمْتُ[١]، وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ يَقُولُ كَقَوْلِهِ: إِنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ قَرِيبًا وَأَيْضًا فِي «أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ»[٢].

[١٧١٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ) فِيهِ: إِثْبَاتُ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَيَتَضَمَّنُ الْحَثَّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ رَجَاءَ مُصَادَفَتِهَا.

---

(١) في (د): «علمته».

(٢) انظر: (٤/ ٤٤٢).

[١٧٢٠] وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

[١٧٢١ - ١٧٢٢] |١٦٨ (٧٥٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

[١٧٢١ - ١٧٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ[١] فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَفِيهِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ سَبَقَ إِيضَاحُهُمَا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[٢]، وَمُخْتَصَرُهُمَا:

أَنَّ أَحَدَهُمَا، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ يُؤْمَنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا الْمُتَعَارَفُ فِي حَقِّنَا غَيْرُ مُرَادٍ[٣]، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِي تَأْوِيلِهَا، مَعَ اعْتِقَادِنَا[٤] تَنْزِيهَ اللهِ تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ، وَعَنِ الِانْتِقَالِ وَالْحَرَكَاتِ وَسَائِرِ سِمَاتِ الْخَلْقِ.

---

(١) بعدها في (ط): «الدنيا».

(٢) انظر: (٣/ ٢٠٤).

(٣) سبق بيان أن هذا هو ما يعرف بتفويض المعنى، وهو غير سائغ، ولم يقل به أحد من السلف، وإنما أجرى السلف هذه الآيات والأحاديث على ظواهرها، وفوضوا كيفيتها.

(٤) في (ط): «اعتقاد».

وَالثَّانِي مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَجَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلَفِ(١)، وَهُوَ مَحْكِيٌّ هُنَا عَنْ مَالِكٍ(٢) وَالْأَوْزَاعِيِّ(٣): أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا [ط/٦/٣٦] بِحَسَبِ مَوَاطِنِهَا(٤).

فَعَلَى هَذَا تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَأْوِيلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ: مَعْنَاهُ تَنْزِلُ رَحْمَتُهُ وَأَمْرُهُ وَمَلَائِكَتُهُ(٥)، كَمَا يُقَالُ: فَعَلَ

---

(١) لم يثبت عن أحد من السلف قول بالتأويل بالمعنى الذي يقصده المصنف رحمه الله -تبعًا للمتكلمين- وهو صرف اللفظ عن ظاهره، وكل ما ذُكر من ذلك فهو إما كذب، أو غلط عليهم، أو تفسير بما يقتضيه اللفظ واللغة؛ يسميه المتكلم تأويلًا ليحتج به على مذهبه.

(٢) قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٤٧٥/ مختصره): «فَإِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ وَعَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ إِقْرَارُ نُصُوصِ الصِّفَاتِ وَالْمَنْعُ مِنْ تَأْوِيلِهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» بِمَعْنَى نُزُولِ أَمْرِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَهَا إِسْنَادَانِ: أَحَدُهُمَا: مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ كَاتِبِهِ، وَحَبِيبٌ هَذَا غَيْرُ حَبِيبٍ، بَلْ هُوَ كَذَّابٌ وَضَّاعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى نَقْلِهِ. وَالْإِسْنَادُ الثَّانِي: فِيهِ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَثْبَتَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا؛ لِأَنَّ الْمَشَاهِيرَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَنْقُلُوا عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ».

(٣) المنقول عن الأوزاعي في ذلك أنه سئل عن النزول، فقال: «يفعل الله ما يشاء»، وإنما أراد به الفعل الاختياري الذي يقوم به سبحانه، كما هو المشهور المستفيض عن جماهير السلف، خلافًا للمتكلمين الذي حملوا كلامه على أنه لا يقوم به شيء، وإنما يخلق مخلوقًا منفصلًا، لقولهم بامتناع حلول الحوادث، وهو بالمعنى الذي يذهبون إليه باطل قد أنكره جماعة من محققيهم، وتفصيل ذلك يطول، وانظر: «شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢ وما بعدها).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٦]: **«قوله: «تأول الأوزاعي، ومالك حديث: «ينزل ربنا»». قال: هو كذب عليهما»**.

(٥) قال ابن تيمية في «شرح حديث النزول» (٣٨): «وإن تأول ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك، قيل: الرحمة التي تثبتها إما أن تكون عينًا قائمة بنفسها، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها، فإن كانت عينًا وقد نزلت إلى السماء الدنيا؛ لا يمكن أن تقول: =

السُّلْطَانُ كَذَا، إِذَا فَعَلَهُ أَتْبَاعُهُ بِأَمْرِهِ(١)، وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى الِاسْتِعَارَةِ، وَمَعْنَاهُ: الْإِقْبَالُ عَلَى الدَّاعِينَ بِالْإِجَابَةِ وَاللُّطْفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= «من يدعوني فأستجيب له؟»، كما لا يمكن المَلَك أن يقول ذلك، وإن كانت صفة من الصفات، فهي لا تقوم بنفسها، بل لابد لها من محل، ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها، ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلينا، فأي منفعة لنا في ذلك؟ وإن قال: بل الرحمة ما ينزله على قلوب قُوّام الليل في تلك الساعة، من حلاوة المناجاة والعبادة، وطيب الدعاء والمعرفة، وما يحصل في القلوب من مزيد المعرفة بالله، والإيمان به، وذكره، وتَجَلِّيه لقلوب أوليائه، فإن هذا أمر معروف يعرفه قُوّام الليل، قيل له: حصول هذا في القلوب حق، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى قلوب عباده لا ينزل إلى السماء الدنيا، ولا يصعد بعد نزوله، وهذا الذي يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر، لكن هذا النور والبركة والرحمة التي في القلوب، هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته، سبحانه وتعالى».

(١) قال ابن تيمية في «شرح حديث النزول» (٣٧): «وهذا تأويل من التأويلات القديمة للجهمية، فإنهم تأولوا تكليم الله لموسى عليه السلام بأنه أمر ملكًا فكلمه، فقال لهم أهل السنة: لو كلمه ملك لم يقل: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]، بل كان يقول كما قال المسيح عليه السلام: ﴿مَا قُلۡتُ لَهُمۡ إِلَّا مَآ أَمَرۡتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۚ﴾ [المائدة: ١١٧]، فالملائكة رسل الله إلى الأنبياء تقول كما كان جبريل عليه السلام يقول لمحمد ﷺ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَۖ لَهُۥ مَا بَيۡنَ أَيۡدِينَا وَمَا خَلۡفَنَا وَمَا بَيۡنَ ذَٰلِكَۚ﴾ [مريم: ٦٤] ويقول: إن الله يأمرك بكذا ويقول كذا. لا يمكن أن يقول ملك من الملائكة: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾، ولا يقول: «من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟» ...».

[١٧٢٣] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُو ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ، حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ.

[١٧٢٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ[١] يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ).

[١٧٢٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (حِينَ يَمْضِي[٢] ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ[٣]).

[١٧٢٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الصَّحِيحُ رِوَايَةُ: «حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، كَذَا قَالَ شُيُوخُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ بَعْدَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ، وَقَوْلُ[٤]: «مَنْ يَدْعُونِي»، بَعْدَ الثُّلُثِ الْأَخِيرِ»[٥]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

---

(١) في (ن): «حتى».
(٢) في (ي): «مضى».
(٣) في (ن)، و(أ): «الآخر» وهو غلط.
(٤) في (ط): «وقوله».
(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ١١١).

[١٧٢٥] حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، أَبُو الْمُوَرِّعِ،

قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أُعْلِمَ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتٍ فَأَخبرَ بِهِ، ثُمَّ أُعْلِمَ بِالْآخَرِ فِي وَقْتٍ آخَرَ فَأَعْلَمَ بِهِ، وَسَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْخَبَرَيْنِ(١) فَنَقَلَهُمَا جَمِيعًا، وَسَمِعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ خَبَرَ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ فَقَطْ فَأَخبرَ بِهِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ.

وَهَذَا ظَاهِرٌ، وفِيهِ رَدٌّ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي مِنْ تَضْعِيفِ رِوَايَةِ الثُّلُثِ الْأَوَّلِ(٢)، وَكَيْفَ يُضَعِّفُهَا وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ عَنْ صَحَابِيِّينَ(٣)، أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (أَنَا الْمَلِكُ أَنَا الْمَلِكُ)[١٧٢٣] هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ مُكَرَّرٌ لِلتَّوْكِيدِ وَالتَّعْظِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا(٤) يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ)[١٧٢٣] فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ الرَّحْمَةِ وَاللُّطْفِ التَّامِّ إِلَى إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ فِي جَمِيعِ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ إِلَى إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ آخِرَ [ط/ ٦/ ٣٧] اللَّيْلِ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٧٢٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُوَرِّعِ) هُوَ «مُحَاضِرٌ»: بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ، وَكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

وَ«الْمُوَرِّعُ»: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «أَبُو الْمُوَرِّعِ»، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ: «ابْنُ الْمُوَرِّعِ»،

---

(١) في (ف): «الحديثين».

(٢) في (ن): «الأخير»، وفي (أ): «الآخر» وكله غلط.

(٣) في (ط): «الصحابيين».

(٤) في (ط): «فلما».

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: ابْنُ مَرْجَانَةَ هُو سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

[١٧٢٦] (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ.

وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، هُوَ[١] ابْنُ الْمُوَرِّعِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْمُوَرِّعِ.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ، عَنْ مُحَاضِرٍ: (يَنْزِلُ اللهُ فِي السَّمَاءِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ: «فِي السَّمَاءِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَوْله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ).

[١٧٢٦] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (غَيْرَ عَدُومٍ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: «عَدِيمٍ»، وَالثَّانِيَةِ: «عَدُومٍ»، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَعْدَمَ الرَّجُلُ، إِذَا افْتَقَرَ فَهُوَ مُعْدِمٌ وَعَدِيمٌ وَعَدُومٌ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الْقَرْضِ» -وَاللهُ أَعْلَمُ-: عَمَلُ الطَّاعَةِ سَوَاءٌ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالذِّكْرُ وَغَيْرُهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَمَّاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرْضًا مُلَاطَفَةً لِلْعِبَادِ وَتَحْرِيضًا لَهُمْ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، فَإِنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَعْرِفُهُ الْمُقْتَرِضُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُؤَانَسَةٌ وَمَحَبَّةٌ، فَحِينَ[٢] يَتَعَرَّضُ لِلْقَرْضِ، يُبَادِرُ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ بِإِجَابَتِهِ، لِفَرَحِهِ بِتَأْهِيلِهِ لِلِاقْتِرَاضِ مِنْهُ، وَإِدْلَالِهِ عَلَيْهِ، وَذِكْرِهِ لَهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ق)، و(ط): «وهو».

(٢) في (ن)، و(أ): «فحينئذٍ».

قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ سُبْحَانَهُ [ط/٦/٣٨] وَتَعَالَى) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى نَشْرِ رَحْمَتِهِ، وَكَثْرَةِ عَطَائِهِ وَإِجَابَتِهِ(١)، وَإِسْبَاغِ نِعْمَتِهِ(٢).

---

(١) في (ن): «وإحسانه وإجابته».

(٢) مما يبطل تأويل اليد بالقدرة قوله سبحانه مخاطبًا إبليس: (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي)، فلا يمكن أن يكون معناه (خلقت بقدرتي) لأن إبليس كذلك كآدم مخلوق بقدرة الله، وفيها إبطال كذلك لمن يؤول اليد بالنعمة ففي رواية الميموني عن الإمام أحمد، قال: «من زعم أن يداه نُعْمَاه، فكيف يصنع بقوله ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [صَ: ٧٥] مشددة». قال ابن القيم في «الصواعق المرسلة» (٥٢٨/ مختصره): «وَرَدَ لَفْظُ الْيَدِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ مَوْضِعٍ، وُرُودًا مُتَنَوِّعًا مُتَصَرَّفًا فِيهِ مَقْرُونًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا يَدٌ حَقِيقَةً؛ مِنَ الْإِمْسَاكِ، وَالطَّيِّ، وَالْقَبْضِ، وَالْبَسْطِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَالْحَثَيَاتِ، وَالنَّضْحِ بِالْيَدِ، وَالْخَلْقِ بِالْيَدَيْنِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِهِمَا، وَكَتْبِ التَّوْرَاةِ بِيَدِهِ، وَغَرْسِ جَنَّةِ عَدْنٍ بِيَدِهِ، وَتَخْمِيرِ طِينَةِ آدَمَ بِيَدِهِ، وَوُقُوفِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَوْنِ الْمُقْسِطِينَ عَنْ يَمِينِهِ، وَقِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَتَخْيِيرِ آدَمَ بَيْنَ مَا فِي يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي»، وَأَخْذِ الصَّدَقَةِ بِيَمِينِهِ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا، وَكِتَابِهِ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ، وَأَنَّهُ مَسَحَ ظَهْرَ آدَمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ، فَقَالَ اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ، وَأَنَّ يَمِينَهُ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقِسْطُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَأَنَّهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، وَأَنَّهُ يَطْوِي السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَأَنَّهُ خَطَّ الْأَلْوَاحَ الَّتِي كَتَبَهَا لِمُوسَى بِيَدِهِ. وَذَكَرَ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ قَالَتْ: يَا رَبِّ قَدْ أَعْطَيْتَ بَنِي آدَمَ الدُّنْيَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ وَيَلْبَسُونَ، فَاجْعَلْ لَنَا الْآخِرَةَ كَمَا جَعَلْتَ لَهُمُ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَأَعَادُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَفْعَلُ، فَأَعَادُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «وَعِزَّتِي لَا أَجْعَلُ ذُرِّيَّةَ مَنْ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ، كَمَنْ قُلْتُ لَهُ كُنْ فَكَانَ»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «كِتَابِ السُّنَّةِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَوْلُهُ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى» فَهَلْ يَصِحُّ فِي عَقْلٍ أَوْ لُغَةٍ أَوْ عُرْفٍ أَنْ يُقَالَ: قُدْرَةُ اللهِ أَوْ نِعْمَتُهُ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، فَهَلْ يَحْتَمِلُ هَذَا التَّرْكِيبُ غَيْرَ يَدِ الذَّاتِ بِوَجْهٍ مَا؟ وَهَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ =

[١٧٢٧] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَاللَّفْظُ لِابْنَيْ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.

[١٧٢٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ.

[١٧٢٧] قَوْلُهُ: (عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ) «الْأَغَرُّ» لَقَبٌ، وَاسْمُهُ: سَلْمَانُ(١).

❊ ❊ ❊

= السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ، فَضُمَّ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ، فَيَدُ اللهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي هِيَ الَّتِي تَلِيهَا»، وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤] تَقْطَعْ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمُرَادَ يَدُ الذَّاتِ لَا يَدُ الْقُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ، فَإِنَّ التَّرْكِيبَ وَالْقَصْدَ وَالسِّيَاقَ لَا يَحْتَمِلُهُ الْبَتَّةَ.

وَهَبْ أَنَّ الْيَدَ تُسْتَعْمَلُ فِي النِّعْمَةِ؛ أَفَسَمِعْتُمْ أَنَّ الْيَمِينَ وَالْكَفَّ يُسْتَعْمَلَانِ فِي النِّعْمَةِ، فِي غَيْرِ الْوَضْعِ الْجَدِيدِ الَّذِي اخْتَرَعْتُمُوهُ، وَحَمَلْتُمْ عَلَيْهِ كَلَامَ اللهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ. وَكَذَلِكَ: «وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقِسْطُ» هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَبِقُدْرَتِهِ الْأُخْرَى؟ وَهَلْ يَصِحُّ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ» أَنَّهُ عَنْ قُدْرَتِهِ فِي لُغَةٍ مِنَ اللُّغَاتِ؟ وَهَلْ سَمِعْتُمْ بِاسْتِعْمَالِ الْيَمِينِ فِي النِّعْمَةِ وَالْكَفِّ فِي النِّعْمَةِ؟ وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِنَّ اللهَ أَخَذَ ذُرِّيَّةَ آدَمَ مِنْ ظَهْرِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ بِهِمْ فِي كَفِّهِ» كَفُّ النِّعْمَةِ وَالْقُدْرَةِ؟ وَهَذَا لَمْ تَعْهَدُوا أَنْتُمْ وَلَا أَسْلَافُكُمْ بِهِ اسْتِعْمَالًا الْبَتَّةَ سِوَى الْوَضْعِ الْجَدِيدِ الَّذِي اخْتَرَعْتُمُوهُ .... إلى أن قال: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ صَدَقَةً مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ»، فَهَلْ يَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ غَيْرَ الْحَقِيقَةِ؟».

(١) بعدها في (ن): «وَاللهُ أَعْلَمُ».

[١٧٢٩] |١٧٣ (٧٥٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

---

١٥ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ

[١٧٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**) مَعْنَى «**إِيمَانًا**»: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُعْتَقِدًا فَضِيلَتَهُ.

وَمَعْنَى «**احْتِسَابًا**» أَنْ يُرِيدَ بِهِ اللهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ.

وَالْمُرَادُ بِـ «قِيَامِ رَمَضَانَ»: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَى فِي الْبَيْتِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَفْضَلُ [ط/٦/٣٩] الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هَذَا مُخْتَصٌّ بِغُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَجُوزُ أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا(٢) لَمْ يُصَادِفْ صَغِيرَةً.

---

(١) أخرجه البخاري [٦٩٨] وغيره من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) في (د): «إذا».

[١٧٣٠] وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٣٠] قَوْلُهُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ[١]: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قَوْلُهُ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ»، مَعْنَاهُ: لَا يَأْمُرُهُمْ أَمْرَ إِيجَابٍ وَتَحْتِيمٍ، بَلْ أَمْرَ نَدْبٍ وَتَرْغِيبٍ، ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالنَّدْبَ دُونَ الْإِيجَابِ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ[٢] أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ[٣].

قَوْلُهُ: (فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ).

مَعْنَاهُ: اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ هَذِهِ الْمُدَّةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُومُ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا حَتَّى انْقَضَى صَدْرٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً، وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ

---

(١) في (د): «يقول».

(٢) «وأجمعت الأمة» في (ط): «واجتمعت الأمة على».

(٣) نقل الإجماع أيضًا: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (٣٢)، والسرخسي في «المبسوط» (٢/ ١٤٣)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٠٩)، وغيرهم.

[١٧٣١] |١٧٥ (٧٦٠)| وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[١٧٣٢] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا، أُرَاهُ قَالَ: إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ.

الزِّيَادَةُ(١) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»(٢).

[١٧٣١] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) [ط/٦/٤٠] هَذَا مَعَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، قَدْ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدَهُمَا يُغْنِي عَنِ الْآخَرِ، وَجَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: قِيَامُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَعْرِفَتِهَا سَبَبٌ لِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَقِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِمَنْ وَافَقَهَا وَعَرَفَهَا سَبَبٌ لِلْغُفْرَانِ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرَهَا(٣).

[١٧٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا) مَعْنَاهُ: يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

---

(١) في (ق): «الرواية».

(٢) البخاري [٢٠١٠].

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٧): «وقال النووي أيضًا في حديث «من قام رمضان»، وفي حديث «من قام ليلة القدر»: «معناه من قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك، ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له»، وهو جارٍ على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم بها، وهو الذي يترجح في نظري، ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولو لم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به».

[١٧٣٣] |١٧٧ (٧٦١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[١٧٣٣] قَوْلُهُ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ)** وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فِيهِ: جَوَازُ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، وَلَكِنَّ الِاخْتِيَارَ فِيهَا الِانْفِرَادُ إِلَّا فِي نَوَافِلَ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ: الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا سَبَقَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ[1] أَفْضَلَ، وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِي الْمَسْجِدِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهُ[2]، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ إِنْ نَوَى الْإِمَامُ إِمَامَتَهُمْ بَعْدَ اقْتِدَائِهِمْ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ لَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا[3] حَصَلَتْ لَهُمْ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَحْصُلُ لِلْإِمَامِ عَلَى الْأَصَحِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُونَ فَقَدْ نَوَوْهَا.

وَفِيهِ: إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَخَوْفُ مَفْسَدَةٍ، أَوْ مَصْلَحَتَانِ، اعْتُبِرَ أَهَمُّهُمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ رَأَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَصْلَحَةً لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَمَّا عَارَضَهُ خَوْفُ الِافْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ تَرَكَهُ لِعِظَمِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تُخَافُ مِنْ عَجْزِهِمْ وَتَرْكِهِمْ [ط/٦/٤١] لِلْفَرْضِ.

---

(١) في (ق): «في البيت». (٢) في (ف): «إمامة». (٣) في (ن): «ينو».

[١٧٣٤] وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْإِمَامَ وَكَبِيرَ الْقَوْمِ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا يَتَوَقَّعُهُ تُبَّاعُهُ(١)، وَكَانَ لَهُ فِيهِ عُذْرٌ يَذْكُرُهُ لَهُمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ، وَإِصْلَاحًا لِذَاتِ الْبَيْنِ، لِئَلَّا يَظُنُّوا خِلَافَ هَذَا، وَرُبَّمَا ظَنُّوا ظَنَّ السَّوءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[١٧٣٤] قَوْلُهُ: (فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ) فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ التَّشَهُّدِ فِي صَدْرِ الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، وَفِي حَدِيثٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»(٢).

---

(١) في (ط): «أتباعه».

(٢) أخرجه أبو داود [٤٨٤١]، والبيهقي [٥٨٥٠] وابن حبان [٢٧٩٦] من طريق عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عن عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأسند البيهقي [٥٨٥١] عن أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ قال: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ =

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ قَوْلِ «أَمَّا بَعْدُ» فِي الْخُطَبِ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»(١) بَابًا فِي الْبَدَاءَةِ(٢) فِي الْخُطْبَةِ بِـ «أَمَّا بَعْدُ»، وَذَكَرَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ اسْتِقْبَالُ الْجَمَاعَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ(٣) يُقَالُ: [ط/٦/٤٢] «جَرَى اللَّيْلَةَ كَذَا»، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَهَكَذَا يُقَالُ: «اللَّيْلَةُ» إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الزَّوَالِ يُقَالُ: «الْبَارِحَةُ»، وَقَدْ سَبَقَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ(٤).

* * *

= أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَبِي هِشَامٍ بِهَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ» ومتابعة أبي هشام هذه أخرجها الترمذي [١١٠٦]، وغيره وقال: «حسن غريب»، وقد بين الإمام مسلم أنها لا تثبت، وأنها مما استنكر على أبي هشام، فالحديث حديث عبد الواحد بن زياد، وقد تكلم القطان والبزار في عبد الواحد، ولكن الجمهور على توثيقه والثناء عليه إلا في حديثه عن الأعمش ففيه مقال، قال البيهقي: «عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ مِنَ الثِّقَاتِ الَّذِينَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا تَفَرَّدُوا بِهِ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري (١/ ٤١٨-٤٢٢).

(٢) في (د): «البداية».

(٣) في (أ)، و(د): «أن».

(٤) انظر: (٣/ ٣٣٠).

[١٧٣٥] |١٧٩ (٧٦٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.

١٦ بَابُ النَّدْبِ الْأَكِيدِ إِلَى قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَبَيَانِ[١] دَلِيلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ

فِيهِ: حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَذَا[٢] أَحَدُ الْمَذَاهِبِ فِيهَا، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُبْهَمَةٌ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُهَا، وَأَرْجَاهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَأَكْثَرُهُمْ أَنَّهَا لَيْلَةٌ مُعَيَّنَةٌ لَا تَنْتَقِلُ.

وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فَتَكُونُ فِي سَنَةٍ: لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَ[٣]سَنَةٍ: لَيْلَةَ ثَلَاثٍ[٤]، وَسَنَةٍ: لَيْلَةَ إِحْدَى، وَلَيْلَةً أُخْرَى، وَهَذَا أَظْهَرُ، وَفِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ فِيهَا، وَسَيَأْتِي[٥] زِيَادَةُ بَسْطٍ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي آخِرِ «كِتَابِ الصِّيَامِ»[٦] حَيْثُ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ.

---

(١) في (ط): «وفيه بيان».
(٢) في (ن): «وهو».
(٣) في (ط): «وفي».
(٤) في (ق)، و(ي): «ثلاث وعشرين».
(٥) في (ف): «وستأتي».
(٦) انظر: (٧/ ١٧٨).

[١٧٣٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أُبَيٌّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

[١٧٣٧] (...) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

[١٧٣٦] قَوْلُهُ: (وَأَكْثَرُ عِلْمِي) ضَبَطْنَاهُ بِالْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وَالْمُثَلَّثَةُ أَكْثَرُ. [ط/٦/٤٣]

[١٧٣٨] |١٨١ (٧٦٣)| حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، وَلَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ، فَتَمَطَّيْتُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ،

---

١٧ بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ بِاللَّيْلِ

فِيهِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ[١] مِنَ الْفَوَائِدِ- وَغَيْرُهُ[٢].

[١٧٣٨] قَوْلُهُ: (قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ) يَعْنِي: الْحَدَثَ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ) هَذَا الْغَسْلُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّنَشُّطِ[٣] لِلذِّكْرِ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا) بِكَسْرِ الشِّينِ، أَيْ: الْخَيْطَ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ فِي الْوَتَدِ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَأَبُو عُبَيْدٍ[٤] وَغَيْرُهُمَا، وَقِيلَ: الْوِكَاءُ.

قَوْلُهُ: (فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ[٥] أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ) هَكَذَا

---

(١) في (ن): «جملة».
(٢) كذا في عامة النسخ عدا (ف) وهي من أتقن نسخنا ففيها «وغيرها»، والصواب ما في عامة النسخ، وتقدير الكلام «فيه حديث ابن عباس وغيره».
(٣) في (ط): «والتنشيط».
(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٣٣).
(٥) في (د): «كراهة».

فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ، حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،

ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي أُصُولِ بِلَادِنَا[(١)]: «أَنْتَبِهُ»، بِنُونٍ، ثُمَّ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «أُبْقِيهِ»، بِمُوَحَّدَةٍ، ثُمَّ قَافٍ[(٢)]، وَمَعْنَاهُ: أَرْقُبُهُ، وَهُوَ مَعْنَى[(٣)] «أَنْتَبِهُ لَهُ».

قَوْلُهُ: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ) فِيهِ: أَنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ يَتَحَوَّلُ إِلَى يَمِينِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَحَوَّلْ حَوَّلَهُ الْإِمَامُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّ لَهُ مَوْقِفًا مِنَ[(٤)] الْإِمَامِ كَالْبَالِغِ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ صَحِيحَةٌ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) هَذَا مِنْ

---

(١) «أصول بلادنا» في (ن): «الأصول ببلادنا».

(٢) البخاري [٦٣١٦]، وفي مطبوعته: «أتقيه»، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١١٦-١١٧): «أَتَّقِيْهِ» بمثناة ثقيلة، وقاف مكسورة، كذا للنسفي وطائفة، قال الخطابي: أي: أرتقبه، وفي رواية بتخفيف النون، وتشديد القاف، ثم موحدة من التنقيب، وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: «أَبْغِيْهِ» بسكون الموحدة، بعدها معجمة مكسورة، ثم تحتانية، أي: أطلبه، وللأكثر: «أَرْقُبُه»، وهو أوجه».

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (٩/ ١٨٣-١٨٤): «أَنْقِيْهِ» بهمزة مفتوحة، فنون ساكنة، فقاف مكسورة، فتحتية ساكنة، كذا في الفرع مصلحة على كشط، ولأبي ذر في هامشه كأصله: «أَرْقُبُهُ»، براء ساكنة بعد همزة مفتوحة، وبعد القاف موحدة، ولم يرقم عليه في اليونينية»، ثم نقل كلام الحافظ السابق.

(٣) في (د): «بمعنى».

(٤) في (ق): «مع».

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظِّمْ لِي نُورًا.

قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعَرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

خَصَائِصِهِ ﷺ أَنَّ نَوْمَهُ [ط/٦/٤٤] مُضْطَجِعًا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَثٌ لَأَحَسَّ بِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا) إِلَى آخِرِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَأَلَ النُّورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْحَقِّ وَضِيَاؤُهُ وَالْهِدَايَةُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ النُّورَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ وَجِسْمِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ وَتَقَلُّبَاتِهِ وَحَالَاتِهِ وَجُمْلَتِهِ فِي جِهَاتِهِ السِّتِّ، حَتَّى لَا يَزِيغَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ.

قَوْلُه فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَذَكَرَ الدُّعَاءَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي[١]) إِلَى آخِرِهِ، (قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: وَذَكَرَ فِي الدُّعَاءِ سَبْعًا، أَيْ: سَبْعَ كَلِمَاتٍ نَسِيتُهَا، قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِـ «التَّابُوتِ»: الْأَضْلَاعُ وَمَا تَحْوِيهِ مِنَ الْقَلْبِ وَغَيْرِهِ، تَشْبِيهًا بِالتَّابُوتِ الَّذِي هُوَ كَالصُّنْدُوقِ يُحْرَزُ[٢] فِيهِ الْمَتَاعُ، أَيْ: وَسَبْعًا فِي قَلْبِي، وَلَكِنْ نَسِيتُهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ»، الْقَائِل «لَقِيتُ» هُوَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ.

---

(١) في (ط): «وفي بصري نورًا». (٢) في (د): «يحوز».

[١٧٣٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا،

[١٧٣٩] قَوْلُهُ: (فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «عَرْضِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَهَكَذَا(١) نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: «وَرَوَاهُ الدَّاوُدِيُّ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْجَانِبُ، وَالصَّحِيحُ الْفَتْحُ»(٢).

وَالْمُرَاد بِـ «الْوِسَادَةِ» الْوِسَادَةُ الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ الرُّؤُوسِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي(٣) عَنِ الْبَاجِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ [ط/٦/ ٤٥] وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْوِسَادَةَ هُنَا الْفِرَاشُ، لِقَوْلِهِ: «اضْطَجَعَ فِي طُولِهَا»، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ بِحَضْرَةِ بَعْضِ مَحَارِمِهَا وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فِي لَيْلَةٍ كَانَتْ فِيهَا حَائِضًا»(٤).

---

(١) في (ن)، و(أ): «وكذا».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ١١٨).

(٣) في (ي): «القاضي عِيَاض»، «إكمال المعلم» (٣/ ١١٧)

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» [٢٦١٥]، والطبراني في «الأوسط» [٦٥٠] من طريق مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَضَيَّفْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَهِيَ لَيْلَتَئِذٍ لَا تُصَلِّي»، و لفظ الطبراني: «وَهِيَ لَيْلَتَئِذٍ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي»، وهما بمعنى، ولعل رواية الطبراني بالمعنى توضيحا، ووقع في إسناد الطبراني «عن عبد الله بن الحارث» وليس فيه «إسحاق»، وهذا كما قال القاضي عياض لا يثبت، فقد تفرد محمد بن ثابت العبدي، وهو ليس بالقوي عندهم، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها، كما يقول ابن عدي، وقد اضطرب في شيخ شيخه هنا فتارة يرويه عن =

فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ،

قَالَ: وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ طَرِيقًا[(١)]، فَهِيَ حَسَنَةُ الْمَعْنَى جِدًّا، إِذْ لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَطْلُبُ الْمَبِيتَ فِي لَيْلَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَلَا يُرْسِلُهُ أَبُوهُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ عَدَمَ حَاجَتِهِ إِلَى أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ حَاجَتَهُ مَعَ حَضْرَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعَهُمَا فِي الْوِسَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مُرَاقِبًا لِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَعَلَّهُ[(٢)] لَمْ يَنَمْ أَوْ نَامَ قَلِيلًا جِدًّا»[(٣)].

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ) مَعْنَاهُ: أَثَرُ النَّوْمِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ هَذَا، وَاسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ[(٤)] الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلَ عِمْرَانَ) فِيهِ: جَوَازُ الْقِرَاءَةِ لِلْمُحْدِثِ، وَهَذَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ[(٥)]، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ هَذِهِ الآيَاتِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ.

= إسحاق، وتارة عن أبيه، وهذا إن كان منه فهو من علامات عدم ضبطه، وقد روى هذا الحديث الأثبات الحفاظ من أصحاب ابن عباس كسعيد بن جبير، وكريب، والشعبي، وعطاء وغيرهم، وأحاديثهم في «الصحيحين»، وليس عند أحد منهم هذه الزيادة المذكورة، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) في (ق): «طريقها».

(٢) في (ط): «مع أنه».

(٣) «إكمال المعلم» (٣/ ١١٨).

(٤) في (أ): «آيات».

(٥) نقل الإجماع أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ١٤)، والباجي في «المنتقى» (١/ ٣٤٥)، وغيرهما.

ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَوْلِ: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» وَ«سُورَةُ آلَ عِمْرَانَ» وَ«سُورَةُ النِّسَاءِ» وَنَحْوِهَا، وَكَرِهَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ(١)، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ(٢) فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَلَا لَبْسَ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ) إِنَّمَا أَنَّثَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْقِرْبَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ بَعْدَ هَذِهِ: (شَنٍّ مُعَلَّقٍ) عَلَى إِرَادَةِ السِّقَاءِ وَالْوِعَاءِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الشَّنُّ الْقِرْبَةُ الْخَلَقُ، وَجَمْعُهُ: شِنَانٌ.

قَوْلُهُ: (وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا): قِيلَ إِنَّمَا فَتَلَهَا تَنْبِيهًا لَهُ مِنَ النُّعَاسِ، وَقِيلَ: لِيَتَنَبَّهَ(٣) لِهَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَمَوْقِفِ الْمَأْمُومِ(٤)، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، [ط/٦/٤٦] لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي)[١٧٤٢].

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ).

---

(١) في (ي): «العلماء والمتقدمين».
(٢) في (د): «ذكر».
(٣) في (ن): «لينتبه».
(٤) في (ق): «الإمام».

[١٧٤٠] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

فِيهِ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْوِتْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ يَكُونُ آخِرُهُ رَكْعَةً مَفْصُولَةً، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: رَكْعَةٌ مَوْصُولَةٌ بِرَكْعَتَيْنِ كَالْمَغْرِبِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ إِتْيَانِ الْمُؤَذِّنِ إِلَى الْإِمَامِ لِيَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَتَخْفِيفُ سُنَّةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ الْإِيتَارَ[١] بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَكْمَلُ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: أَكْثَرُ الْوِتْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ[٢] لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: أَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ[٣] سُنَّةَ الْعِشَاءِ، وَهُوَ[٤] تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ مُبَاعِدٌ لِلْحَدِيثِ.

[١٧٤٠] قَوْلُهُ: (ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ) هُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، قَالُوا: وَهُوَ السِّقَاءُ الْخَلَقُ، وَهُوَ مَعْنَى[٥] الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[٦]: «شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ»، وَقِيلَ: الْأَشْجَابُ الْأَعْوَادُ الَّتِي تُعَلَّقُ [ط/٦/٤٧] عَلَيْهَا الْقِرْبَةُ.

---

(١) في (أ)، و(ن): «الإتيان» تصحيف.
(٢) بعدها في (ن): «ركعة».
(٣) في (ف)، و(ط): «ركعتي».
(٤) في (د): «وهذا».
(٥) في (ط): «بمعنى».
(٦) في (ن)، و(أ): «الأولى».

[١٧٤١] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

[١٧٤٢] وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١٧٤٢] قَوْلُهُ: (ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ احْتَبَى أَوَّلًا ثُمَّ اضْطَجَعَ، كَمَا سَبَقَ فِي الرِّوَايَاتِ الْمَاضِيَةِ: «فَاحْتَبَى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى سَمِعَ نَفْخَهُ».

وَ«نَفَسَهُ»: بِفَتْحِ الْفَاءِ.

[١٧٤٣] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، قَالَ: وَصَفَ وُضُوءَهُ، وَجَعَلَ يُخَفِّفُهُ وَيُقَلِّلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

[١٧٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، فَأَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا، بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[١٧٤٣] قَوْلُهُ: (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) مَعْنَى «أَخْلَفَنِي»: أَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ. [ط/٦/٤٨]

[١٧٤٤] قَوْلُهُ: (فَبَقَيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي) هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافِ، أَيْ: رَقَبْتُ وَنَظَرْتُ، يُقَالُ: بَقَيْتُ وَبَقَوْتُ، بِمَعْنَى: رَقَبْتُ وَرَمَقْتُ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ) يَعْنِي: لَمْ يُسْرِفْ وَلَمْ يَقْتُرْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا.

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

[١٧٤٥] (...) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَقَالَ: وَاجْعَلْنِي نُورًا، وَلَمْ يَشُكَّ.

[١٧٤٦] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

[١٧٤٧] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا

[١٧٤٦] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي رِشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ كُرَيْبٌ مَوْلَى [ط/٦/٤٩] ابْنِ عَبَّاسٍ، كُنِّيَ بِابْنِهِ رِشْدِينَ.

[١٧٤٧] قَوْلُهُ: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ جِيمٍ سَاكِنَةٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى حَجْرِ رُعَيْنٍ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا.

[١٧٤٨] وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ.

[١٧٤٩] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ

[١٧٤٨] قَوْلُهُ: (فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ [ط/٦/ ٥٠] مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ نَامَ) فِيهِ: جَوَازُ الْحَدِيثِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» هُوَ فِي حَدِيثٍ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ وَلَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِهِ.

هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا.

[١٧٤٩] قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ) هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا مُخَالَفَةٌ لِبَاقِي الرِّوَايَاتِ فِي تَخْلِيلِ النَّوْمِ بَيْنَ الرَّكَعَاتِ، وَفِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ تَخَلُّلَ النَّوْمِ، وَذَكَرَ الرَّكَعَاتِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهِيَ رِوَايَةُ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، مِمَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ لِاضْطِرَابِهَا، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، وَخَالَفَ فِيهِ الْجُمْهُورَ»[(١)]»[(٢)].

قُلْتُ: وَلَا يَقْدَحُ هَذَا فِي مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُتَأَصِّلَةً مُسْتَقِلَّةً، إِنَّمَا ذَكَرَهَا مُتَابَعَةً، وَالْمُتَابَعَاتُ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْأُصُولِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوَاضِعَ.

---

(١) «التتبع» [٤٢٥].

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ١٢٢).

[١٧٥٠] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقِرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٧٥١] وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ(١) الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِهِمَا، كَمَا صَرَّحَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَا فِي مُسْلِمٍ [ط/٦/ ٥١] وَغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا بَعْدَ الْخَفِيفَتَيْنِ، فَتَكُونُ الْخَفِيفَتَانِ، ثُمَّ الطَّوِيلَتَانِ(٢)، ثُمَّ السِّتُّ الْمَذْكُورَاتُ، ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهَا كَمَا ذَكَرَ، فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، كَمَا(٣) فِي بَاقِي [ط/٦/ ٥٢] الرِّوَايَاتِ»(٤)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كذا في (ف)، و(ن): «الأولتين» بالمثناة الفوقية، ولم تنقط في بقية النسخ، وفي (ط): «الأوليين».

(٢) في (ن): «الطولتان».

(٣) في (ن)، و(أ): «كما جاء».

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ١٢١-١٢٢) بتصرف.

[١٧٥٢] (...) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

[١٧٥٣] |١٩٤ (٧٦٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[١٧٥٤] |١٩٥ (٧٦٥)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[١٧٥٥] |١٩٦ (٧٦٦)| وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟

[١٧٥٤] قَوْلُه فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) هَكَذَا هُوَ مُكَرَّرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[١٧٥٥] قَوْلُهُ: (فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ) «الْمَشْرَعَةُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَ«الشَّرِيعَةُ» هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى عُبُورِ الْمَاءِ مِنْ حَافَّةِ نَهَرٍ أَوْ بَحْرٍ وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[١٧٥٦] |١٩٧ (٧٦٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ: «أَلَا تُشْرِعُ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا، وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ الضَّمُّ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: «وَأَشْرَعْتُ»[١]، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: شَرَعْتُ فِي النَّهَرِ، وَأَشْرَعَتُ نَاقَتِي فِيهِ.

قَوْلُهُ: «أَلَا تُشْرِعُ» مَعْنَاهُ: أَلَا تُشْرِعُ نَاقَتَكَ أَوْ نَفْسَكَ.

قَوْلُهُ: (فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) فِيهِ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ تُسَنُّ الْمُخَالَفَةُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[٢]، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَوْضِعِهَا[٣].

قَوْلُهُ: (فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي[٤] فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) هُوَ [ط/٦/٥٣] كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ.

[١٧٥٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ) هُوَ «أَبُو حُرَّةَ»

---

(١) في (ن): «وأشرعته»، وفي (ط): «وشرعت» تصحيف.
(٢) في (ق): «عاتقه».
(٣) انظر: (٥/ ٣١).
(٤) في (ن): «بيدي».

[١٧٥٧] |١٩٨ (٧٦٨)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١٧٥٨] |١٩٩ (٧٦٩)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ،

بِضَمِّ الْحَاءِ، وَاسْمُهُ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ لَيْلَتَيْنِ.

قَوْلُهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِيَنْشَطَ بِهِمَا لِمَا بَعْدَهُمَا.

[١٧٥٨] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: مُنَوِّرُهُمَا، أَيْ[١]: خَالِقُ نُورِهِمَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «مَعْنَاهُ: بِنُورِكَ يَهْتَدِي أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»[٢].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي تَفْسِيرِ اسْمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «النُّورِ»: «مَعْنَاهُ: الَّذِي بِنُورِهِ يُبْصِرُ ذُو الْعَمَايَةِ[٣]، وَبِهِدَايَتِهِ يَرْشُدُ ذُو الْغَوَايَةِ[٤]، قَالَ: وَمِنْهُ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النُّور: ٣٥]، أَيْ: مِنْهُ نُورُهُمَا، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ذُو النُّورِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ النُّورُ صِفَةَ

---

(١) في (ط): «و».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٢٩).

(٣) في (ن)، و(أ): «العمى».

(٤) في (ي): «الغباوة».

ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ صِفَةُ فِعْلٍ، أَيْ: هُوَ خَالِقُهُ[(١)]»[(٢)].

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَى «نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: مُدَبِّرُ شَمْسِهَا وَقَمَرِهَا وَنُجُومِهَا.

---

(١) قال ابن القيم في «اجتماع الجيوش» (١٨): «والله سبحانه وتعالي سمّى نفسه نورًا، وجعل كتابه نورًا، ورسوله ﷺ نورًا، ودينه نورًا، واحتجب عن خلقه بالنور، وجعل دار أوليائه نورًا يتلألأ، قال الله تعالى: ﴿۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ يَهْدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ [النُّور: ٣٥]، وقد فُسِّر قوله: ﴿نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ﴾ الآية بكونه: مُنوِّر السموات والأرض، وهادي أهل السموات والأرض، فبنوره اهتدى أهل السموات والأرض، وهذا إنما هو فِعْلُه، وإلا فالنور الذي هو من أوصافه قائم به، ومنه اشْتُقَّ له اسم النور الذي هو أحد الأسماء الحسنى، والنور يضاف إليه سبحانه على أحد وجهين: إضافة صفةٍ إلى موصوفها، وإضافة مفعولٍ إلى فاعله. فالأول: كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء، ومنه قول النبي ﷺ في الدعاء المشهور: «أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني، لا إله إلا أنت»، وفي الأثر الآخر: «أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات»، فأخبر ﷺ أن الظلمات أشرقت لنور وجه الله كما أخبر تعالي أن الأرض تشرق يوم القيامة بنوره. وفي «معجم الطبراني»، و«السنة» له وكتاب عثمان الدارمي، وغيرها، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه». وهذا الذي قاله ابن مسعود رضي الله عنه أقرب إلى تفسير الآية من قول من فسَّرها بأنه هادي أهل السموات والأرض، وأما من فسرها بأنه منوّر السموات والأرض، فلا تنافي بينه وبين قول ابن مسعود، والحق أنه نور السموات والأرض بهذه الاعتبارات كلها»، وانظر: «مجموع الفتاوي» لابن تيمية (٥/ ٣٧٤-٣٩٦).

(٢) «شأن الدعاء» للخطابي (٩٥).

أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ،

قَوْلُهُ ﷺ: **(أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)**، وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: **(قَيِّمُ)**[١٧٥١] قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ صِفَاتِهِ «الْقَيَّامُ» وَ«الْقَيِّمُ»، كَمَا صَرَّحَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَ«الْقَيُّومُ» بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَ«قَائِمٌ»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ﴾ (١) [الرعد: ٣٣]، قَالَ الْهَرَوِيُّ: «وَيُقَالُ: قَوَّامٌ» (٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْقَيُّومُ الَّذِي لَا يَزُولُ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (٣)، وَمَعْنَاهُ: مُدَبِّرُ أَمْرِ خَلْقِهِ، وَهُمَا سَائِغَانِ فِي [ط/ ٦/ ٥٤] تَفْسِيرِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ (٤).

قَوْلُهُ ﷺ: **(أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِلرَّبِّ ثَلَاثُ (٥) مَعَانٍ فِي اللُّغَةِ: السَّيِّدُ الْمُطَاعُ، وَالْمُصْلِحُ، وَالْمَالِكُ، لَكِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ بِمَعْنَى السَّيِّدِ الْمُطَاعِ فَشَرْطُ الْمَرْبُوبِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَعْقِلُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْخَطَّابِيُّ بِقَوْلِهِ: «لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: سَيِّدُ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ» (٦).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا الشَّرْطُ فَاسِدٌ، بَلِ الْجَمِيعُ مُطِيعٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]» (٧).

قَوْلُهُ ﷺ: **(أَنْتَ الْحَقُّ)** قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْحَقُّ» فِي أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ

---

(١) بعدها في (ن)، و(أ): «﴿كَسَبَتْ﴾».
(٢) «الغريبين» للهروي (٥/ ١٥٩٥) مادة (ق و م).
(٣) في (ق): «نفس».
(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٣٠).
(٥) كذا في نسخنا، والوجه: «ثلاثة».
(٦) «شأن الدعاء» للخطابي (١٠٠).
(٧) «إكمال المعلم» (٣/ ١٣٠-١٣١).

وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

وَتَعَالَى مَعْنَاهُ: الْمُتَحَقِّقُ وُجُودُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ صَحَّ وُجُودُهُ وَتَحَقَّقَ فَهُوَ حَقٌّ، وَمِنْهُ: ﴿ٱلْحَاقَّةُ ۝١﴾ [الحاقَّة: ١]، أَيْ: الْكَائِنَةُ حَقًّا بِغَيْرِ شَكٍّ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (**وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ**[١]، **وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ**) أَيْ: كُلُّهُ مُتَحَقِّقٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ خَبَرُكَ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَقِيلَ: أَنْتَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَقِيلَ: مُحِقُّ الْحَقِّ، وَقِيلَ: الْإِلَهُ الْحَقُّ[٢] دُونَ مَا يَقُولُهُ الْمُلْحِدُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى[٣]: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان: ٣٠].

وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ: «**وَوَعْدُكَ الْحَقُّ**»، أَيْ: صِدْقٌ.

وَمَعْنَى «**لِقَاؤُكَ حَقٌّ**» أَيْ: الْبَعْثُ، وَقِيلَ: الْمَوْتُ، وَهَذَا الْقَوْلُ بَاطِلٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، إِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ، وَالصَّوَابُ الْبَعْثُ، فَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ عَلَى الْمُلْحِدِ لَا بِالْمَوْتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي**) إِلَى آخِرِهِ.

---

(١) في (ق): «حق».
(٢) «الإله الحق» في (ق): «إله الحق».
(٣) في (أ)، و(ن): «قال الله تعالى».

[١٧٥٩] (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا، إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: مَكَانَ: قَيَّامُ، قَيِّمُ، وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرُفٍ.

[١٧٦٠] (...) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ.

مَعْنَى «أَسْلَمْتُ»: اسْتَسْلَمْتُ وَانْقَدْتُ لِأَمْرِكَ وَنَهْيِكَ.

«وَبِكَ آمَنْتُ» أَيْ: صَدَّقْتُ بِكَ وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرْتَ وَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ.

«وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ» أَيْ: أَطَعْتُ وَرَجَعْتُ إِلَى عِبَادَتِكَ، أَيْ: أَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِي، أَيْ: فَوَّضْتُ إِلَيْكَ.

«وَبِكَ خَاصَمْتُ» أَيْ: بِمَا أَعْطَيْتَنِي مِنَ الْبَرَاهِينِ وَالْقُوَّةِ خَاصَمْتُ مَنْ عَانَدَ فِيكَ وَكَفَرَ بِكَ، وَقَمَعْتُهُ بِالْحُجَّةِ وَبِالسَّيْفِ.

«وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ» أَيْ: كُلُّ [ط/٦/٥٥] مَنْ جَحَدَ الْحَقَّ حَاكَمْتُهُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتُكَ الْحَاكِمَ[(١)] بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَا غَيْرَكَ مِمَّا كَانَتْ تَحَاكَمُ إِلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ صَنَمٍ وَكَاهِنٍ وَنَارٍ وَشَيْطَانٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا أَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِكَ، وَلَا أَعْتَمِدُ غَيْرَهُ.

---

(١) في (ق): «الحكم».

[١٧٦١] ٢٠٠ (٧٧٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ،

وَمَعْنَى سُؤَالِهِ ﷺ الْمَغْفِرَةَ مَعَ أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ: أَنَّهُ يَسْأَلُ[١] ذَلِكَ تَوَاضُعًا وَخُضُوعًا وَإِشْفَاقًا وَإِجْلَالًا، وَلِيُقْتَدَى بِهِ فِي أَصْلِ الدُّعَاءِ وَالْخُضُوعِ وَحُسْنِ التَّضَرُّعِ، وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ الْمُعَيَّنِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ: مُوَاظَبَتُهُ ﷺ فِي اللَّيْلِ عَلَى الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ، وَالِاعْتِرَافِ لِلَّهِ تَعَالَى بِحُقُوقِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِصِدْقِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[١٧٦١] قَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ[٢] وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**).

قَالَ [ط/٦/٥٦] الْعُلَمَاءُ: خَصَّهُمْ بِالذِّكْرِ، وَإِنْ كَانَ اللهُ تَعَالَى رَبَّ كُلِّ الْمَخْلُوقَاتِ، كَمَا تَكَرَّرَ[٣] فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ نَظَائِرِهِ، مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى كُلِّ عَظِيمِ الْمَرْتَبَةِ وَكَبِيرِ الشَّأْنِ، دُونَ مَا يُسْتَحْقَرُ وَيُسْتَصْغَرُ، فَيُقَالُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَرَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، وَرَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ، وَرَبُّ النَّاسِ، مَلِكُ

---

(١) في (د): «سأل». (٢) في (ن)، و(أ): «جبرائيل».
(٣) في (ط): «تقرر».

اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

[١٧٦٢] |٢٠١ (٧٧١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

النَّاسِ، إِلَهُ النَّاسِ، رَبُّ الْعَالَمِينَ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، رَبُّ النَّبِيِّينَ، خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا، فَكُلُّ ذَلِكَ وَشِبْهُهُ وَصْفٌ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِدَلَائِلِ الْعَظَمَةِ، وَعَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْمُلْكِ.

وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ ذَلِكَ فِيمَا يُحْتَقَرُ وَيُسْتَصْغَرُ، فَلَا يُقَالُ: رَبُّ الْحَشَرَاتِ، وَخَالِقُ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَشِبْهُ ذَلِكَ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: خَالِقُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَخَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَحِينَئِذٍ تَدْخُلُ هَذِهِ فِي الْعُمُومِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ) مَعْنَاهُ: ثَبِّتْنِي[1] عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦].

[١٧٦٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ) هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَضَمِّ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ أَبْيَضُ الْوَجْهِ مُوَرَّدُهُ، لَفْظٌ عَجَمِيٌّ[2].

قَوْلُهُ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي) أَيْ: قَصَدْتُ بِعِبَادَتِي، (لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) أَيْ: ابْتَدَأَ خَلْقَهُمَا.

---

(١) في (د): «ثبتنا».
(٢) في (ط): «أعجمي».

حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

قَوْلُهُ: (حَنِيفًا) قَالَ الْأَكْثَرُونَ: مَعْنَاهُ: مَائِلًا إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَصْلُ الْحَنَفِ الْمَيْلُ، وَيَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَيَنصَرِفُ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْقَرِينَةُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْحَنِيفِ هُنَا الْمُسْتَقِيمُ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَآخَرُونَ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الْحَنِيفُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَنْ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ»[(١)]، وَانْتَصَبَ «حَنِيفًا» عَلَى الْحَالِ، أَيْ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ فِي حَالِ حَنِيفِيَّتِي.

وَقَوْلُهُ: (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) بَيَانٌ لِلْحَنِيفِ، وَإِيضَاحٌ لِمَعْنَاهُ، وَالْمُشْرِكُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ [ط/٦/٥٧] كَافِرٍ مِنْ عَابِدِ وَثَنٍ وَصَنَمٍ، وَيَهُودِيٍّ، وَنَصْرَانِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ، وَزِنْدِيقٍ وَغَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: النُّسُكُ الْعِبَادَةُ، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّسِيكَةِ، وَهِيَ الْفِضَّةُ الْمُذَابَةُ الْمُصَفَّاةُ مِنْ كُلِّ خَلْطٍ، وَالنَّسِيكَةُ أَيْضًا كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) أَيْ: حَيَاتِي وَمَوْتِي، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ فِيهِمَا وَإِسْكَانُهَا، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى فَتْحِ يَاءِ «مَحْيَايَ»، وَإِسْكَانِ «مَمَاتِي».

قَوْلُهُ: (للهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذِهِ لَامُ الْإِضَافَةِ، وَلَهَا مَعْنَيَانِ: الْمِلْكُ وَالِاخْتِصَاصُ، وَكِلَاهُمَا مُرَادٌ هُنَا.

قَوْلُهُ: (رَبِّ الْعَالَمِينَ) فِي مَعْنَى «رَبِّ» أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ حَكَاهَا الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ: الْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمُدَبِّرُ، وَالْمُرَبِّي[(٢)]، فَإِنْ وُصِفَ اللهُ تَعَالَى بِرَبٍّ لِأَنَّهُ مَالِكٌ أَوْ سَيِّدٌ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَإِنْ وُصِفَ بِهِ لِأَنَّهُ مُدَبِّرُ خَلْقِهِ

---

(١) «الغريبين» لأبي عبيد (٢/ ٥٠٣).

(٢) في (ن)، و(أ): «والمدين».

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ،

وَمُرَبِّيهِمْ[(١)] فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ فِعْلِهِ، وَمَتَى دَخَلَتْهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فَقِيلَ: «الرَّبُّ» اخْتُصَّ بِاللهِ تَعَالَى، وَإِذَا حُذِفَتَا جَازَ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُقَالُ: رَبُّ الْمَالِ، وَرَبُّ الدَّارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَ«الْعَالَمُونَ» جَمْعُ عَالَمٍ، وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِيقَتِهِ فَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ، وَجَمَاعَاتٌ[(٢)] مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ: الْعَالَمُ كُلُّ الْمَخْلُوقَاتِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، وَزَادَ أَبُو عُبَيْدَةَ[(٣)]، وَالْفَرَّاءُ: الشَّيَاطِينَ.

وَقِيلَ: بَنُو آدَمَ خَاصَّةً، قَالَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْلِ[(٤)]، وَأَبُو مُعَاذٍ النَّحْوِيُّ[(٥)]، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، ثُمَّ قِيلَ: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَلَامَةِ، لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ عَلَامَةٌ عَلَى وُجُودِ صَانِعِهِ، وَقِيلَ: مِنَ الْعِلْمِ، فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ بِالْعُقَلَاءِ.

قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ**) أَيْ: الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ لِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَوْلُهُ: (**وَأَنَا عَبْدُكَ**) أَيْ: مُعْتَرِفٌ بِأَنَّكَ مَالِكِي وَمُدَبِّرِي، وَحُكْمُكَ نَافِذٌ فِيَّ.

---

(١) في (ن)، و(أ): «ومرتبهم».

(٢) في (ط): «وجماعة».

(٣) في (ن)، و(أ): «عبيد».

(٤) هو الحُسَيْن بن الفضل بن عمير البجلي الكُوفيُّ النَّيْسَابوريُّ أبو عَليّ المفسر الأديب إمام عصره في معاني القرآن، تُوُفِّي سنة (٢٨٢هـ)، عن مائة وأربع سنين. وانظر: «تاريخ الإسلام» (٦/ ٧٤٢)، وغيره.

(٥) هو الفضل بن خالد، أَبُو مُعَاذٍ المروزي النَّحْوِيُّ، قال الأزهري: «وله كتاب في القرآن حسن»، وقد أكثر الأزهري النقل عنه في «تهذيب اللغة»، توفي سنة (٢١١هـ)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٥/ ٤٢٠)، و«معجم الأدباء» (٥/ ٢١٧٧).

ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ،

قَوْلُهُ: (ظَلَمْتُ نَفْسِي) اعْتِرَافٌ[1] بِالتَّقْصِيرِ قَدَّمَهُ عَلَى سُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ أَدَبًا، كَمَا قَالَ آدَمُ وَحَوَّاءُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

قَوْلُهُ: (اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ) أَيْ: أَرْشِدْنِي لِصَوَابِهَا، وَوَفِّقْنِي لِلتَّخَلُّقِ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا) أَيْ: قَبِيحَهَا.

قَوْلُهُ: (لَبَّيْكَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ [ط/٦/٥٨] إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ، يُقَالُ: لَبَّ بِالْمَكَانِ لَبًّا، وَأَلَبَّ إِلْبَابًا، أَيْ[2] أَقَامَ بِهِ، وَأَصْلُ «لَبَّيْكَ»: لَبَّيْنَ، فَحُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ.

قَوْلُهُ: (وَسَعْدَيْكَ) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: مُسَاعَدَةً لِأَمْرِكَ بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وَمُتَابَعَةً لِدِينِكَ بَعْدَ مُتَابَعَةٍ»[3].

قَوْله: (وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «فِيهِ الْإِرْشَادُ إِلَى الْأَدَبِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَمَدْحِهِ، بِأَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ مَحَاسِنُ الْأُمُورِ دُونَ مَسَاوِيهَا عَلَى جِهَةِ[4] الْأَدَبِ»[5].

---

(١) في (ط): «أي: اعترفت».
(٢) في (ن): «إذا».
(٣) «تهذيب اللغة» (٢/ ٤٣)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٨٩).
(٤) في (د): «وجه».
(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٣/ ١٣٤).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» فَمِمَّا يَجِبُ تَأْوِيلُهُ، لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ كُلَّ الْمُحْدَثَاتِ فِعْلُ اللهِ تَعَالَى وَخَلْقُهُ، سَوَاءٌ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ وَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ(١):

أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ: لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ، قَالَهُ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَهْ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢)، وَالْأَزْهَرِيُّ(٣) وَغَيْرُهُمْ.

وَالثَّانِي: حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ(٤) عَنِ الْمُزَنِيِّ(٥)، وَقَالَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، مَعْنَاهُ: لَا يُضَافُ إِلَيْكَ عَلَى انْفِرَادِهِ، لَا يُقَالُ: يَا خَالِقَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَيَا رَبَّ الشَّرِّ، وَنَحْوُ هَذَا، وَإِنْ كَانَ خَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ الشَّرُّ فِي الْعُمُومِ.

وَالثَّالِثُ: مَعْنَاهُ: وَالشَّرُّ لَا يَصْعَدُ إِلَيْكَ، إِنَّمَا يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [٤٧]: «قوله: «في معنى قوله: «والشر ليس إليك» فيه خمسة أقوال». قال: الأظهر القول الرابع، يعني: أنه ليس شرًّا بالنسبة إليك؛ لأنك خلقته بحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوق. قال: وينظر في الخامس وهو الذي نقله الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان، يعني: أنه منهم. انتهى».

(٢) «صحيح ابن خزيمة» [٤٦٣].

(٣) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (٩٠).

(٤) هو أبو حامد الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق، وله تعليقة على «مختصر المزني» وغير ذلك.

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٣/ ٣٠٢).

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،

وَالرَّابِعُ: مَعْنَاهُ: وَالشَّرُّ لَيْسَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ لِحِكْمَةٍ[١] بَالِغَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ.

وَالْخَامِسُ: حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ[٢]، أَنَّهُ كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ إِلَى بَنِي فُلَانٍ، إِذَا كَانَ عِدَادُهُ فِيهِمْ، أَوْ صَغْوُهُ[٣] إِلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ) أَيْ: الْتِجَائِي وَانْتِمَائِي إِلَيْكَ، وَتَوْفِيقِي بِكَ.

قَوْلُهُ: (تَبَارَكْتَ) أَيْ: اسْتَحْقَقْتَ الثَّنَاءَ، وَقِيلَ: ثَبَتَ الْخَيْرُ عِنْدَكَ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: تَبَارَكَ الْعِبَادُ[٤] بِتَوْحِيدِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَ[٥]الْأَرْضِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِنَصْبِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ اللَّامِ وَرَفْعِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الرَّاجِحِ مِنْهُمَا، وَالْأَشْهَرُ النَّصْبُ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي «تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ»[٦] بِدَلَائِلِهِ مُضَافًا إِلَى قَائِلِيهِ، وَمَعْنَاهُ: حَمْدًا لَوْ كَانَ [ط/٦/٥٩] أَجْسَامًا لَمَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِعِظَمِهِ.

---

(١) في (ط): «بحكمة».

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٩٦).

(٣) في (ق): «وأصفوه»، وفي (د): «وصفوه»، وفي (ط)، و«المجموع»: «أو صفوه»، وكل هذا تصحيف، والمثبت من عامة نسخنا و«المعالم» هو الصواب، والمعنى: ميله إليهم. انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٠) مادة (ص غ ا).

(٤) في (د): «العبادة».

(٥) في (ط): «وملء».

(٦) لم أظفر بشيء منه في مطبوعة «التهذيب»، وبينا مرارا أن المصنف توفي عنه مسودة.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

قَوْلُهُ: (**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ**[1]) فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَآخَرُونَ: أَعْلَاهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، وَأَسْفَلُهُمَا[2] مِنَ الْوَجْهِ، وَآخَرُونَ: مَا أَقْبَلَ عَلَى الْوَجْهِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُمَا عُضْوَانِ مُسْتَقِلَّانِ لَا مِنَ الرَّأْسِ وَلَا مِنَ الْوَجْهِ، بَلْ يَطْهُرَانِ بِمَاءٍ مُسْتَقِلٍّ، وَمَسْحُهُمَا سُنَّةٌ خِلَافًا لِلشِّيعَةِ.

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ احْتِجَاجِ الزُّهْرِيِّ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَجْهِ جُمْلَةُ الذَّاتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ السُّجُودَ يَقَعُ بِأَعْضَاءٍ أُخَرَ مَعَ الْوَجْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّيْءَ يُضَافُ إِلَى مَا يُجَاوِرُهُ، كَمَا يُقَالُ: بَسَاتِينُ الْبَلَدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**) أَيْ: الْمُقَدِّرِينَ وَالْمُصَوِّرِينَ.

قَوْلُهُ: (**أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**) مَعْنَاهُ: تُقَدِّمُ مَنْ شِئْتَ بِطَاعَتِكَ وَغَيْرِهَا، وَتُؤَخِّرُ مَنْ شِئْتَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُكَ[3]، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ، وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ.

---

(١) في (ق)، و(أ): «سمعه وبصره». (٢) في (ق): «وأوسطهما».

(٣) «تقتضيه حكمتك» في (ن): «يقتضيه حكمك».

[١٧٦٣] وَحَدَّثَنَاهُ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَقَالَ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَقَالَ: وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ حَتَّى فِي النَّافِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ كَثِيرِينَ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِفْتَاحِ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ.

[١٧٦٣] قَوْلُهُ: (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ: مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى: (وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)(١). [ط/٦/٦٠]

---

(١) في (ق)، و(أ): «والله أعلم»، وكتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[١٧٦٤] |٢٠٣ (٧٧٢)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ....

---

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

فِيهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[١٧٦٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ) هَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: «الْأَعْمَشُ» وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: (صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ) إِلَى آخِرِهِ.

فَقَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ»، مَعْنَاهُ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِهَا فَيَقْسِمُهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ بِـ «الرَّكْعَةِ» الصَّلَاةُ بِكَمَالِهَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيَنْتَظِمَ الْكَلَامُ بَعْدَهُ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَضَى»، مَعْنَاهُ: قَرَأَ مُعْظَمَهَا بِحَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى إِلَّا فِي آخِرِ الْبَقَرَةِ، فَحِينَئِذٍ قُلْتُ: يَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِهَا، فَجَاوَزَ وَافْتَتَحَ النِّسَاءَ.

ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا،

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «فِيهِ: دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ اجْتِهَادٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ، وَإِنَّهُ [ط/٦/ ٦١] لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ تَرْتِيبِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ وَكَلَهُ إِلَى أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ[(١)]، قَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ مَعَ احْتِمَالِهِمَا.

قَالَ: وَالَّذِي نَقُولُهُ: إِنَّ تَرْتِيبَ السُّوَرِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْكِتَابَةِ، وَلَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي الدَّرْسِ، وَلَا فِي التَّلْقِينِ وَالتَّعْلِيمِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ نَصٌّ، وَلَا حَدٌّ تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ، وَلِذَلِكَ[(٢)] اخْتَلَفَ تَرْتِيبُ الْمَصَاحِفِ قَبْلَ مُصْحَفِ عُثْمَانَ قَالَ: وَاسْتَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأُمَّةُ بَعْدَهُ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ تَرْكَ تَرْتِيبِ السُّوَرِ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّرْسِ وَالتَّلْقِينِ.

قَالَ: وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّدَهُ لَهُمْ كَمَا اسْتَقَرَّ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمُ التَّوْقِيفُ وَالْعَرْضُ الْأَخِيرُ، فَتُتَأَوَّلُ قِرَاءَتُهُ ﷺ النِّسَاءَ[(٣)] ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ هُنَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ التَّوْقِيفِ فِيْ التَّرْتِيبِ[(٤)]، وَكَانَتْ هَاتَانِ السُّورَتَانِ هَكَذَا فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ.

قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ سُورَةً[(٥)]

---

(١) «الانتصار للقرآن» للباقلاني (١/ ٢٨٠) وما بعده، وعنه نقل عياض ما هنا ملخصا.

(٢) في (أ): «فكذلك»، وفي (ي): «فلذلك».

(٣) في (ط): «النساء أولًا».

(٤) «التوقيف في الترتيب» في (ق)، و(ن)، و(د)، و(ط): «التوقيف والترتيب»، وفي (أ): «التوقيف» فحسب.

(٥) في (ف): «بسورة».

يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

قَبْلَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الْأُولَى، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ وَلِمَنْ يَتْلُو فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، قَالَ: وَقَدْ أَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ وَتَأَوَّلَ نَهْيَ السَّلَفِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَنْكُوسًا عَلَى مَنْ يَقْرَأُ مِنْ آخِرِ السُّورَةِ إِلَى أَوَّلِهَا.

قَالَ: وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَرْتِيبَ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ بِتَوْقِيفٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، وَهَكَذَا نَقَلَتْهُ الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا ﷺ»[(١)]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ[(٢)] غَيْرِهَا، وَمَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُهُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ.

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَقَالَ فِي السُّجُودِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَكْرِيرِ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» فِي الرُّكُوعِ، وَ«**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» فِي السُّجُودِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكُوفِيِّينَ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَتَعَيَّنُ ذِكْرُ الِاسْتِحْبَابِ[(٣)].

قَوْلُهُ: (**ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ**) هَذَا فِيهِ: دَلِيلٌ [ط/٦/ ٦٢] لِجَوَازِ تَطْوِيلِ الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ،

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٣٧).

(٢) في (ف)، و(ط): «و».

(٣) في (ن)، و(ف): «للاستحباب».

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

[١٧٦٥] |٢٠٤ (٧٧٣)| وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَطَالَ، حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

[١٧٦٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ وَيُبْطِلُونَ بِهِ الصَّلَاةَ.

[١٧٦٥] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ-) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ إِلَّا «إِسْحَاقَ».

قَوْلُهُ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ، ثُمَّ قَالَ: هَمَمْتُ بِأَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ).

فِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي الْأَدَبُ مَعَ الْأَئِمَّةِ وَالْكِبَارِ، وَأَنْ لَا يُخَالَفُوا بِفِعْلٍ وَلَا قَوْلٍ مَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَقَّ عَلَى الْمُقْتَدِي[١] فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ الْقِيَامُ وَعَجَزَ عَنْهُ جَازَ لَهُ الْقُعُودُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْعُدْ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلتَّأَدُّبِ مَعَ النَّبِيِّ[٢] ﷺ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الِاقْتِدَاءِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَطْوِيلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ[٣].

---

(١) في (أ)، و(ن): «المقتدى به».

(٢) في (د): «رسول الله».

(٣) كتب حيالها في حاشية (ن): «بلغ».

[١٧٦٧] |٢٠٥ (٧٧٤)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ.

١٩ بَابُ الْحَثِّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَإِنْ قَلَّتْ

[١٧٦٧] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ-) هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُ كُوفِيُّونَ إِلَّا إِسْحَاقَ.

قَوْلُهُ: (ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ [ط/٦/٦٣] نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: ذَاكَ[١] رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنَيْهِ) اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: مَعْنَاهُ: أَفْسَدَهُ، يُقَالُ: بَالَ فِي كَذَا، إِذَا أَفْسَدَهُ، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ، وَالطَّحَاوِيُّ وَآخَرُونَ: «هُوَ[٢] اسْتِعَارَةٌ وَإِشَارَةٌ إِلَى انْقِيَادِهِ لِلشَّيْطَانِ، وَتَحَكُّمِهِ فِيهِ وَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ»، وَإِذْلَالِهِ لَهُ»[٣].

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: اسْتَخَفَّ بِهِ وَاحْتَقَرَهُ[٤] وَاسْتَعْلَى عَلَيْهِ، يُقَالُ لِمَنِ اسْتَخَفَّ بِإِنْسَانٍ وَخَدَعَهُ: بَالَ فِي أُذُنِهِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي دَابَّةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْأَسَدِ إِذْلَالًا لَهُ، وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: «مَعْنَاهُ: ظَهَرَ عَلَيْهِ، وَسَخِرَ مِنْهُ»، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالَ: وَخَصَّ الْأُذُنَ، لِأَنَّهَا حَاسَّةُ الِانْتِبَاهِ»[٥].

---

(١) في (ن)، و(ف): «ذلك».

(٢) في (د): «هذا».

(٣) «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ١٩٤).

(٤) في (ف): «واستحقره».

(٥) «إكمال المعلم» (٣/ ١٣٩).

[١٧٦٨] |٢٠٦ (٧٧٥)| وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

[١٧٦٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الحُسَينَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ» بِضَمِّ الْحَاءِ عَلَى التَّصْغِيرِ، وَكَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا الَّتِي رَأَيْتُهَا مَعَ كَثْرَتِهَا.

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الِاسْتِدْرَاكَاتِ» وَقَالَ: «إِنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَنَّ الْحَسَنَ» بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى التَّكْبِيرِ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ قُتَيْبَةَ: «أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ»، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرٍ النَّهَاوَنْدِيُّ، وَالْحُنَيْنِيُّ، وَخَالَفَهُمُ النَّسَائِيُّ، وَالسَّرَّاجُ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، فَرَوَوْهُ عَنْ قُتَيْبَةَ: «أَنَّ الْحُسَيْنَ»، يَعْنِي: بِالتَّصْغِيرِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ، وَحَمْزَةُ بْنُ زِيَادٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، فَقَالُوا فِيهِ: «الْحَسَنُ»، وَقَالَ يُونُسُ الْمُؤَدِّبُ، وَأَبُو النَّضْرِ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ لَيْثٍ: «الْحُسَيْنُ»، يَعْنِي: بِالتَّصْغِيرِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَشُعَيْبٌ، وَحَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَعُقَيْلٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَأَرْسَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ.

وَقَوْلُ مَنْ قَالَ عَنْ لَيْثٍ: «الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ» وَهَمٌ، يَعْنِي: مَنْ قَالَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَقَدْ غَلِطَ»[١]، هَذَا كَلَامُ الدَّارَقُطْنِيِّ.

---

(١) «التتبع» (٢٧٦).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوَابَ مِنْ رِوَايَةِ لَيْثٍ: «الْحُسَيْنُ» بِالتَّصْغِيرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ الْمَوْجُودُ فِي رِوَايَاتِ بِلَادِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ) أَيْ: أَتَاهُمَا [ط/٦/٦٤] فِي اللَّيْلِ.

قَوْلُهُ: (سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا) الْمُخْتَارُ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَجُّبٌ مِنْ سُرْعَةِ جَوَابِهِ، وَعَدَمِ مُوَافَقَةٍ[١] لَهُ عَلَى الِاعْتِذَارِ بِهَذَا، وَلِهَذَا ضَرَبَ فَخِذَهُ، وَقِيلَ: قَالَهُ تَسْلِيمًا لِعُذْرِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا عَتْبَ عَلَيْهِمَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَمْرُ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ بِهَا، وَتَعَهُّدُ الْإِمَامِ وَالْكَبِيرِ رَعِيَّتَهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلنَّاصِحِ إِذَا لَمْ تُقْبَلْ نَصِيحَتُهُ أَوِ اعْتُذِرَ إِلَيْهِ بِمَا لَا يَرْتَضِيهِ، أَنْ يَنْكَفَّ وَلَا يُعَنِّفَ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ.

قَوْلُهُ: (طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ) هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ: «تُصَلُّونَ»، وَجَمْعُ الِاثْنَيْنِ صَحِيحٌ، لَكِنْ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ[٢]، الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: حَقِيقَةٌ.

---

(١) في (ف)، و(أ)، و(ق)، و(د)، و(ط): «موافقته».

(٢) في (ن)، و(أ): «المذكور المشهور».

[١٧٦٩] |٢٠٧ (٧٧٦)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا،

[١٧٦٩] قَوْلُهُ ﷺ: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ) الْقَافِيَةُ: آخِرُ الرَّأْسِ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرُهُ، وَمِنْهُ: قَافِيَةُ الشِّعْرِ.

قَوْلُهُ: (عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بِلَادِنَا بِـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[١] عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: «عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا» بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ» بِالرَّفْعِ، أَيْ: بَقِيَ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقَدِ، فَقِيلَ: هُوَ عَقْدٌ حَقِيقِيٌّ بِمَعْنَى عَقْدِ السِّحْرِ لِلْإِنْسَانِ وَمَنْعِهِ مِنَ[٢] الْقِيَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤﴾ [الفلق: ٤]، فَعَلَى هَذَا هُوَ قَوْلٌ يَقُولُهُ فِي تَثْبِيطِ النَّائِمِ كَتَأْثِيرِ السِّحْرِ.

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا يَفْعَلُهُ كَفِعْلِ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ وَتَصْمِيمِهِ، فَكَأَنَّهُ يُوَسْوِسُ[٣] فِي نَفْسِهِ، وَيُحَدِّثُهُ بِأَنَّ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا فَتَأَخَّرْ عَنِ الْقِيَامِ، وَقِيلَ: هُوَ مَجَازٌ، كُنِّيَ بِهِ عَنْ تَثْبِيطِ الشَّيْطَانِ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٢).

(٢) في (ف): «عن»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) في (د): «يؤثر».

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى، انْحَلَّتِ الْعُقَدُ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا [ط/٦/٦٥] اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ ﷻ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ).

فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَذْكَارٌ مَخْصُوصَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ جَمَعْتُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا فِي بَابٍ مِنْ كِتَابِ «الْأَذْكَارِ»(١)، وَلَا يَتَعَيَّنُ لِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ ذِكْرٌ، لَكِنَّ الْأَذْكَارَ الْمَأْثُورَةَ(٢) فِيهِ أَفْضَلُ.

وَمِنْهَا: التَّحْرِيضُ عَلَى الْوُضُوءِ حِينَئِذٍ، وَعَلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ قَلَّتْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ) مَعْنَاهُ: تَمَامُ عُقْدَتَيْنِ، أَيْ: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةٌ، وَتَمَّ بِهَا عُقْدَتَانِ، وَهُوَ بِمَعْنَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت: ٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فُصِّلَت: ١٠]، أَيْ: فِي تَمَامِ أَرْبَعَةٍ(٣)، وَمَعْنَاهُ: فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ تَمَّتِ الْجُمْلَةُ بِهِمَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ.

وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا(٤) حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ»، هَذَا لَفْظُ إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ بِمَعْنَاهُ(٥)، وَالْمُرَادُ قِيرَاطَانِ بِالْأَوَّلِ،

---

(١) «الأذكار» (١٥-١٦).

(٢) في (ن): «المذكورة»، وفي (ي): «المتواترة المذكورة».

(٣) في (ي): «أربعة أيام».

(٤) في (ط): «تبعها».

(٥) البخاري [٤٧]، ومسلم [٩٤٦].

فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ،

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ بِالصَّلَاةِ يَحْصُلُ قِيرَاطٌ، وَبِالِاتِّبَاعِ قِيرَاطٌ آخَرُ، تَتِمُّ بِهِ الْجُمْلَةُ قِيرَاطَانِ.

وَدَلِيلُ أَنَّ الْجُمْلَةَ قِيرَاطَانِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ[1]، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ[2] مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»[3].

وفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ فِي أَوَّلِ «صَحِيحِهِ»: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[4].

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كُلُّهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِثْلُهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ[5] اللَّيْلَ كُلَّهُ»[6]، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ**) مَعْنَاهُ: لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللهُ الْكَرِيمُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَوَعَدَهُ بِهِ مِنْ ثَوَابِهِ مَعَ مَا يُبَارِكُ لَهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ أُمُورِهِ، مَعَ مَا زَالَ عَنْهُ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ وَتَثْبِيطِهِ. [ط/٦/٦٦]

---

(١) «مثل أحد» في (د): «مثل جبل أحد ثوابًا».

(٢) في (د): «له قيراط».

(٣) مسلم [٩٤٥].

(٤) البخاري [٤٧].

(٥) في (ط): «صلى».

(٦) مسلم [٦٥].

وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**) مَعْنَاهُ: لِمَا عَلَيْهِ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ وَآثَارِ تَثْبِيطِهِ وَاسْتِيلَائِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ: الذِّكْرُ، وَالْوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِيمَنْ يُصْبِحُ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي»(١)، فَإِنَّ ذَلِكَ نَهْيٌ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ هَذَا اللَّفْظَ عَنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةِ غَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ بَوَّبَ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى رَأْسِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ»(٢)، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمَازَرِيُّ وَقَالَ: «الَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِهِ وَإِنْ صَلَّى بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا تَنْحَلُّ عُقَدُهُ بِالذِّكْرِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ: وَيُتَأَوَّلُ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ اسْتِدَامَةَ الْعُقَدِ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَجَعَلَ مَنْ صَلَّى وَانْحَلَّتْ عُقَدُهُ كَمَنْ لَمْ يُعْقَدْ عَلَيْهِ لِزَوَالِ أَثَرِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري [٥٨٢٥]، ومسلم [٢٢٥٠]، وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (١/ ٥١٧).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٥٧)، وبعدها في (ق): «والله أعلم».

[١٧٧٠] |٢٠٨ (٧٧٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

[١٧٧١] وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

[١٧٧٢] |٢١٠ (٧٧٨)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا.

---

٢٠ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الرَّاتِبَةُ وَغَيْرُهَا، إِلَّا الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ، وَهِيَ الْعِيدُ، وَالْكُسُوفُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَالتَّرَاوِيحُ، وَكَذَا مَا لَا يَتَأَتَّى فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ يُنْدَبُ كَوْنُهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

[١٧٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا) مَعْنَاهُ: صَلُّوا فِيهَا وَلَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ مَهْجُورَةً مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ، أَيْ: صَلُّوا النَّوَافِلَ فِي بُيُوتِكُمْ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قِيلَ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ، وَمَعْنَاهُ: اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لِيَقتَدِيَ بِكُمْ[١] مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ

---

(١) «ليقتدي بكم» في (د): «ليهتدي».

[١٧٧٣] |٢١١ (٧٧٩)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ.

مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ هُوَ فِي النَّافِلَةِ لِإِخْفَائِهَا، وَلِلْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»[(١)][(٢)].

قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ[(٣)] النَّافِلَةُ، وَجَمِيعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ تَقْتَضِيهِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ[(٤)]، وَإِنَّمَا حَثَّ عَلَى النَّافِلَةِ [ط/٦/٦٧] فِي الْبَيْتِ، لِكَوْنِهِ أَخْفَى وَأَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ، وَأَصْوَنَ مِنَ الْمُحْبِطَاتِ، وَلِيَتَبَرَّكَ الْبَيْتُ بِذَلِكَ، وَتَنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْمَلَائِكَةُ، وَيَنْفِرَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ[(٥)]، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

[١٧٧٣] قَوْلُهُ: (**بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ**) قَدْ سَبَقَ مَرَّاتٍ أَنَّ «**بُرَيْدًا**» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**) فِيهِ: النَّدْبُ إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ لَا يُخْلَى

---

(١) أخرجه البخاري [٦٩٨]، وغيره من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ١٤٤).

(٣) في (ن): «المراد به».

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٥٢٩): «وقد حكى عياض عن بعضهم أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن، وهذا وإن كان محتملًا لكن الأول هو الراجح، وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة».

(٥) «وينفر منه الشيطان» في (ن): «وتنفر منه الشياطين».

[١٧٧٤] |٢١٢ (٧٨٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُو ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

[١٧٧٥] |٢١٣ (٧٨١)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ، أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا،

مِنَ الذِّكْرِ، وَفِيهِ: جَوَازُ التَّمْثِيلِ، وَفِيهِ: أَنَّ طُولَ الْعُمُرِ فِي الطَّاعَةِ(١) فَضِيلَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ يَنْتَقِلُ إِلَى خَيْرٍ، لِأَنَّ الْحَيَّ سَيَلْحَقُ(٢) بِهِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الطَّاعَاتِ.

[١٧٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ قَوْلَ: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ» وَنَحْوِهَا فَغَالِطٌ، وَسَبَقَتْ [ط/٦/٦٨] الْمَسْأَلَةُ وَسَنُعِيدُهَا قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي «أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»(٣).

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ) هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ: «يَنْفِرُ»، وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ: «يَفِرُّ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

[١٧٧٥] قَوْلُهُ: (احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا) فَـ «الْحُجَيْرَةُ»(٤) بِضَمِّ الْحَاءِ تَصْغِيرُ حُجْرَةٍ.

وَ«الْخَصَفَةُ» وَ«الْحَصِيرُ» بِمَعْنًى، شَكَّ الرَّاوِي فِي الْمَذْكُورَةِ مِنْهُمَا.

---

(١) «في الطاعة» في (د): «بالطاعة».

(٢) في (ق)، و(د)، و(ط): «يستلحق».

(٣) انظر: (٦/ ٩، و٣٣).

(٤) في (ف): «الحجيرة»، وفي (ط): «فأما الحجيرة».

وَمَعْنَى «احْتَجَرَ حُجيرَةً» أَيْ: حَوَّطَ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ يَسْتُرُهُ[(١)] لِيُصَلِّيَ فِيهِ، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارٌّ، وَلَا يَتَهَوَّشُ بِغَيْرِهِ، وَيَتَوَفَّرُ خُشُوعُهُ وَفَرَاغُ قَلْبِهِ[(٢)].

وَفِيهِ: جَوَازُ مِثْلِ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَنَحْوِهِمْ، وَلَمْ يَتَّخِذْهُ دَائِمًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهَا، وَيُنَحِّيهَا بِالنَّهَارِ وَيَبْسُطُهَا، كَمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَعَادَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ، وَجَوَازُ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ.

وَفِيهِ: تَرْكُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ لِخَوْفِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِيهِ: بَيَانُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَمُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِمْ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَكِبَارِ النَّاسِ وَالْمَتْبُوعِينَ فِي عِلْمٍ وَغَيْرِهِ الِاقْتِدَاءُ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

---

(١) «بحصير يستره» في (د): «بحصيرة يستره»، وفي (ط): «بحصير ليستره».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٢): «قال النووي: «معنى «يحتجر» يحوط موضعًا من المسجد بحصير يستره، ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه»، وتعقبه الكرماني بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد، قال: «ولو كان كذلك، للزم منه أن يكون تاركًا للأفضل الذي أمر الناس به، حيث قال: «فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد، فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته، أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالبًا، والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته».

قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً، فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.

[١٧٧٦] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ.

قَوْلُهُ: (فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ، وَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ، وَأَصْلُ التَّتَبُّعِ الطَّلَبُ، وَمَعْنَاهُ هُنَا: طَلَبُوا مَوْضِعَهُ[١]، وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (وَحَصَبُوا الْبَابَ) أَيْ: رَمَوْهُ بِالْحَصْبَاءِ، وَهِيَ الْحَصَى الصِّغَارُ تَنْبِيهًا لَهُ، وَظَنُّوا [ط/٦/٦٩] أَنَّهُ نَسِيَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْفَرَائِضِ وَالْمُطْلَقَة، إِلَّا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْعِيدُ وَالْكُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَكَذَا التَّرَاوِيحُ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَكَذَا الْعِيدُ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

---

(١) في (د): «مواضعه».

[١٧٧٧] |٢١٥ (٧٨٢)| وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ.

---

٢١ بَابُ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرِ بِالِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا يُطِيقُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَأَمْرِ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، وَفَتَرَ عَنْهَا(١) وَلِحَقَهُ مَلَلٌ وَنَحْوُهُ بِأَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَزُولَ ذَلِكَ

[١٧٧٧] قَوْلُهُ: (وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَبْسُطهُ بِالنَّهَارِ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «يُحَجِّرُهُ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: يَتَّخِذُهُ حُجْرَةً، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَالِاجْتِزَاءِ(٢) مِنْ مَتَاعِهَا بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (فَثَابُوا(٣) ذَاتَ لَيْلَةٍ) أَيْ: اجْتَمَعُوا، وَقِيلَ: رَجَعُوا لِلصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) أَيْ: تُطِيقُونَ(٤) الدَّوَامَ

---

(١) «وفتر عنها» في (د): «وتركها»، وفي (ط): «فتركها» وكله تصحيف.

(٢) في (د): «والأخذ»، وفي (ط): «والإثراء».

(٣) في (ن): «فباتوا» تصحيف.

(٤) في (ن)، و(أ): «تطيقوا».

[١٧٧٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ.

[١٧٧٩] |٢١٧ (٧٨٣)| وحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

[١٧٨٠] وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.

[١٧٨١] |٢١٩ (٧٨٤)| وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لِزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ، أَوْ فَتَرَتْ، أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ، أَوْ فَتَرَ قَعَدَ.

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَلْيَقْعُدْ.

[١٧٨٢] (...) وحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

عَلَيْهِ [ط/٦/ ٧٠] بِلَا ضَرَرٍ، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَاجْتِنَابِ التَّعَمُّقِ، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ مُخْتَصًّا بِالصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

[١٧٨٣] |٢٢٠ (٧٨٥)| وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**)[١٧٧٧] هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ فِيهِمَا.

[١٧٨٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**لَا يَسْأَمُ حَتَّى تَسْأَمُوا**) وَهُمَا بِمَعْنًى، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَلَلُ وَالسَّآمَةُ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارَفِ فِي حَقِّنَا مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: مَعْنَاهُ لَا يُعَامِلُكُمْ مُعَامَلَةَ الْمَالِّ، فَيَقْطَعَ عَنْكُمْ ثَوَابَهُ وَجَزَاءَهُ، وَبَسْطَ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ حَتَّى تَقْطَعُوا عَمَلَكُمْ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَمَلُّ إِذَا مَلَلْتُمْ، قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ(١) وَغَيْرُهُ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ(٢) وَغَيْرُهُ، وَأَنْشَدُوا فِيهِ شِعْرًا، قَالُوا: وَمِثَالُهُ قَوْلُهُمْ فِي الْبَلِيغِ: فُلَانٌ لَا يَنْقَطِعُ حَتَّى يَقْطَعَ خُصُومَهُ، مَعْنَاهُ: لَا يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ خُصُومُهُ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ يَنْقَطِعُ إِذَا انْقَطَعَ خُصُومُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَمَالُ شَفَقَتِهِ ﷺ وَرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ، لِأَنَّهُ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ وَهُوَ مَا يُمْكِنُهُمُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا ضَرَرٍ، فَتَكُونُ النَّفْسُ أَنْشَطَ، وَالْقَلْبُ مُنْشَرِحًا، فَتُثْمِرُ(٣) الْعِبَادَةُ، بِخِلَافِ مَنْ

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» (٣٤٩).

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢٨٠).

(٣) في (ط): «فتتم».

تَعَاطَى[(١)] مِنَ الْأَعْمَالِ مَا يَشُقُّ، فَإِنَّهُ بِصَدَدِ أَنْ يَتْرُكَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ يَفْعَلَهُ بِكُلْفَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ انْشِرَاحِ الْقَلْبِ، فَيَفُوتُهُ خَيْرٌ عَظِيمٌ.

وَقَدْ ذَمَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَنْ اعْتَادَ عِبَادَةً ثُمَّ فَرَّطَ[(٢)]، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَقَدْ نَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَلَى تَرْكِهِ قَبُولَ رُخْصَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي تَخْفِيفِ الْعِبَادَةِ، وَمُجَانَبَةِ[(٣)] التَّشْدِيدِ.

قَوْلُهُ ﷺ: **(وإنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ)**[١٧٧٧] هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ: «**دُووِمَ عَلَيْهِ**»، وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «**دُووِمَ**» بِوَاوَيْنِ، وَيَقَعُ[(٤)] فِي بَعْضِهَا: «**دُوِمَ**» بِوَاوٍ وَاحِدَةٍ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، وَأَنَّ قَلِيلَهُ الدَّائِمَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يَنْقَطِعُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ خَيْرًا مِنَ الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ، لِأَنَّ بِدَوَامِ الْقَلِيلِ تَدُومُ الطَّاعَةُ وَالذِّكْرُ وَالْمُرَاقَبَةُ وَالنِّيَّةُ وَالْإِخْلَاصُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَى الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُثْمِرُ الْقَلِيلُ الدَّائِمُ بِحَيْثُ يَزِيدُ عَلَى الْكَثِيرِ الْمُنْقَطِعِ أَضْعَافًا كَثِيرَةً. [ط/٦/ ٧١]

قَوْلُهُ: **(وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَثْبَتُوهُ)**[١٧٧٧] أَيْ: لَازَمُوهُ وَدَاوَمُوا[(٥)] عَلَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «**الْآلِ**» هُنَا: أَهْلُ بَيْتِهِ وَخَوَاصُّهُ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ وَقَرَابَتِهِ وَنَحْوِهِمْ.

(١) في (ن)، و(أ): «تعاني».
(٢) في (ط): «أفرط».
(٣) في (ن): «ومجانبته».
(٤) في (ق)، و(ط): «ووقع».
(٥) في (د)، ونسخة على (ف): «وداموا».

[١٧٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ، تُصَلِّي، قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.

قَوْلُهَا: (كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً)[١٧٧٩] هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، أَيْ: يَدُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُهُ.

قَوْلُهُ فِي الْحَبْلِ الْمَمْدُودِ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ [ط/٦/٧٢] لِزَيْنَبَ: (تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ(١) أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ)[١٧٨١] «كَسِلَتْ» بِكَسْرِ السِّينِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ، وَأَنَّهُ إِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ حَتَّى يَذْهَبَ الْفُتُورُ(٢).

وَفِيهِ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ(٣) فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي النَّافِلَةَ فِيهِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: (الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ)[١٧٨٣] هُوَ بِتَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقُ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)[١٧٨٣] أَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ»،

---

(١) في (ط): «يصلي». (٢) في (ن): «النوم».
(٣) في (د): «النفل».

الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا، وَكَرَاهَةَ[١] فِعْلِهَا وَتَشْدِيدِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَيُوَضِّحُهُ أَنَّ فِي «مُوَطَّأِ مَالِكٍ» قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «فَكَرِهَ ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ»[٢].

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ جَمَاعَةٍ، أَوِ[٣] الْأَكْثَرِينَ، أَنَّ صَلَاةَ جَمِيعِ اللَّيْلِ[٤] مَكْرُوهَةٌ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ إِذَا لَمْ يَنَمْ عَنِ الصُّبْحِ. [ط/٦/٧٣]

***

(١) في (ن): «وكراهته»، وفي (أ): «وكراهية».

(٢) «موطأ مالك» [٢٥٨].

(٣) في (ن): «و»، وليست في (د).

(٤) «جميع الليل» في (ق): «الليل كله».

[١٧٨٥] |٢٢٢(٧٨٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ.

---

٢٢ بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ أَنْ[١] يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

[١٧٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) إِلَى آخِرِهِ.

«نَعَسَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِقْبَالِ عَلَى[٢] الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ وَنَشَاطٍ، وَفِيهِ: أَمْرُ النَّاعِسِ بِالنَّوْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يُذْهِبُ عَنْهُ النُّعَاسَ، وَهَذَا عَامٌّ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ لَا يُخْرِجُ فَرِيضَةً عَنْ وَقْتِهَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَحَمَلَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ عَلَى نَفْلِ اللَّيْلِ، لِأَنَّهَا[٣] مَحَلُّ النَّوْمِ غَالِبًا»[٤].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَى «يَسْتَغْفِرُ» هُنَا: يَدْعُو»[٥].

---

(١) في (أ)، و(ط): «بأن».
(٢) في (ق): «في».
(٣) في (د)، و(ط): «لأنه».
(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ١٥١).
(٥) المصدر السابق.

[١٧٨٦] |٢٢٣ (٧٨٧)| وحَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ.

[١٧٨٦] قَوْلُهُ ﷺ: (**فَاسْتَعْجَمَ**[١] [ط/٦/ ٧٤] **عَلَيْهِ الْقُرْآنُ**) أَيْ: اسْتَغْلَقَ وَلَمْ يَنْطَلِقْ[٢] بِهِ لِسَانُهُ لِغَلَبَةِ النُّعَاسِ[٣].

---

(١) في (ف): «فإن استعجم».
(٢) في (ف)، و(د): «ينطق».
(٣) بعدها في (أ): «والله أعلم».

فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ الْخَامِسِ